مَطْبُوعَة مَوْسُومَة بِعُنْوَان

الدَّليلُ لِمُقَارَبَةِ دُرُوسِ وَمُحَاضَرَاتِ مِقْيَاس "المُجتمع الدَوْلّي"

----------السَّنـــة الأولى----------

{نُسْخَةٌ جَدِيدَةٌ ومُحَيَّنَةٌ}

الدكتور/ بويحي جمال

----------السَّنـــة الجـــــامعيّة----------
1443هـ/1444هجـريّة، الموافق لـ 2021م/ 2022 مـــيلاديّة

بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه

----------بعد فضل الله ومِنَّتِه وبركاته----------

تنويهٌ مُهِمٌ لفائدة الطلبة الكرام

*أوّلا:

تحتوي هذه المطبوعة على آيات من القرآن الكريم وأحاديث من السنّة النبويّة المطهّرة: فينبغي أن تُولى احتراماً لائقاً، وأَنْ لاَ تُهان.

*ثانيّا:

إذا كنت مسرورا، بأن أضع هذه المطبوعة بين أيديكم وفي متناولكم، بُغيّة وضعكم في صورة الخطوط العريضة لبرنامج "مقياس المجتمع الدولي" المُقرّرة للسنة الأولى، فإنني سأكون مسرورا أكثر بلفت واسترعاء انتباهكم إلى أن مركز الطالب في الجامعة هو عبارة عن مركز تشاركي، تفاعلي، وليس تلقيني، فحتى وإن احتوت هذه المطبوعة على ضروريات البرنامج المُقرّر - بل حتى ما هو خارج عنه لكنّه ضروري ومرتبط به- فإنني –إذ أقدّم هذا التنويه- أنصح الطلبّة الأعزّاء بعدم الاكتفاء والانكفاء على ما يُعطيه الأستاذ فقط، بل المطلوب، أن يجعلوا منه مُنطلقا لتكوين إطار معرفي يكون خاصّا بهم، فليس الهدف هو التحضير للامتحان فقط – وإن كان هذا مرغوب ومطلوب، بل وواجب- إنمّا الهدف الحقيقي هو رسم مُبتغى مُعيّن ومسار مُحدّد– بإذن الله- يصله الطلبة في المستقبل، لذلك وضعت العنوان الإلكتروني خاصّتي، لاستقبال أي استفسار أو تفاعل منكم

dbouyahia@gmail.com

---وفّقكم الله تعالى وسدّد خُطاكم---

د/ بويحي جمال

-/////---------- بسم الله الرحمان الرحيم----------\\\\\-

* جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية- *كليّة الحقوق والعلوم السياسية-- *قسم التعليم القاعدي-- * السنة الأولى

* عنوان المطبوعة "الدّليل لمُقاربة دروس ومُحاضرات مقياس "المُجتمع الدَوْلّي"

* الدكتور/ بويحي جمال

برنامج مقياس المُجتمع الدولي

(فَهْرَسَةٌ)

تمهيـــد.....الصفحة 05.

في مُحاولة تعريف المجتمع الدولي.....الصفحة 05.

في أشخاص المجتمع الدولي المعاصر .....الصفحة 05.

في المركز القانوني لبعض أهم الكيانات القانونية الدولية المستحدثة.....الصفحة 06.

في تحديد (ضبط) المصطلحات التي تُطلق على المجتمع الدولي.....الصفحة 09.

في مصادر قانون المجمع الدولي المعاصر.....الصفحة 10.

في أهم خصائص قانون المجتمع الدولي المعاصر .....الصفحة 12.

في التحوّل التاريخي للمجتمع الدولي.....الصفحة 13.

المحوَر الأول.....الصفحة 13.

تحوّلات المجتمع الدولي في إطار قواعد القانون الدولي التقليدي من مرحلة (ما قبل الميلاد حتى سنة 1899م).....الصفحة 13.

أ/ إسهامات الحضارات القديمة، في إنشاء وتكوين قواعد المجتمع الدولي (ماقبل الميلاد حتى سنة 476م).....الصفحة 13.

ب/ إسهامات العصور الوسطى في إنشاء وتكوين قواعد المجتمع الدولي (من سنة 476م حتى سنة 1453م).....الصفحة 20.

فترة العصور الوسطى إلى (المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط، و إلى المجتمع الأوربي في هذا العصر).....الصفحة 20.

المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط .....الصفحة 20.

ج/ ميلاد المجتمع الدولي (مجتمع الدول الأوروبية) (1492م حتى 1899م).....الصفحة 32.

1495م؛ سقوط آخر خلافة إسلامية في الأندلس.....الصفحة 35.

معاهدة واستفاليا سنة 1648 م .....الصفحة 36/35.

المحوَر الثاني:.....الصفحة 41.

تحوّلات المجتمع الدولي في إطار قواعد القانون الدولي المعاصر (من سنة 1899م حتى 1991م)، .....الصفحة 41.

أ/ أثر التنظيم الدولي في تحوّلات المجتمع الدولي المعاصر (189م حتى1991م).....الصفحة 42/40.

- مؤتمرات لاهاي للسلام 1899م.....الصفحة42.

- عصبة الأمم 1919م.....الصفحة 43.

- ميثاق بريان كيلوج Briand-Kellog 1928م.....الصفحة 45.

- ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945م، الأهداف، المبادئ، شروط العضوية، الأجهزة، اختصاصاتها، الأمناء العامون للهيئة الأممية.....من الصفحة 46 إلى الصفحة 56
تقسيم العالم:(ظهور الدول حديثة العهد بالاستقلال وانضمامها الملحوظ للمنظمة الأممية).....الصفحة 56
ب/ التحوّلات الراهنة للقانون الدولي المعاصر (أزمة قانون المجتمع الدولي من سنة 1991 م إلى يومنا هذا).....الصفحة 61.
(مؤتمر واشنطن 1987م و سقوط جدار برلين 1989م). - تفكك الاتحاد السوفييتي – سابقا- 1991م- حرب الخليج الأولى. 1991م.....الصفحة61.
* إشكالية التكييف القانوني لمرحلة ما بعد 1991م؟.....الصفحة 62.
(نظام دولي جديد، نظام عالمي جديد، أم واقع دولي فعلي "De Facto" يؤطر لمرحلة انتقالية؟
* لمحة عن تحوّلات القضاء الدولي الجنائي (المحاكم العسكرية، المؤقتة، القضاء الدولي الجنائي الدائم.....من الصفحة 68 إلى الصفحة 72.
* إشكاليّة التكييف القانوني لأحداث 11 سبتمبر 2001م؟.....الصفحة 72.
* أحداث 11 سبتمبر 2001م وأثرها على البناء القانوني الدولي.....من الصفحة 73 إلى الصفحة 76
*القانون الدولي و"الانتفاضات" الإقليمية الحديثة والراهنة.....من الصفحة 76إلى الصفحة 80.
*قائمة بأهم المصطلحات المُستخدمة في مقياس المجتمع الدولي.....الصفحة81.
قائمة المراجع.....الصفحة 82-106.

محاضرات مقياس "المُجتمع الدَوْلّي"

تمهيـــد

مُحاولة تعريف المجتمع الدولي

يتنـاول قـانون المجتمع الدولي مجمـوعة القواعد القـانونية التي تضبط تركيبة المجتمع الدولي والقواعد التي تنظم علاقـاته، فهو القـانون الذي يحكم الوحدات المكوّنة للمجمـوعة الدولية، سواء من جهة كيفية نشأة أشخـاص هذه المجموعة، أو من جهة الاختصاصات المنُوطَة بها على صعيد قـانون المجتمع الدولي، كمـا يعمل كذلك على تبيّان حقـوقها وواجباتها، زيادة على ذلك، يوضح القواعد التي تحكم علاقـات الأشخـاص الدولية مع الكيانـات القـانونية الأخرى ، لاسيّما الفاعلين من غير الدوّل (Les Acteurs non Etatiques).

هذا من جهة ومن جهة أخرى، يتميز المجتمع الدولي بالتحوّل المستمر ســواء على **المستوى الأفقي**؛ (اتسـاع نطاق أشخاص القانون الدولي)، أو على **المستوى العمودي**؛ (زيادة المجالات التي أصبح يبحث فيها قانون المجتمع الدولي حديثا).

أشخاص المجتمع الدولي المعاصر

كـانت الدول -قديما- وحدها الأشخـاص القانونية للمجتمع الدولي، فالعلاقات الدولية كانت تقتصر عليها وتدور بينها فقط بالنظر للمركز القانوني التي كانت تحوزه من جهة، وبالنظر للتركيبة الدولية التي كانت موجودة آنذاك من جهة أخرى، وهي أحد الأوضـاع التي رتّبتها اتفـاقية "واستفاليا "، لسنة 1648م.

هذا وتتميز الشخصية القانونية للدول بأنها ؛ أصيــلة ومتفردة (لا تستمّدها من غيرها ولا تضاهيها أية شخصية قانونية دولية أخرى)، وفي 1949/04/11، اكتسبت المنظمـات الدولية الشخصية القانونية الدولية، بمناسبة اجتهاد قضاة (م.ع.د) في قضية " الخســـائر المكبّدة في خدمة الأمم المتحدة " أو ما تعرف بقضية (F.C.BERNADOTTE)، الوسيــط الأممي والرعيّة السويدي الذي اغتيل في فلسطين (بواسطة منظمات إرهابية صهيونية في 17 سبتمبر 1948م)

في أعقاب أول حرب بين الدول العربية و" دولة الكيان الإسرائيلي"؛ بحيث أكد القضـاء الدولي على أن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية (الحكومية) **ليست في مركز شخصية الدول ولا فوقها (Supra- Etats)، كل ما تعنيه هو قدرتها على التمتّع بالحقوق والتحمّل بالواجبات، أو الالتزامات**.

ثم، **حركات التحرّر الوطني** بشخصية **قاصرة مؤقتة** إلى حين استرداد السيادة المحجوزة من طرف الاستعمار، حينذاك تحلّ الدولة محل حركة التحرّر الوطني، وهي حالة شبيهة بحالة الاستخلاف في القانون الدولي.

في المركز القانوني لبعض أهم الكيانات القانونية الدولية المستحدثة

ملاحظة مهمة:

(من النادر جدا أن تنصّ مواثيق المنظمات الدولية صراحة على الشخصية القانونية الدولية)

*** المحـاكم الدولية:**

*مثال/// المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المنشأة بموجب نظام روما الأسـاسي لعام 1998م، التي دخلت حيز التنفيذ في 2002م، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بموجب المادة(4) من نظامها الأساسي.

*** الهيئـات الدولية**

***مثال/// المنظمة الدولية المكلفة بإدارة المنطقة** (قـاع البحر في أعالي البحار، المجالات غير الخاضعة لسيادة أية دولة (Rès Communis)

أنشئت هذه المنظمة سنة1994م مقرهـا جامايكا، لأغراض إدارة شؤون المنطقة والعمل على توزيع ثرواتها على كل الدول الأعضـاء فيها بما في ذلك الدول الحبيـسة (التي لا تطل على بحر كأفغانستان سويسرا..) تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بموجب المادة 176من نظامها الأساسي....

* **المنظمات الدولية غير الحكومية** (O.N.G)، لا تتمتّع بالشخصية القانونية الدولية، باستثناء اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي التي ألحقت فقها بأشخاص القانون الدولي

* **الشركات متعددة الجنسية – سابقا- عبر الوطنية حاليا Trans-Nationale**

ألحقت بأشخاص القانون الدولي في قضية (Téxaco-Calasistic)، 1977/01/19)ن أين استبعدت محكمة التحكيم الدولية تطبيق القانون الليبي على النزاع الذي طرح يومها بين الحكومة الليبية من جهة، وشركة (Sociétés Concessionnaires California Asiatic Oil Company -and- Texaco Overseas Petroleums Company)[1]، من جهة أخرى، مطبقة بذلك القانون الدولي، تبعا لتكييف العقد على أنه عقد دولي وليس داخلي، ولو أن القضية فيها نقاش قانوني كبير من منطلق أن العقد الدولي ليس هو الاتفاقية الدولية، وإن كان تطبيق القانون الدولي على امتياز القانون الداخلي الليبي هو الذي رجّح القول بالفكرة السابقة، (يشار إلى أن الجزائر وفقهاء الدول حديثة العهد بالاستقلال يرفضون بشدّة هذا التوجّه.

* **الفرد في بعض المجتمعات (أوروبا)**، بأوضاع محدّدة ومقيّدة ،خاصة في مسائل حقوق الإنسان (وإن كان ما يزال هو الآخر محل جدّال فقهي كبير)

* **الإنسانية** (خاصة في القانون الدولي للبحار بعد 1982)...

(المستقر عليه فقها، أشخاص قانونية دولية بكيفيات خاصة)

وعموما، لغرض القول بأن أي كيّان قانوني دولي، يعتبر من أشخاص قانون المجتمع الدولي؛ لابد من أن يتوافر فيه شرطان أساسيان هما:

[1])- **L'arbitrage *Texaco-Calasiatic contre Gouvernement Libyen*; décision au fond du 19 janvier 1977, In https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1977_num_23_1_2048, consulté le 16/09/2020.**

أ/- القدرة على التميّز ذاتيا: بمعنى أن تنصرف مختلف الآثار القانونية المترتبة عن ممارسة اختصاصاته (نشاطه، وظائفه..) ، إليه ، وليس إلى الدول التي أنشأته؛ كالمنظمات الدولية عكس (contrario A) المؤتمر الدولي، الذي تؤول فيه تبعات القرارات المتخذة فيه، إلى الدول المجتمعة فبه.

ب/- القدرة على إنشاء وتكوين قواعد قانون المجتمع الدولي: أن يرتقي من مجرد موضوع القانون المجتمع الدولي إلى شخص من أشخاصه (منظمة الصليب الأحمر الدولي...)

يُفصّل في المركز القانوني لهذه الكيانات في شرح المحاضرة الخاصة بذلك، مع التركيز على موقف الدول حديثة العهد بالاستقلال من هذا الموضوع، هذا من جهة ومن جهة أخرى، نُرَكِّز كذلك على أركان الدولة، بين الدول المُشاطِئَة (وتحديد المجالات البحرية التي تعود للدولة المُشاطِئَة، وتلك التي تخرج عن سيادتها المانعة، وكيف تحدّد المجالات البحرية بالمُجمل (جميع أنواع البحار) على سطح الماء وباطنه وعلى المجال الجوّي فوقه والآثار القانونية المُترتبة عنه، والدول الحَبِيسَة (التي لا تُطِّلُ على بحر)، (فضلا عن الأحكام الخاصة بالقنوات والمضايق)، كما نتوقف –بطبيعة الحال- عند الطبيعة القانونية للاعتراف بين النظريتين؛ المُنشئة(التأسيسية) {التقليدية}، والكاشفة {الحديثة}، وموقف الجزائر من ذلك

- **تحديد المصطلحات**

- الجماعة الدولية: (غير معمول به (نقصد المصطلح) إلاّ نادرا في فقه المشارقة الأوائل)

- المُجتمع الدَوْلِيّ: (منسوب إلى الدَّوْلَة، باعتبارها أساس العلاقات الدولية) (معمول به على الخصوص في الدراسات القانونيّة)، أمّا المُجتَمَعُ الدُوَلِّي (فنسبة إلى العَالميّة) معمول به على الخصوص خارج المجال الصِرف "المحض" للدراسات القانونيّة . (أي في مجالات التخصّصات الأخرى، وإن بدأ – حديثا- يعرف رواجا حتى في التخصّص، مع التزايد الملحوظ لدور الفاعلين من غير الدول في العلاقات الدولية).

-المجموعة الدولية: (معمول به)

- **أصل التسمية والاصطلاح** (في اللغة العربية ، عند الرومان، الانجليزية، والإشكالات التي يثيرها النص الفرنسي)

- قانون المجتمع الدولي
- القانون بين الأمم
- القانون الدولي العام

-Jus gentium

-Jus secrium

-Jus Inter-gents

-International Law

-Droit Inter National

-Droit Inter Etatiques

-Société Inter Nationale

يفصّل في أصل الاصطلاح والتسميّة في شرح المحاضرة الخاصة بذلك

مصادر قانون المجمع الدولي المعاصر:

قراءة قـانونية للمادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية، ونقدها واقتراح صياغة جديدة لها مع إدخال المصدرين المستحدثين (قرارات المنظمات الدولية ذات الطبيعة القاعدية والتصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة للدول في أوضاع محددة) للمادة 38 موضوع الدراسة:

1- النص كما ورد (غير رسمي بمفهوم المادة 111 من الميثاق):

- تنصّ المادة 38 من نظام (م.ع.د) الأساسي:

"1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها **صراحة من جانب الدول المتنازعة**؛

ب- **العادات الدولية المرعية** المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال؛

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها **الأمم المتمدنة**؛

د- **أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام** في مختلف الأمم. ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.»

II- النص من اقتراح الأستاذ

لغرض انسجام وتوافق المادة 38 من النظام الأساسي لـ م.ع.د مع مختلف التحوّلات الدولية المعاصرة – التي استشرنا أهمها (في المحاضرة) كما جاءت من منظور الفقه والقضاء الدوليين– نقترح الصياغة الآتية:

" 1- وظيفة المحكمة... وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة **أوضمنا من جانب أشخاص القانون الدولي** المتنازعة؛

ب- **العرف الدولي المعتبر** بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال؛

ج- مبادئ القانون العامة التي **يقرّها المجتمع الدولي بأكمله**؛

د- **الأعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة لأشخاص القانون الدولي في أوضاع معينة ومحددة**؛

هـ– أحكام المحاكم...وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2- لا يترتب على النص المتقدم... متى وافق أطراف الدعوى على ذلك."

- نلفت الانتباه – في الأخير- أنه، إذا كانت الفقرة الفرعية **(د)**، والتي اقترحناها لغرض أقلمة وتكييف المادة 38 موضوع دراستنا مع المستجدات الدولية، ضرورة لابد منها، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يؤخذ على عمومه وإطلاقه، بغية عدم توفير أي سند قانوني مقبول لبعض الممارسات الحديثة لمجلس الأمن الدولي المفتقدة للشرعية الدولية. ومنه نتجه في مسعى ضبط وتقييد التصرفات الانفرادية الصادرة عن أشخاص القانون الدولي، لأن القول بغير ذلك، من شأنه أن يعمّق من أزمة القانون الدولي، التي انتهينا إلى أنها أزمة مصادر هذا الأخير، عوض التخفيف من حدّتها، بل والأكثر من ذلك فتح النقاش القانوني واسعا حول فعليّة التنظيم الدولي الحالي؟

يفصل في مصادر قانون المجتمع الدولي ومختلف الإشكالات التي يثيرها بالنحو الوارد – أعلاه - في شرح المحاضرة الخاصة بذلك

- **أهم خصائص قانون المجتمع الدولي المعاصر:**

- يضم قانون يعبر عن إرادة الدول بالأساس (تعبيرا عن سيادة المدرسة الوضعية الإرادية، وإن عرفت انحسارا في الممارسة الدولية المعاصرة)
- التحوّل المستمر على المستويين: الأفقي والعمودي
- عدم التجانس بين الأشخاص القانونية والكيانات الأخرى المكونة له
- عدم اكتمال الإطار التنظيمي للمجتمع الدولي، بالمقرنة مع المنظومة القانونية الداخلية للدوّل.
- ...

يفصّل في خصائص قانون المجتمع الدولي بالنحو الوارد –أعلاه- في شرح المحاضرة الخاصة بذلك

الدليل لمقاربة دروس ومحاضرات مقياس المُجتمع الدَوْلّي

التحوّل التاريخي للمجتمع الدولي :

المحْوَر الأول:

تحوّلات المجتمع الدولي في إطار قواعد القانون الدولي التقليدي (من ما ق.م حتى سنة 1899م)

أ/ إسهامات الحضارات القديمة، في إنشاء وتكوين قواعد المجتمع الدولي (من ما ق.م حتى سنة 476 م).

* كان لاكتشاف الزراعة الدور البارز في استقرار المجتمعات حيث تطلبت الزراعة الإقامة الدورية في مكان ثابت لا يتغير كما ترتب عن ذلك فكرة التملك الجماعي و الفردي كما نتج عنها (الزراعة) وجود حدود لهذه الملكية ، و مع مرور الوقت ظهرت الجماعات الإنسانية الأولية، و بدأت تتمدن (تستقر في المدن) و تحدد مساحات إقليمية تخضعها لسلطة واحدة ، و مثل هذه الجماعات بتطورها هي التي مهدت - فيما بعد- لتشكل الدول.

* و من بين الحضارات التي شهدتها العصور القديمة، نشير إلى أهمها:

*** حضارة ما بين النهرين:**

و قد أبرمت هذه الحضارة عدة معاهدات و التي تتعلق بحرمة الحدود مثل المعاهدة التي أبرمت ما بين **(حاكم دولة لاجاش وممثل شعب أوما)** في سنة 3100 ق. م

*** الحضارة المصرية:**

فنجد الفراعنة قد أبرموا عدة معاهدات مع ملوك و قادة الشعوب المجاورة ، و هذه المعاهدات يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع[2]:

[2])- **بن عامر تونسي**، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة السادسة، (د.م.ج)، الجزائر، 2005، ص.10.

1. معاهدات الحماية: Protectorat

2. معاهدات التحالف:Alliances

3. معاهدات التبعية :.Vassalité

لم تكن هذه المعاهدات- آنذاك- تقل أهمية من حيث التنظيم و الدقة عن المعاهدات المعاصرة ، و قد أبرمت معـاهدة بين الفرعون **(رمسيس الثاني و أمير الحاثيين)** عام 1279 ق. م .و قد نظمت هذه المعاهدة علاقات السلام و التعـاون بين الحضارتين، فهي تنص على توقيف القتـال في سـوريا (منطقة حدودية)، و احتـرام كل طرف لحدود و أراضي الطرف الآخر ، و نصت أيضـا على تسليـم المطلوبين والأسرى فيما بين الحضـارتين. مهدت لظهور المبادئ المتعارف عليها حاليا سواء في اتفاقيات رسم الحدود، ومبدأ احترام الحدود الموروثـة عن الاستعمـار Uti-Possiditis أو تسليم المطلوبين Extraditions...

* **الحضارة الصينية والهندية القديمتين:**

ظهرت أيضا معاملات دولية بين الصين القديمة و الجماعات المجاورة ، كما ظهرت في الهند بعض القوانين مثل قانون « مـانو » 1000 ق. م[3]، والتي تتعلق بكيفية سير الحروب و القـانون الدولي الإنساني و القانون الدبلـوماسي،

[3])- لفظة (مانو) مثل لفظة (فرعون) كانت تطلق على "الملوك المؤلهين" وقد اعتقد الهنود القدماء أن سبعة من الملوك المؤلهين- تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا- كانوا قد حكموا العالم في الماضي وأنه – حسب اعتقادهم - الإله براهما – عياذا بالله تبارك وتعالى- كان قد أوحى إلى أول هؤلاء الملوك (أول مانو) بهذا القانون، ثم نقل الملك أحكام هذا القانون إلى الكهنة الذين حفظوه وتناقلوه جيلاً بعد جيل، ثم دونوه في كتاب ضخم باللغة السنسكريتية وهي اللغة الهندية القديمة.

يرجح أن تاريخ وضع هذا القانون يعود إلى القرن الثالث عشر قبل الميلاد، ويعود سبب هذا الترجيح إلى أن الفلسفة الدينية التي تستفيد من نصوص هذا القانون تقوم على فكرة التوحيد التي كانت سائدة في القرن الثالث عشر قبل الميلاد

أما الهدف من وضعه فهو في سبيل إرشاد فئة من الشعب وهم البراهميه، فهو بمثابة مرشد لهم في السلوك الإنساني، ومع الزمن أصبح يطبق على كافة أفراد المجتمع الهندي.

لم يهدف قانون مانو إلى تحقيق المساواة فقد قسم المجتمع إلى أربع طبقات: طبقة البراهمة(الكهنة), طبقة المحاربين، طبقة الزراع والتجار، وطبقة العمال، وهناك أفراد لا ينتمون إلى أي طبقه وهم المنبوذين الذين يحرم ملامستهم أو إقامة الصلاة معهم. و اختلفت الحقوق بتدرج الطبقات فطبقة البراهمة لهم كافة الحقوق أما المحاربين فلهم بعض الحقوق أما **الطبقات المتبقيه فليس لها أي حق** .= =**هذا بالنسبة**

و جميعها جوانب يبحث فيها القـانون الدولي المعاصر ، فقد نص

« قانون مانو» على :

• نص في الجـانب الدبلوماسي على حماية وتقديس جماعة المبعوثين والرسل التي تعرف فيما بعد **بـ" الدبلوماسيين"**

- يُلاحظ إذاً، بأنه كان لقانون مانو منذ القرن 10 ق.م في الهند القديم الأثر الجلي في تحديد الفلسفة التنظيمية لمفهوم الدبلوماسية،حيث كان له عداء للأجانب وظهرت أفكاره في :

أ- أن من يتولى العمل الدبلوماسي كسفير يجب أن يكون يتمتع ببعض القواعد الدينية والتي كانت تعرف
ب- ألتا ساسترا. حسب المادة65 من قانون مانو إعلان الحرب والسلم يكون على عاتق السفير.
ج- أن يتمتع السفير باستعدادات فطرية من كياسة، وذكاء لمساعدته على الإلمام بمشاريع الآخرين[4].

للحقوق العامة أما الحقوق الخاصة فان قانون مانو اعترف بتعدد الزوجات فالبراهمة لهم أربع زوجات والمحاربين ثلاث والمزارعين والتجار اثنتين أما العمال فواحده.

انظر تفصيلا في ذلك قانون مانو على الويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/

[4])- الدكتور عبداللطيف بوروبي، **دروس في مادة الدبلوماسية** (الدبلوماسية و التفاوض)، على الموقع الالكتروني **https://www.politics-dz.com**، تارخ الإطّلاع (2020/09/19م).

- ظهر كذلك في الصين قانون (كونفوشيوس)[5]، (القرن السادس قبل الميلاد)، كان محافظاً في نظرته إلى الحياة فهو يرى بأن العصر الذهبي للإنسانية كان في القدم وراءها، أي كان في الماضي. وهو لذلك كان يحن إلى الماضي ويدعو الناس إلى الحياة فيه. و لكن الحكام على زمانه لم يكونوا من رأيه ولذلك لقي بعض المعارضة. وقد اشتدت هذه المعارضة بعد وفاته ببضع مئات من السنين، عندما حكم الصين ملوك أحرقوا كتبه وحرموا تعاليمه، ورأوا فيها نكسة مستمرة. لأن الشعوب يجب أن تنظر أمامها، بينما هو يدعو الناس إلى النظر إلى الوراء، ولكن ما لبثت تعاليم كونفوشيوس أن عادت أقوى مما كانت وانتشر تلاميذه وكهنته في كل مكان. واستمرت فلسفة كونفوشيوس تتحكم في الحياة الصينية قرابة عشرين قرناً، أي من القرن الأول قبل الميلاد حتى نهاية القرن التاسع عشر بعد الميلاد.
- دينيّا سعت الكونفوشية إلى وحدة الذات الفردية وإله السماء (تيان) – عيّاذا بالله تبارك وتعالى- أو مثلما يُقال، حول العلاقة بين الإنسانية والسماء. مبدأ السماء (لي وداو)، تنظيم الخلق ومصدر السلطة الإلهية، أحادي في بنيته. قد يدرك الأفراد إنسانيتهم، ويتحدون مع السماء من خلال التأمل في مثل هذا النظام. يمتد هذا التحوّل في الذات ليشمل الأسرة والمجتمع لخلق مجتمع ائتماني متناغم. درس (جويل ثورفال) الكونفوشية كدين

---

[5])- كونفوشيوس) بالصينية (孔夫子) هو أول فيلسوف صيني يفلح في إقامة مذهب يتضمن كل التقاليد الصينية عن السلوك الاجتماعي والأخلاقي .ففلسفته قائمة على القيم الأخلاقية الشخصية وعلى أن تكون هناك حكومة تخدم الشعب تطبيقاً لمثل أخلاقي أعلى. ولقد كانت تعاليمه وفلسفته ذات تأثير عميق في الفكر والحياة الصينية والكورية واليابانية والتايوانية والفيتنامية.

يُلاحظ خلو فلسفة كونفوشيوس تقريبًا من التطرّق إلى مسائل الميتافيزيقا الكبرى كبداية الخلق والآخرة وعالم الغيب، يمكننا أن نرى بوضوح أن الكونفوشيوسية كانت بالأساس ومنذ البداية هي مدرسة فلسفية في الأخلاق والاجتماع والسياسة قبل أي شيء آخر، إلا أنها تم التعامل معها مع مرور الوقت كمذهب ديني، تمامًا كما جرى مع الطاوية التي نشأت هي الأخرى كاتجاه فلسفي قبل أن تتحول دين.
الكونفوشيوسية: ديانة أم فلسفة؟ معتز ممدوح، مجلة إضاءات، على الموقع https://www.ida2at.com/confucianism-religion-or-philosophy/، شوهد بتاريخ (2020/09/19م)

-وانظر في ذلك أيضا:

--الملّل والنحل للشهرستاني، الطبعة، مؤسسة الحلبي، القاهرة، 2014م..https://www.noor-book.com ، تاريخ الإطّلاع (2020/09/19م).

=

= { مُلاحظة مُهمّة، يُذكر دائما أن الغيب عندما يُخبر به الله تبارك و تعالى في القرآن الكريم أو عن طريق رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم في السنة النبوية لا يعد أبدا من قبيل الميتافيزيقا، بل يصبح عندئذ حقيقة ويقينا مُطلقا، وهذا من أركان الإيمان }، قال تعالى:

{ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ} البقرة/ (4)

لم الكونفوشيوسية ليست ديناً سماوياً معروفاً. وقد تتضمن بعض تعاليمها دعوة إلى خلق حميد أو رأي سليم أو سلوك قويم، ولكنها ليست مما يتقرب إلى الله به، وقد كان المزج المحكم بين الفلسفة الخلقية والتعاليم الدينية على أتم وضوح في الكونفوشيوسية وصاحبها كونفوشيوس الذي لم يكن رسولاً مبعوثاً ولا مدعياً لرسالة.انظر الندوة العالمية للشباب الإسلامي، مجلة صيد الفوائد، الموقع الالكتروني http://saaid.net/feraq/mthahb/83.htm، تارخ الإطلاع (2020/09/19م).

مدني–(بينما الدين الحقيقي والصحيح يكون ربّانيا وليس مدنيّا)- منتشر في الصين المعاصرة، فخلص إلى أنها تعبر عن نفسها في العبادة الواسعة الانتشار لخمسة كيانات كونية: السماء والأرض (دي)، والسيادية أو الحكومة (جون)، والأسلاف (سين)، والأسياد (شي)...

- سياسيا كان كونفشيوس يدعو إلى حكومة أَبَوية (تسلطية) يقودها حاكم يحظى بالاحترام ومطاع بين رعيته. يجب على الحاكم أن ينمي أخلاقه لتبلغ الكمال، حتى يكون مثالا يحتذي به شعبه. في الميدان التربوي كانت لـ"كونفشيوس" آراء تقدمية، كان يدعو إلى تعميم التعليم بين كل أبناء الشعب بغض النظر عن انتماءاتهم الطبقية.[6]
- كان لكونفوشيوس، الأثر الكبير في بلورة و تحديد الفلسفة التنظيمية لمفهوم الدبلوماسية، حيث دعا إلى الكيفية التي يتم على أساسها اختيار السفير بأن يكون يتمتع باستعدادات فطرية وأخرى مكتسبة على أساس الكفاءة.[7]

*** الممارسة اليهودية:**

لم يكن للممارسة اليهودية ، الدور المهم في تطوير بعض القواعد المكتوبة المتعلقة بالحرب التي كانت تطبق في الحروب مع الشعـوب الأخرى بسبب **انعزاليتهم ونظرتهم المتسمة بالترفع وازدراء الشعوب الأخرى** بل بالعكس ظهرت عندهم قواعد وعقوبـات قاسية طبقت في الحروب وتعاملاتهم مع الآخرين كما هو بيّن وواضح في كتبهم، خصوصا تلك التي لها صبغة مقدّسة عندهم، والتي اعتبر ت كأقدم ما كتبت في تاريخ الحروب

*** الحضارة اليونانية والرومانية:**

*ساهمت الحضارة اليونانية في تكوين القانون الدولي، فكما هو معروف أن المجتمع اليوناني كان متكونا من مدن متعددة و مستقلة عن بعضها البعض، و مع مرور الوقت، نشأت بينها قواعد هي من صميم القانون الدولي، و التي كانت تنظم العلاقات أثناء الحرب أو في وقت السلم ، فعرف اليونانيون التحكيم لحسم بعض الخلافات، كما وضعوا بعض القواعد التنظيمية في حالة الحرب، ومن بينها:

[6])- انظر تفصيلا في ذلك موقع الويكيبدبا، https://ar.wikipedia.org ، تاريخ الغطّلاع (2020/09/19م).

[7])- الدكتور عبداللطيف بوروبي، المرجع السابق.

• قاعدة وجوب إعلان الحرب قبل الدخول فيها.

• قاعدة عدم الاعتداء على اللاجئين في المعابد.

لكن هذه القواعد كانت تطبق فقط على المدن اليونانية فيما بينها، أما المعاملات الأخرى فقد فرق اليونان بين الشعـوب الأخرى و المدن اليونانية، فاعتبروا سكان المدن اليونانية فقط يستحقـون المعـاملة بموجب أساليب و معاملات دولية، بينما اعتبروا الشعوب الأخرى مجرد برابرة، ولم يعترفوا لهم بأي حق.

* أما **الرومان** فقد فرقوا أيضا بين الشعوب الرومانية و الشعوب الأخرى، و وضعوا قوانين لا تطبق إلا على الرومان دون غيرهم ، مثل أحكـام القانون المدني **((Jus Civil))**، و أخضعوا علاقاتهم الأخرى إلى مبدأ القوة ، و غـالبا ما كان يتم اللجـوء إلى الحرب لتسوية الخلافات ، و لضبط العلاقـات مع الشعوب الأخرى ، غير أن هذه العلاقات أخضعت إلى بعض الأحكام التي ساهمت في تطوير القانون الدولي.

و يمكن أن نستخلص مجموعة من المبادئ التي يمكن الإشارة إليها التي ظهرت و تطورت في هذا العصر :

- الاعتراف بوجود كيانات سياسية متمايزة عن بعضها البعض.

- الاعتراف بإمكانية تمثيل هذه الكيانات لدى بعضها البعض.

- الإقرار بإمكانية قيام علاقات قانونية بين هذه الكيانات .

- التعارف على صيّغ وأشكال معيّنة للتعاهدات التي اعتبرت ملزمة لأطرافها

- والملاحظة الأســاسية التي يمكن أن نخرج بها من دراسة هذا العصر أنه لم يساهم بطريقة مباشرة في إنشاء وتكوين قواعد المجتمع الدولي، اللّهم، إلا بصفة غير مباشرة – كما هو مبيّن أعلاه- نتجت عن الحاجات الطبيعية لهذه الجماعات؛ لسببين إثنين على الخصوص:

1///- تشتّت وتفكّك هذه الجماعات الأولية، وصعوبة الاتصال فيما بينها.

2///- النظرة المتعالية والترفع اللذان طبعا علاقة هذه الجماعات فيما بينها.

الدّليل لمقاربة دروس ومُحاضرات مقياس "المُجتمع الدَوْلّي"

التحوّل التاريخي للمجتمع الدولي :

المحوَر الأول:

تحوّلات المجتمع الدولي في إطار قواعد القانون الدولي التقليدي (من ما ق.م حتى سنة 1899م)

ب/ إسهامات العصور الوسطى في إنشاء وتكوين قواعد المجتمع الدولي (من سنة 476 م حتى سنة 1453).

* تشير فترة العصور الوسطى إلى (المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط، و إلى المجتمع الأوربي في هذا العصر).

المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط :

ساهم الفقه الإسلامي في نشر الحضارة الإسلامية و في تعميق القانون الدولي و حماية حقوق الإنسان كما كان له الدور في إرساء مجموعة من المبادئ في القانون الدولي.

في بعض أهم بعض المبادئ التي يقوم عليها الإسلام:

• عالمية الشريعة الإسلامية:

هذا ما يدل على أن الدين الإسلامي الحنيف ليس ذا طبيعة إقليمية، أي موجّهة إلى جميع البشر .

• رسالة سلام:

فكثيرا ما حثت هذه الديانة على بناء و صيانة السلم لقوله تعالى: «**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** » الأنفال/61 ، ففي ذلك أصر على إتباع المعاملات التي تحقق السلم، كالهدنة، واتفاقيات الصلح، قال تعالى. **إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** » التوبة/04

• الوفاء بالعهود :

حثت هذه الديانة على احترام العهود و الالتزام بها لقوله تعالى : «...**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا** » الإسراء/ 34. وقال أيضا؛ «**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**» المؤمنون/08

• الكرامة الإنسانية :

هناك آيات كثيرة تدل على تكريم الإنسان بدون أي تمييز بين الجنس البشري ، لقوله تعالى : « ۞ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**» الإسراء/70

وقال أيضا؛«**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**» التين/04.

• المساواة:

ومنها عدم التفرقة العنصرية ، يؤكد الإسلام أن الإنسانية ذات أصل واحد ، و هذا معنى قوله تعالى : « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ**

اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا » النساء /01 .

و يؤكّد القرآن على اختلاف اللغات والألسن، وأن ذلك آيات للعالمين، قال تعالى؛

«و مِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ » الروم/22.

- فضلا عن آيات كثيرة تؤدّي ذات المعاني ونحوها.

- وفي السنة النبوّية المُطهّرة، دعوات صريحة، وإشارات كثيرة إلى معاني عدم الاعتداد باللون أو العرق، أو الجاه، أو العشيرة....، وأمور أخرى، إنما العبرة بتقوى الله تعالى، والعمل الصالح، نذكر منها حديث شريف واحد؛

- فقد روى جابر بن عبدا لله رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلّم أنه قال : ((يا أيُّها الناسُ إنَّ ربَّكمْ واحِدٌ ألا لا فضلَ لِعربيٍّ على عجَميٍّ ولا لِعجَميٍّ على عربيٍّ ولا لأحمرَ على أسْودَ ولا لأسودَ على أحمرَ إلَّا بالتَّقوَى إنَّ أكرَمكمْ عند اللهِ أتْقاكُمْ))[8]

---

[8])-وقد ورد الحديث الشريف بتخريجات أخرى؛

- فقد روى الترمذي (3270) عَنْ ابْنِ عُمَرَ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا ، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللَّهِ ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ ، قَالَ اللَّهُ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) صححه الألباني في "صحيح الترمذي."

- وروى أحمد (22978) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ : " حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ= =وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى ، أَبَلَّغْتُ ؟) قَالُوا : بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ."
صححه الألباني في "الصحيحة" (199/6).

- فالعَدْلُ بين النَّاسِ من أعظَمِ المَبادِئِ التي أعْلى الإسلامُ من شَأْنِها؛ فلا فَضْلَ لأحَدٍ على أحَدٍ إلَّا بحُسنِ العَمَلِ والتَّقْوى. وفي هذا الحديثِ يُخبِرُ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضِيَ اللهُ عنهما أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ خَطَبَ أصحابَه في حَجَّةِ الْوَداعِ في أوْسَطِ أيَّامِ التَّشْريقِ -كما عِندَ البيهقيِّ في الشُّعبِ- فقال: "يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ ربَّكم واحِدٌ"، قدَّم النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ = بهذا الكَلامِ؛ لتَذْكيرِ الصَّحابَةِ باللهِ عزَّ وجلَّ، كما أنَّه أرادَ أنْ يَنفيَ فَضْلَ البَعْضِ على البَعْضِ بالحَسَبِ والنَّسَبِ، كما كان في زَمَنِ الجاهِليَّةِ؛ لأنَّه إذا كان الرَّبُّ واحدًا، لم يَبْقَ لدَعْوى الفَضْلِ بغَيرِ التَّقْوى مُوجِبٌ، ثم قال: "ألَا لا فَضْلَ لعَرَبِيٍّ على عَجَميٍّ"، والأعْجميُّ هو الذي لا يَتكلَّمُ العَرَبيَّةَ، "ولا لعَجَميٍّ على عَرَبِيٍّ، ولا لأحمَرَ على أسْوَدَ، ولا لأسْوَدَ على أحمَرَ إلَّا بالتَّقْوى"، أي: لا فَضْلَ لأحَدٍ على أحَدٍ على الإطْلاقِ إلَّا بتَقْوى اللهِ عزَّ وجلَّ، وهذه دَعوَةٌ للنَّاسِ؛ حتى يَترُكوا الفَخرَ بالحَسَبِ والنَّسَبِ، وأنْ يَجْتَهِدوا في عِبادَةِ اللهِ عزَّ وجلَّ، "إنَّ أكْرَمَكم عندَ اللهِ أتْقاكم"، أي: إنَّ أكْرَمَكم -أيُّها النَّاسُ- عندَ اللهِ أشَدُّكم اتِّقاءً له بأداءِ فَرائِضِه واجتنابِ مَعاصيه، لا أعظَمُكم بَيتًا، ولا أكثَرُكم عَشيرةً. وفي الحديثِ: بيانُ الأصْلِ الصَّحيحِ الذي يَتفاضَلُ به النَّاسُ، وهو التَّقْوى والعَمَلُ الصالِحُ، وأنَّ جَميعَ النَّاسِ مُتَساوونَ أمامَ الشَّرعِ.(). أنظر في ذلك: =

أخرجه أبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (100/3)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (5137) وصحّحه الألباني .

ملاحظة مهمّة: لا تركّز الشريعة الإسلامية على المساواة الشكلية –إلاّ في مسائل خاصة- كما في موضوع الأُعطيّات والهبات بين الأبناء مثلا...(عكس أكثر التوجّه الملاحظ على القانون الوضعي)، قلنا أكثر حالات القانون الوضعي، لأن فيه بعض المسائل تتوافق مع الشريعة الإسلامية، فمثلا من جهة الاصطلاح والتسمية نجد اصطلاح (قصر العدالة ((ديوان المظالم))، وليس تسمية قصر المساواة)، فالمساواة أمام القانون يُفترض أَنْ لاَ تكون هدفا في حدّ ذاتها، وإنما الهدف الأسمى هو تحقيق العدالة، قال تعالى في معنى ذلك « **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** » النحل/90.

• القَوْلُ في عدم الإكراه على التديّن:

- قال تعالى : «**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** »البقرة 256.

نُلفت نظر الطالب الكريم أن سيّاق هذه الآية الكريمة الذي يُورد عادة في باب (حريّة المُعتقد) ليس ما يذهب إليه الكثير في هذا الباب، وإنما الصوّاب ما ورد في التفسير أدناه[9]

- وقوله تعالى أيضا: «**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**» يونس/99.

• معاملة الرسل:

● = علوي عبد القادر السقاف، الموسوعة الحديثة، موقع الدرّر السنيّة، الموقع الالكتروني؛ https://www.dorar.net/hadith/sharh/118505، اطلّع عليه في 2020/4/7م.

[9]- جاء في تفسير البغوي "معالم التنزيل ":قَوْلُهُ تَعَالَى :﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ تَكُونُ مقلاة- والمقلاة من النساء التي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، وَكَانَتْ تَنْذُرُ لَئِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ لتهوّدنّه إن عَاشَ وَلَدُهَا جَعَلَتْهُ فِي الْيَهُودِ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَفِيهِمْ مِنْهُمْ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ عَدَدٌ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَتِ الْأَنْصَارُ اسْتِرْدَادَهُمْ، وَقَالُوا: هُمْ أَبْنَاؤُنَا وَإِخْوَانُنَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد خيّر أَصْحَابَكُمْ فَإِنِ اخْتَارُوكُمْ فَهُمْ مِنْكُمْ وإن اختاروهم، فهم منهم، قال: فأجلوهم معهم»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَانَ نَاسٌ مُسْتَرْضَعِينَ فِي الْيَهُودِ مِنَ الْأَوْسِ فَلَمَّا أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِجْلَاءِ بَنِي النَّضِيرِ، قَالَ الَّذِينَ كَانُوا مُسْتَرْضَعِينَ فِيهِمْ: لَنَذْهَبَنَّ مَعَهُمْ وَلَنَدِينَنَّ بِدِينِهِمْ، فَمَنَعَهُمْ أَهْلُوهُمْ، فَنَزَلَتْ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، وَقَالَ مَسْرُوقٌ: كَانَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي سَالِمِ بْنِ عوف ابنان متنصّران قبل مبعث النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَدِمَا الْمَدِينَةَ فِي نَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى يَحْمِلُونَ الطَّعَامَ، فَلَزِمَهُمَا أَبُوهُمَا وَقَالَ: لَا أَدَعُكُمَا حتى تسلما، فاختصموا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَدْخُلُ بِعْضِي النَّارَ وَأَنَا أَنْظُرُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ فَخَلَّى سَبِيلَهُمَا، وَقَالَ قَتَادَةُ وَعَطَاءٌ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَبِلُوا الْجِزْيَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ أُمَّةً أُمِّيَّةً لَمْ يَكُنْ لَهُمْ كِتَابٌ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامَ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾، فَأَمَرَ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يُقِرُّوا بِالْجِزْيَةِ، فَمَنْ أَعْطَى مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ لَمْ يُكْرَهْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ: كَانَ هَذَا فِي الِابْتِدَاءِ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْقِتَالِ، فَصَارَتْ مَنْسُوخَةً بِآيَةِ السَّيْفِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :﴿ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾، أَيِ: الْإِيمَانُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ.

رابط الموضوع: https://www.alukah.net/sharia/0/112548/#ixzz7BKFtiHAs اطلّع عليه يوم/2021/11/05م

* حثّ الدين الإسلامي الحنيف على معاملة الرسل المفاوضين، و الاستماع إليهم و احترامهم، و هذه القواعد انتقل الكثير منها إلى القانون الدبلوماسي والقنصلي الحالي.

• القانون الدولي الانساني:

* نص الدين الإسلامي إلى تحريم الحرب و اللجوء إليها في حالات استثنائية، تتعلق في حق الدفاع و تحقيق مبدأ حرية الدين لتأمين الدولة الإسلامية.

تقسيم المجتمع الدولي للفقه الإسلامي:

* هذا وقسمت الممارسة في مجال الدين الإسلامي المجتمع الدولي لثلاثة أقسام:[10]

أ/- • دار السلام:

تتمثل في الأراضي التي تكون تابعة للمسلمين و تطبق فيها الشريعة الإسلامية في جميع القضايا التي تتعلق بالنظام العام ، و هذا لا يمنع من تطبيق الشريعة الأخرى في القضايا التي لها علاقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين ، مثل أهل الذمة و المستأمنون.

- **أهل الذمة:**
- هم رعايا الدّولة الإسلامية من غير المُسلمين، والذين تعاقدوا مع المسلمين على إعطاء الجزية والالتزام بشروطٍ معيّنة في مقابل بقائهم على دينهم وتوفير الأمن والحماية لهم.[٥] أهل الذمة في الكتاب والسنة دعت الشّريعة الإسلامية السّمحة إلى إحسان التعامل مع الناس عموماً، وحَثّت على حسن التعامل مع أهل الكتاب من اليهود والنصارى خصوصًا وذلك وفق شروط وقواعد وأحكام خاصّة، خصوصاً إذا كانوا مُسالمين غير مُعادين، ملتزمين بالشروط المَفروضة عليهم من عدم الإساءة للإسلام وعدم إظهار شَعائرهم وعقائدهم، كما بيّنت الشريعة أنّ معاملتهم تكون بالقسط والعدل ومقابلة الحسنى بالحسنى وعدم التعرض لهم إن لم يتعرضوا للإسلام وأهله،

فقد قال الله عز وجل: (**لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**) الممتحنة/08.

[10])- **بن عامر تونسي**، قانون المجتمع الدولي المعاصر...، المرجع السابق، ص.25.

- روى البخاري (3166) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)، والسنة النبوية الشريفة مليئة بالشواهد الدّالة على ذلك.

- **المستأمنون**

- وهم الذين يدخلون ديار المسلمين بغرض السياحة أو التجارة أو تلقي العلم أو العلاج أو غيرها من المصالح الإنسانية، ولهؤلاء- في الإسلام - الأمان الكامل والرعاية التامة لحقوقهم ما لم يخلّوا بأمن الدولة أو يعتدوا على أبنائها أو يرتكبوا من الأفعال ما يعرضهم للمساءلة والعقوبة.

- وهنا تجدر الإشارة إلى أنه بسبب حرص الإسلام على المسالمة وفتح الباب للتعاون الآمن، لم يجعل حق إعطاء الأمان للمستأمَن -طالب الأمان- وقفًا على الدولة، وإنما وسّعه فأباح لأفراد الأمة المسلمة أن يعطوا الأمان لمن يطمئنون إلى حسن نيته، وسلامة مقصده في طلب دخول أرض المسلمين، بشروط حددها الفقهاء لمن يجوز له إعطاء الأمان، منها أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلاً عالما بمعنى "عقد الأمان" وما يترتب عليه من حقوق وواجبات.

كما تجدر الإشارة إلى أن "المستأمن" تطبق عليه أثناء إقامته في ديار الإسلام أحكام شريعته هو، فيما يتصل بأموره الدينية[11].

- هذا، ويعرّف المُستأمن بأنّه هو الّذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل، تجّار، ومستجيرون حتّى يعرض عليهم الإسلام والقرآن

وهذا شامل للذمّي والمعاهد والمستأمن.

- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" : " وَالْمُرَاد بِهِ مَنْ لَهُ عَهْد مَعَ الْمُسْلِمِينَ سَوَاء كَانَ بِعَقْدِ جِزْيَة أَوْ هُدْنَة مِنْ سُلْطَان أَوْ أَمَان مِنْ مُسْلِم " انتهى.

- وفي قوله رحمه الله : " أو أمان من مسلم " إشارة إلى ما هو معروف عند الفقهاء من أن الأمان لا يشترط أن يكون من الحاكم والسلطان ، بل يجوز أن يكون من رجل من عامة المسلمين ، وهؤلاء الأجانب المشار إليهم يدخلون بلاد المسلمين بأمان من دولة المسلمين أو بأمان من أحد من المسلمين ، فلا يجوز التعرض لهم.

- وقد روى البخاري (3171) ومسلم (336) عن أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها قال : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَلِكَ ضُحًى).

[11])- ينظر في موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، المُستأمنون http://www.habous.gov.ma/، تاريخ الإطّلاع (2020/09/16م)

- قال ابن قدامة رحمه الله : " (ومن أعطاهم الأمان منا ; من رجل، أو امرأة، أو عبد، جاز أمانه)؛ وجملته أن الأمان إذا أعطي أهل الحرب، حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم. ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار ، ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أو عبدا. وبهذا قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وابن القاسم، وأكثر أهل العلم " انتهى من "المغني" (195/9).[12]

- وفيما يلي نورد معادة (إيليا) أو بيت المقدس كما وردت من مصدرها[13].

معاهدة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهل بيت المقدس (15 هجرية)

صالح عمر أهل إيليا- (يعنى بيت المقدس)- بالجابية وكتب لهم فيها الصلح لكل كورة كتاباً واحداً ما خلا أهل إيليا.

وأما سائر كتبهم فعلى كتاب لد على ما سيأتي بعد هذا:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان. أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها.

أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شئ من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود.

وعلى أهل إيليا أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن. وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت. فمن أخرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو أمن وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية ومن أحب من أهل إيليا أن يسير بنفسه وماله مع الروم يخلى بيعهم وصليهم حتى بلغوا أمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان فمن شاء منهم قعد وعليه ما على أهل إيليا من الجزية، ومن شاء صار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله. فإنه لا يؤخذ منهم شئ حتى يحصد حصادهم.

وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية.

---

[12])- حكم قتل الأجانب في بلاد المسلمين، موقع الإسلام-أنفو https://islamqa.info/ar/answers/75083، (تاريخ الإطلاع 2020/09/16م)

[13])- بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو. http://hrlibrary.umn.edu/arab/IS-8.htm، تاريخ الإطلاع (2020/09/16)

شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشر.

ب/- • دار العهد:

قرّر بعض الفقهاء – استنادا لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عيه وعلى آله وسلّم- أن بين دار الحرب ودار الإسلام دارا وسطا تسمى ((دار العهد))، فهي ليست خاضعة خضوعا تاما للمسلمين، لكن يكون بينها وبين دار الإسلام ((السلام)) عهد أو اتفاقية، إذ أكد الإسلام على ضرورة احترام شروط الصلح بعد الاتفاق عليها، لذلك كانت معاملات بين دار السلام و دار العهد على أساس إقرار حقوق معينة، و تحمل واجبات مقابل ذلك[14].

1. واجبات دار السلام اتجاه دار العهد:

• ضمان الشعائر الدينية و احترام الشرائع الأخرى.

• منع الجنود المسلمين المتواجدين في دار العهد من خرق الاتفاقات الموجودة بين دار السلام و دار العهد و حماية الأشخاص في أموالهم و أعراضهم.

• الدفاع عن دار العهد و صد أي عدوان يقع عليها .

• عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدار العهد .

2. واجبات دار العهد اتجاه دار السلام:

• دفع أقساط مالية مقابل توفير الحماية لها.

• الامتناع عن مساعدة الغير في الاعتداء على المسلمين .

• الالتزام بالسماح بنشر الدعوة الإسلامية

• الالتزام بعدم شن أي عدوان اتجاه دار السلام.

ج/- • دار الحرب:

[14])- **بن عامر تونسي**، قانون المجتمع الدولي المعاصر...، المرجع السابق، ص.27.

بعيدا عن الجدال الفقهي في هذا الموضوع، نورد التعريف المتفق عليه بأن دار الحرب هي " عبارة تطلق في الفقه الإسلامي على البلاد التي أهلها في حالة حرب مع المسلمين، أي الذين ليسوا مسلمين ولا تربطهم مع المسلمين معاهدة صلح أو أمان، وطبعا لا تُطبّق فيها تعاليم الشريعة الإسلامية[15].

أوربا في العصر الوسيط :

مميزات المجتمع الأوروبي في هذه الفترة:

- تميّزت القارة الأوربية في هذه الفترة بعدّة مُميزّات طبعتها وشكّلت معالم معيّنة لهذه المرحلة، بل ولما بعدها، ولعلّ أهمها ما يلي:

1///--- الفوضى والتجزئة السياسية:

بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية، تم تقسيم أوروبا إلى مجموعات من الممالك التي كانت كلها خاضعة إلى الإقطاع، و نشأت علاقات فيما بين هذه الدول خاصة في القرن 11م، و منها ما يتعلق بالتجارة الدولية و الملاحة البحرية، و تنظيم الأسواق الدولية، و كان المجتمع الأوروبي – آنذاك- يتميز بالتجزئة و الفوضى السياسية، في هذه الفترة كانت الأمور السلطوية مجمعة بيد البابا أو في يد الكنيسة الكاثوليكية، فكان القانون المطبق **هو القانون الكنسي**، فبابا الكنيسة يعيّن الملوك، و يتدخل في علاقات الدول الأوربية فيما بينها.

2///--- الإقطاع:

نظام يقوم من الناحية السياسية على انفراد الحاكم بمظاهر السلطة لأنه يعتبر الدولة بمثابة ملك شخصي، كما

[15])- د. **محمد عابد الجابري**، مفاهيم إسلامية: دار الإسلام ودار الحرب، مقال منشور في موقع جريدة الإتحاد الإلكتروني https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/47406/، تاريخ المُطالعة (2020/09/16م).

يستند هذا النظام من الناحية الاقتصـادية على الزراعة و نظام الرقيق، و اتسم هذا النظام بما يلي:

- مبدأ إقليمية السلطة، و كانت مجمعة بيد الإقطاعيين.

- وجود خلافات داخلية و خارجية في مواجهة سلطة البابا و الحكم و لم تتمكن من إقامة علاقات دولية، انتهت هذه الخلافات بعد فصل السلطة الزمنية عن السلطة الدينية.

3///--- الشريعة (المسيحيّة) النصرانية[16]:

---

[16])- يقع الخلط كثيراً بين تسميتي " النصارى" و "المسيحيين" اصطلاحياً ومفاهيمياً، سواء من قبل المسلمين أو من قبل غيرهم. فهل هم سواء؟، وما معنى كل منهما؟، وما محل هذه التسميات في القرآن الكريم ؟.أما النصارى فجمع نصران ونصرانة، قال ابن بري: هذا في الأصل دون الاستعمال، وإنما المستعمل في الكلام نصراني، ونصرانيّة بياء النسبة؛ وهم أتباع المسيح عليه السلام. والنصرانية هي الديانة التي جاء بها عيسى ابن مريم عليه السلام. ويقول الإمام الشهرستاني: النصارى أمة عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته عليه السلام، وهو المبعوث حقاً بعد موسى عليه السلام. والنصرانيّ هو من تعبد بدين النصرانية، وسُمّوا بهذا الاسم نسبة إلى قرية الناصرية بفلسطين من أرض الجليل التي بعث فيها المسيح والتي انطلق منها يبلغ دين الله إلى الناس، ومن ثم أطلق عليه المسيح يسوع الناصري.وقيل سُمّوا نصارى؛ لأنهم نصروا المسيح فقد جاء في تفسير الألوسي: النصارى اسم لأصحاب عيسى عليه السلام، وسموا بذلك لأنهم نصروه أو لنصر بعضهم لبعض. وهم في الأصل اثنا عشر رجلاً يقال لهم الحواريون، والتعريف الاصطلاحي للنصارى: هم أتباع ديانة المسيح ابن مريم سواء كانوا متمسكين بديانتهم أو مفرطين.

وقد أطلق على أتباع عيسى عليه السلام في القرآن والسنة النصارى، قال سبحانه وتعالى :﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: 62).

وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "كلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرةِ، حتى يُعربَ عنه لسانُه، فأبواه يُهوِّدانِه، أو يُنصِّرانِه، أو يُمجِّسانِه"

الراوي : الأسود بن سريع | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع

الصفحة أو الرقم | 4559 :خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه أحمد (15589) بنحوه مطولاً، والطبراني (283/1) (830) باختلاف يسير مطولاً، وابن عدي في ((الكامل في الضعفاء)) (434/2) مختصراً.أنظر موسوعة الدرّر الحديثة https://www.dorar.net/hadith/sharh/1147، تاريخ الإطّلاع (2020/09/16م).

". فينصرانه نسبة إلى النصرانية، والمنتسبون إليها يسمّون نصارى.

قال ابن الأثير في النهاية: ومعنى الحديث: أن المولود يولد على نوع من الجبلة, وهي فطرة الله تعالى، وكونه متهيئا لقبول الحق طبعا وطوعا, لو خلته شياطين الإنس والجن وما يختار لم يختر غيرها, فضرب لذلك الجمعاء والجدعاء مثلا. يعني أن البهيمة تولد مجتمعة الخلق, سوية الأطراف, سليمة من الجدع, لولا تعرض الناس إليها لبقيت كما ولدت سليمة .اهـ

وقال ابن القيم في شفاء العليل: ومّما ينبغي أن يعلم أنه إذا قيل أنه ولد على الفطرة، أو على الإسلام، أو على هذه الملة، أو خلق حنيفا، فليس المراد به أنه حين خرج من بطن أمه يعلم هذا الدين ويريده؛ فإن الله يقول: والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا. ولكن فطرته موجبة، مقتضية لدين الإسلام لقربه، ومحبته، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار بخالقه، ومحبته، وإخلاص الدين له، وموجبات الفطرة ومقتضياتها تحصل شيئا بعد شيء، بحسب كمال الفطرة، إذا سلمت من المعارض، انظر موقع الإسلام على الانترنيت

https://islamonline.net/35871، تاريخ الاطّلاع (2020/09/16م) =

- (المسيحية) النصرانيّة

= يسمي النصارى أنفسهم بالمسيحيين نسبة إلى دين المسيح عليه السلام، ويسمون ديانتهم بالمسيحية، ولم ترد هذه التسمية في القرآن الكريم ولا السنة النبوية الشريفة، وأما أوّل إطلاق هذه التسمية عليهم فقيل: في القرن الثالث الميلادي، وقيل: قبل ذلك في عام 42م في أنطاكية.

لكن لماذا لقب عيسى بالمسيح؟

لما أراد الله خلق عيسى عليه السلام، أرسل جبريل عليه السلام إلى مريم عليها السلام يبشرها بذلك وذكر لها أن الله سيجعلها تنجب ولداً اسمه عيسى ولقبه المسيح وذكر لها بعض صفاته وهذا قبل النفخ فيها وحملها به. قال الله تعالى :﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ * وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (آل عمران: 45 – 46)، فاسمه عيسى، ولقبه المسيح وصفته أنه ابن مريم عليه السلام.

وعيسى اسم علم أعجمي، ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة، ويسميه النصارى (يسوع) ومعناها عندهم المخلّص، ونحن نستخدم الاسم الذي سماه الله به، والذي أخبرنا عنه في القرآن، ولقب عيسى عليه السلام هو (المسيح)، وذكر هذا اللقب إحدى عشر مرة في القرآن الكريم، وهو على وزن فعيل مشتق من المسح، وذهب بعضهم إلى أن مسيح بمعنى اسم الفاعل (ماسح)، بينما ذهب آخرون إلى أنه بمعنى اسم المفعول (ممسوح)، فما معنى هذا اللقب؟ ولماذا لقب عيسى عليه السلام به، سواء كان بمعنى اسم الفاعل (ماسح) أو كان بمعنى اسم المفعول (ممسوح).

قال الإمام الراغب الأصفهاني: المسح: إمرار اليد على الشيء، وإزالة الأثر عنه. وقيل: سمي عيسى عليه السلام مسيحاً لكونه ماسحاً في الأرض، أي ذاهباً فيها، وقيل: سمي مسيحاً لأنه كان يمسح ذا العاهة فيبرأ.

وقال بعضهم: عيسى ابن مريم هو المسيح؛ لأنه مسحت عنه القوة الذميمة من الجهل والشره والحرص وسائر الأخلاق الذميمة.

فإذا كان (المسيح) بمعنى اسم الفاعل (ماسح) فإن عيسى عليه السلام لقب به لأنه كان يمسح الأرض بالسياحة والسير فيها، أو لأنه كان يمسح بيده على المريض فيبرأ، وإذا كان (المسيح) بمعنى اسم مفعول (ممسوح)، فإنه لقب به لأن الله مسحه بالبركة.

فكان ممسوحاً مباركاً، ونرى أن لقبه جمع بين اسم الفاعل واسم المفعول ويكون صيغة مبالغة على وزن (فعيل).

- ومن المعاني: الممسوح الأخمص من القدم، أي: أن قدمه مخموصة قطعة واحدة وليس فيها التجويف الداخلي في القدم.
- ومن المعاني: مسحة من الجمال، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم عن جرير بن عبد الله "كأن فيه مسحة من ملك."

جاءت الديانة (المسيحية) النصرانيّة، -فضلا عن التوحيد- لتحاول أيضا إضفاء الجانب الأخلاقي (أخلقة) على العلاقات التي كانت سائدة في القارة الأوروبية آنذاك،من جهة، ومن جهة أخرى، بدأت تعاليم الكنيسة في النفوذ حتى أصبح البابا يتدخل في صميم الحيـاة السيـاسية من جهة تنصيب الملوك وإعلان الحروب، لاسيما في عهد **(بونيفاس الثامن) (Boniface 08)**، بين سنوات 1294و 1303.

وقد نبذت الديّانة (المسيحية) النصرانيّة اللجـوء إلى الحرب، حسبما يستقرأ من بعض النصوص كإنجيل (((متى)))، من وجوب مبادلة الإساءة بالإحسان...[17]

غير أن الممارسة المسيحية في مجال الديانة النصرانيّة لم تبق على هذا المنوال، إذ انقسم المسيحيّون إلى قسمين اثنين:

- الأول، يرى بتطبيق قانون السلام على إطلاقه، وهذا التيّار مثله المسيحيون الأوائل.
- والثاني، المتأثر بالنزعة الوطنية، حاول إضافة قانون القوة العسكرية كضرورة ملّحة للواقع المعيش، إلى قانون الحب الذي جاءت به الكنيسة، ومن هذا المن.

وفرقوا لاحقا بين **الحرب العـادلة** (دفاعا عن النفس وصد العدوان)، وبين **الحرب غير العادلة** (الاسترقاق والحصول على الغنائم...)

- أما معنى المسيح عند النصارى فهو المكرّس للخدمة والفداء، "سُمّي يسوع المسيح؛ لأنه معززٌ ومكرسٌ للخدمة والفداء، ووعد بمجيئه حالاً بعد السقوط."

ونسب عيسى عليه السلام إلى أمه مريم (عيسى ابن مريم)؛ لأنه لا أب له، وذلك للرّد على مزاعم النصارى حول تأليه عيسى عليه السلام، فهم يقولون: عيسى ابن الله والقرآن يكذبهم قائلاً لهم: إنه ابن مريم، وأمه تعرفونها عن يقين، فكيف ابن الله؟ تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، ومن دون الدخول في خلافات وتأويلات مذاهبية وغيرها، فإن الكلمة الحق في النصرانية هي ما جاءنا من الله عز وجل في كتابه القرآن الكريم، فنجد أن الله عز وجل سمى أتباع المسيح عليه السلام؛ إمّا (حواريين) أو (مؤمنين من النصارى)، وإنما اصطلاح =المسيحيين لانتسابهم إلى عيسى -عليه السلام- الذي جاء بالنصرانية، أنظر تفصيلا في ذلك: **هل النصارى هم نفسهم المسيحيون؟ وما الفرق بين التسميتين ؟، موقع الإسلام الالكتروني ؟، تاريخ الإطّلاع (2020/09/16م).**

[17])- **بن عامر تونسي**، قانون المجتمع الدولي المعاصر...، المرجع السابق، ص.31.

- الملاحظ، كما يقول الأستاذ - **بن عامر تونسي** [18] – أنه المبـادئ الواردة أعلاه لم يتم احترامها في الممارسة المسيحية، إذ لم يتم الاعتراف بالشعـوب الأخرى غير المسيحية ولعلّ أوضح دليل على ذلك الحروب الصليبية التي بدأت منذ 1095م إلى سنة 1279م، بل الأكثر من ذلك أصبحت **الحرب غير المشروعة** التي تكون بين الدول المسيحية نفسها **والحرب المشروعة** التي تكون بين الدول المسيحيّة وغير المسيحيّة.، الأمر الذي مهّد فيما بعد لإضفاء غطاء شرعيّا للحملات الاستعمـارية، تحت شعار **الأراضي بدون سيّد (Les Territoires son (Mètre (Térra-Nullius)**

* **أهم المبادئ التي خرج بها العصر الوسيط:**

- تقسيم قانون المجتمع الدولي إلى قانون سلام وقانون للحرب.

- ظهور فكرة الحرب العادلة والحرب غير العادلة.

- ظهور التحكيم باعتباره وسيلة شبه قضائية لحل وفض النزاعات بين الدول.

- ظهور بعض العلاقات التجارية ن وعلاقات لتنظيم مهنة المبعوثين (تعرف فيما بعد بالعلاقات القنصلية والدبلوماسية)

- بداية تشكل قواعد قانونية لتنظيم التجارة في الأنهار والوديان...

غير أن الملاحظة الأساسية، هو أن هذه العلاقات كانت في حدود ضيّقة ومقتصرة فقط على الدول المسيحية.

ج/ ميلاد المجتمع الدولي (مجتمع الدول الأوروبية) (1492م حتى 1899م)

[18])- المرجع نفسه، ص.ص، 31-33.

- يذكر أنـه بعد سنة 1492م وحتى سنـة 1899م شهدت هذه المرحلة نشـوء القـانون الدولي بأوروبا، أو ما يسمى بالقـانون الدولي التقليدي الذي كان يحكم العلاقات الأوربية المركزية الضيّقة، ليتسع فيما بعد شاملا الدول الأمريكية وسـائر الأمم المسيحية، و هنـاك عدة عوامل ساعدت في نشوء القانون الدولي التقليدي، لعلّ أهمها ينحصر فيما يلي:

1- **النهضة العلمية:**

ساعد إنشاء الجامعات في أوروبا على تطوير جميع فروع العلوم و منها العلوم القانونية، و ظهر في هذه الفترة أهم قـواعد القانون الدولي على يد الفقهاء الكلاسيكيين الذين يطلق عليهم رواد القـانون الدولي، منهم على الخصوص:

* **ميكافيلي :**

دعا إلى توحيد إمارات إيطاليا و الإمارات المجاورة لها ، و قال : « **أن الوسيلة لذلك هي أن يخضع الأمير الأكبر قوة باقي الإمارات ، و لو بوسائل الحرب ، غير متقيد بقواعد و أخلاق الحرب و أن القوة هي تخلق الحق و تحميه ، و الغـاية تبرر الوسيلة**» ، بل أباح في كتابه **(لأمير) 1513م** للحـاكم أن يتظاهر بالرحمة والشفقة وأن يأتي عكسها **(النفاق السياسي)** فكانت هذه الأفكـار بمثابة تنظير سياسي وقاعدة لرجال الحكم والسياسة ، لذلك قامت الحروب و توترت العلاقات الدولية بين الدول.

- **فقهاء اللاهوت (رجال الدّين)**

نـادى بعض الفقهاء بأفكار ما ورائية "ميتافيزيقية " ذلك أي أن العلاقات الدولية يحكمها في حالتي الحرب و السلم قانون أساسه العرف و العادة و الحقوق المبثوثة في الطبيعة؛ من أشهر هؤلاء الفقهاء « **فيتوريا** » **F.de Vitoria(1480م-1546م)**؛ أستاذ القانون بإحدى الجامعات الإيطالية ، اعترف بسيادة الدولة و قال بأنها في حاجة إلى

مجتمع ينظمها و يحكم علاقاتها مع غيرها، كما قال بوجوب إخضاع القانون الوضعي للقانون الطبيعي، حتى يعطيه الجانب الأخلاقي. وكذلك تقريبا توجه مواطنه الفقيه **سواريز F.de Suarez (1548م-1617م).**

- ملاحظة مهمّة:

الغيب عندما يخبر عنه الله تبارك وتعالى، ورسوله الكريم (صلى الله عليه وعلى آله وسلّم) لا يعدّ من قبيل الميتافيزيقا، وإنما هو حقيقة ثابتة وقطعية، وبهذا نسلّم وبهذا يتمايز المؤمن عن غيره، نأخذ مثال واحد على ذلك في قوله تعالى:

(الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ) البقرة/04

- وممّا جاء في السنة النبوية الشريفة حول يقينيّة هذا الموضوع (وليس من قبيل الميتافيزيقا)، هو قول الرسول الكريم صلى الله عليه وعلى آله وسلّم في حجّة الوداع[19]:

(أَيُّهَا النَّاسُ:...إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، وَقَدْ بَلَّغْتُ...).

- **جروسيوس Grotius (1583م- 1646م):**

* فقيه هولندي، يعتبر من أشهر فقهاء القانون الدولي ، يلقبه الأوروبيون بـ" **أب القانون الدولي** "[20] وهو مؤسس

[19])- ينظر في ذلك؛ السيرة النبويّة (ابن هشام)، حجة الوداع، خطبة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، متوفرة على الموقع الإلكتروني https://islamweb.net/ar/library/index.php?page، تاريخ الإطلاع (2020/09/23م)

[20])- بينما سبقه في ذلك الفقيه **محمد بن الحسن الشيباني** 131هـ- 189هـ، **الذي يعتبره المسلمون وعموما المشارقة بأب القانون وقانون العلاقات الدولية**، والذي يكون (غروسيوس نفسه قد تأثّر بكتاباته وآراءه) فالشيباني إذاً؛ هو عالم مسلم، فقيه ومحدث ولغوي، صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان، وناشر مذهبه، يلقب» صاحب أبي حنيفة، وفقيه العراق.« ولد بواسط سنه 131هـ، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، وأخذ عن سفيان الثوري والأوزاعي، ورحل إلى مالك بن أنس في المدينة. تولى القضاء زمن هارون الرشيد، وانتهت إليه رياسة الفقهِ بالعراق بعد أبي يوسف.

محمد بن الحسن الشيباني (749/50 – 805)، **هو أبو القانون بالنسبة للمسلمين** ، حيث كان عالم دين إسلامي، وأحد تلامذة أبي حنيفة النعمان) والأخير هو من يُنسب إليه المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي)، كما كان أحد تلامذة مالك بن أنس وأبي يوسف.

القانون الدولي المعاصر ، نشر كتاب (**في قانون الحرب و السلام سنة 1625 م**) ، تناول فيه القانون الدولي ، و اعتبر أن الدولة هي الشخص الوحيد المكون للمجتمع الدولي ، تتساوى جميعها في السيادة ، لذلك العلاقات الدولية تبنى على أساس احترام إرادة هذه الدول ، فهي تنشأ قواعد القانون الدولي انطلاقا من الإرادة المشتركة فيما بينها ، كما اشتهر على الخصوص في نظريته التي أطلقها قي حرية الملاحة في أعالي البحار أي **البحار المفتوحة (Maré Liberum)**، في مقابل **البحار المغلقة (Maré Closum)**، هذه الأخيرة وجدت طريقها إلى التقنين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982م

2- الاكتشافات الجغرافية الكبرى :

أدى اكتشاف أمريكا إلى فتح مجال جديد للقانون الدولي و هو التسابق بين الدول الأوروبية للحصول على المستعمرات،

تعتبر أعماله، التي يُطلق عليها جميعاً ظاهر الرواية، وهذه الأعمال هي كتب المبسوط والجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والزيادات

كتب الشيباني "مقدمة عن قانون الأمم" في نهاية القرن الثامن ميلادي، وهو كتاب يوفر توجهات مفصلة عن الجهاد ضد الكفار، وتعليمات أخرى عن قوانين معاملة الرعايا من غير المسلمين. كتب الشيباني أطروحة ثانية أكثر تطوراً وتقدماً عن سابقتها، وحذى القضاة الآخرون حذوه وكتبوا عدداً من الأطروحات، والمؤلفة من مجلدات متعددة.. حيث ناقشت هذه الأطروحات القانون الدولي العام والخاص.

ناقشت هذه الأطروحات الإسلامية المبكرة أيضاً مواضيع أخرى؛ كتطبيق الأخلاق الإسلامية والاقتصاد الإسلامي والفقه العسكري الإسلامي في القانون الدولي، كما طُرحت أيضاً مجموعة من المواضيع المتعلقة بالقانون الدولي الحديث، كالقوانين المتعلقة بالمعاهدات ومعاملة الدبلوماسيين والرهائن واللاجئين وأسرى الحرب، بالإضافة إلى القوانين المتعلقة بحق اللجوء وقانون الحرب وحماية النساء والأطفال والمدنيين، والعقود التي تُجرى خلال الحرب واستخدام الأسلحة السامة وتدمير أراضي العدو.

- راجع تفصيلا في ذلك بطاقة تعريف الفقيه الجليل أبو الحسن الشيباني على موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/، اطّلع عليه بتاريخ (2020/09/23م).

وفي هذا الإطار عقدت عدة إتفاقيات دولية بينها قصد تقسيم هذه المناطق مثل المعاهدة التي وقعت بين إسبانيا و البرتغال سنة 1494 م و التي كانت تعطي الحق للبرتغال باحتلال الموانئ الإفريقية المطلة على الأطلسي، في مقابل حق إسبـانيا على الموانئ الأفريقية المطلة على المتوسط ، كما أدت هذه الاستكشافات إلى توسيع العلاقات الدولية .

1495م سقوط آخر خلافة إسلامية في الأندلس

3- المعاهدات الدولية:

• معاهدة واستفاليا سنة 1648 م

وضعت هذه المعاهدة حدا للحروب الثلاثينية، التي كانت قـائمة بين الدول الأوربية في شقَّيْها: الكاثوليكي والبروتستانتي (1618م- 1648م) على أساس انقسامها بين دول مؤيدة لسلطة الكنيسة الكاثوليكية، ودول أخرى تنادي بفصل أمور الدولة عن الكنيسة، (إشارة إلى العلمانية الحديثة)[21]، و تعتبر هذه المعاهدة بمثابة المنطلق الأساسي القانون الدولي ، أو " صك ميلاده" و قد عملت على ترتيب أهم المبادئ التالية :

[21])- تجدر الإشارة إلى أن ((العلمانية)) بمفهومها الأوروبي الحديث تجد أصولها عند قوم ((مَدْيَن))، العرب القدامى، ويُسْتَشفُّ ذلك في استنكار قوم شعيب لدعوته –عليه السلام- ففضلا عن رفضهم للتوحيد – الرسالة التي جاء بها، ككل الرسل والأنبياء عليهم السلام- فقد رفضوا كذلك دعوته التي شملت مناحي الحياة الأخرى كطريقة التصرّف في الأموال ونظامهم الذي كان سائدا في الأسواق –آنذاك- والمكيال وغيرها، وهذا ما يعد نواة العلمانية الحديثة ((التي تدعوا لفصل الدين عن مناحي الحياة، الأمر الذي لا يقبله أيّ مسلم مُلِمٍ بأمور دينه- فالعلمانية إذًا ليست بدعة أوروبية ((ذات منشأ أوروبي)) كما يعتقد البعض، ويُروَّج له، وإنما هي عبارة عن ممارسة قديمة عربية ((مادام أن شعيب – عليه السلام- وقومه (مدْيَن) عرب تمّ التخلصّ منها قديما (في مهدها)؛ فلا نستوردها مجدّدا كسلعة مقلدّة؟؛ فالدين الإسلامي الحنيف: توحيد، عبادات ومعاملات،

1. زوال السلطة البابوية من الناحية الزمنية و بقائها في الجانب الديني .

2. إقرار مبدأ سيادة الدولة.

3. اعتبار الحرب وسيلة مشروعة في العلاقات الدولية .

4. إعطاء أهمية قانونية للمعاهدات في بناء العلاقات الدولية .

5. إقرار مبدأ التوازن الدولي:

مثال تطبيقي لربط مبادئ اتفاقية واستفاليا مع التحوّلات الدولية المعاصرة:

أ- **الإقرار بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول**: إذ نجده من بين أهم مبادئ الأمم المتحدّة اليوم (المادة 2/فقرة فرعية -أ-)، علاوة على ذلك نستقرأه من خلال نظام التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ لكل دولة صوت، وهو تعبير عن التساوي في السيادة الدولية (المادة 18 فقرة فرعية-أ- من الميثاق)

ب- **تكريس مبدأ احترام المعاهدات الدولية وتقديسها**: وهي من بين النقاط التي احتوتها لائحة الاتهام الموجّهة ضد "الإمبراطور الألماني"، بعد الحرب العالمية الأولى، كما أنه حديثا تثار المسؤولية الدولية في مواجهة منتهكي هذا المبدأ، طبقا "لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين"

فضلا عن تدبير حكم في شكل سياسة شرعية، إنه الشريعة المتكاملة، ولله الحمد والمنّة، هذا ما يُفهم من الآية الكريمة التالية:

- **{ قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ } هود (87)**

ومعنى كلامهم: أنه لا موجب لنهيك لنا، إلا أنك تصلي لله, وتتعبد له، أفإن كنت كذلك، أفيوجب لنا أن نترك ما يعبد آباؤنا، لقول ليس عليه دليل إلا أنه موافق لك، فكيف نتبعك، ونترك آباءنا الأقدمين أولي العقول والألباب؟!
- وكذلك لا يوجب قولك لنا } :أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا.{ما قلت لنا، من وفاء الكيل، والميزان، وأداء الحقوق الواجبة فيها، بل لا نزال نفعل فيها ما شئنا، لأنها أموالنا، فليس لك فيها تصرف. (من تفسير السعدي).

ج- **إقرار نظام التمثيل الدبلوماسي**: بشكل دائم خلاف ما كان عليه سابقا؛ وهو المبدأ الذي مازال معمول به حاليا؛ حتى أنه حـاليا لا يمكن الحديث في حالة تأزم الأوضاع بين دولتين، عن قطع كلّي للعلاقات الدبلوماسية؛ بل تقييدها و/أو التخفيف منها في حدود دنيا (ممكن استقـراء ذلك من خلال الأزمة الدبلوماسية بين "فينزويلا وإسرائيل" (2009)؛ أين تم الاحتفـاظ بممثل دبلوماسي واحد في السفـارة الإسرائيلية المعتمدة لدى فنزويلا)،كل ذلك يؤكّد على مدى ثبات واستقرار هذا المبدأ في الممارسة الدولية المعاصرة والرّاهنة.

- أما حالة (السعودية، مصر، البحرين، والإمارات في مواجهة قطر، والمتضمنة قطع كلّي للعلاقات الدبلوماسية معها، استُتْبِع بحصار شامل، فقد شكّل حالة غير مسبوقة وجدّ مستغربة وغير مألوفة بين إخوّة في الدين واللغة، وربما حتى في العرق لدى بعضهم!، يذكر أن هذا الحصار – مما زاده تأزّما واستغرابا- أنّه حدث في شهر رمضان المبارك 2017م واستمرّ إلى غاية تحيين هذه المطبوعة سبتمبر 2020م، والتحقت به دوّل أخرى عربية وإسلامية بين قطع للعلاقات بصفة كلّية وبين تخفيض دبلوماسي مع دولة قطر؟!.

الثورة الأمريكية :

نتج عن إعلان المستعمـرات 13 الانفصال عن التاج البريطاني في 1776م ، وإعلان أول دستور مكتوب للفدرالية عـام 1787م. كما أدى ذلك إلى ثورة في أمريكا الجنوبية ورغبتها في الانفصال عن اسبـانيا والبرتغـال، الأمر الذي نتج عنه إعادة ضبط للعلاقات فيما بين الولايات المتحدة الأمريكية و الدول التي كانت تستعمرها في هذا الإطار ، جاء الإعلان المشهور « إعلان مونرو » سنة 1823م، والذي وضع فيه معالم السياسة الأمريكية اتجاه القارة الأمريكية، والتي تتلخص فيما يلي :

1/- القـارة الأمريكية تتمتع بدرجة من الحرية و الاستقلال، لا يصح معها احتلال أي جزء من أقاليمها من قبل الدول الأوربية.

2/- كل محاولة من الدول الأوربية لفرض نظامها على أي جزء من القارة الأمريكية، يعتبر خطرا على أمن وسلامة الدول الأمريكية.

3/- الولايات المتحدة لا تريد أن تتدخل في شؤون الدول الأوربية، و لا مصلحة لها في الحروب التي تقوم بينها. التوجه نحو سياسة العزلة التي عرفتها فيما بعد)

نسجّل في هذه المرحلة، أنه بُذلت عدّة جُهود دولية أدّت – فيما بعد- إلى ظهـور المنظمات الدولية:

- اللجان النهرية الدورية :

أنشأت لغرض تنظيم الملاحة النهرية مع وضع قواعد قـانونية دولية و الإشراف على تنفيذها مثل لجنة نهر الراين 1814 م و لجنة نهر الدانوب سنة 1856 م .

- إنشاء الاتحادان الدولية الادارية:

أنشأت عدة اتحادات دولية لغرض التعاون بين الدول من الناحية الفنية و الإدارية مثل : الإتحاد الدولي للمواصلات السلكية و اللاسلكية سنة 1865 م يهتم بمسائل الاتصال الدولي .

1/- إتحاد البريد العالمي :

مرفق دولي لتحسين التعاملات البريدية على المستوى الدولي، تأسس سنة 1874م، يهدف إلى إلزام الدول باحترام قواعد البريد الدولية بكافة أنواعه و إنشاء مكتب دولي للبريد .

2/- الاتحاد العام لحماية الملكية الصناعية و التجارية و الملكية الأدبية و الفنية :

تأسّس سنة 1883م، يهدف إلى حماية المخترعين و أصحاب العلاقات التجارية و أنشء بسجل دولي للعلامات التجارية 1886.

3/- منظمة الأرصاد الجوية : (1878م)

هدفها توفير معلومات مناخية بوسائل النقل و المواصلات و تسهيل التعاون الدولي في تبادل المعلومات الجوية و استخدام آلات الرصد .

4/- الاتحاد العام للتعريفات الجمركية : (1892م)

الهدف من ورائه؛ نشر التعريفـات الجمركية بلغات مختلفة لتسهيل التبادل التجاري .

5/- الاتحاد الدولي للنقل بالسكك الحديدية : (1892م)

تتمحور أهم أهدافه، في إقرار مبدأ النقل الإلزامي للبضائع فيما بين الدول، و مبدأ الاستمرار في النقل عن طريق استخدام تذكرة موحدة، كما يقوم بحل النزاعات الدولية المتعلقة بإجراءات الشحن.

*** سياسة التحالفات الأوربية :**

نشير إلى تلك التحالفـات مثل الحلف الأوربي المقدس، هدفها المحـافظة على استقرار أوروبا و إنشاء فكرة سياسية مفادها توازن القوى في القارة الأوروبية.

نشأ عن مؤتمر « **فيينا** » الذي عقد في سنة **1815م** التحالف الأوربي الذي كان يهدف إلى:

1. **القضاء على المبادئ التي جاءت بها الثورة الفرنسية (حق تقرير مصير القوميات).**
2. **إعادة تنظيم التوازن الأوربي.**
3. **تحريم تجارة الرقيق.**
4. **مبدأ التدخل للقضاء على الحركات الثورية داخل الدول الأوربية.**
5. **تنظيم الملاحة في الأنهار الدولية.**
6. **توفير الحماية للمبعوثين الدبلوماسيين.**

يمكن أن نحصر جملة المبادئ التي رتبتها هاته الحقبة الزمنية في:

*** قيام علاقات بين عدد محدود من الدول، فقد كان القانون الدولي التقليدي يطبق على القارة الأوربية، ومن**

مظاهرها:

* الاعتراف بمبدأ سيادة الدول، وحق الدول في شن الحروب التي تمارسها كيف تشاء وحيثما تشاء وشرعية نظام الاستعمار و التركيز على العلاقات الدبلوماسية .

* تجانس كبير بين هذه الدول نظرا لأن علاقاتها محكومة بديانة المسيحية و قائمة على هذا الأساس

شهدت هذه الفترة تغيرات جذرية أبرزها المعاهدات والتحالفات الدولية، وبداية تأسيس التنظيم الدولي.... *إضافة إلى اكتشافات أخرى في مجال الثورة العلمية و بداية الاهتمام بالمجال الجوي، بالإضافة إلى الأسلحة، وجميع هذه المستجدات مهدت حقيقة لاتساع نطاق قانون المجتمع الدولي على المستويين الأفقي والعمودي.

- **المحوَر الثاني:**

تحوّلات المجتمع الدولي في إطار قواعد القانون الدولي المعاصر (من سنة 1899م حتى 1991م)

أ/ أثر التنظيم الدولي في تحوّلات المجتمع الدولي المعاصر (1899م حتى1991م)

- مؤتمرات لاهاي للسلام 1899م

- عصبة الأمم 1919م.

- ميثاق Briand-Kellog 1928م

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945م

ب/ التحوّلات الراهنة للقانون الدولي المعاصر (أزمة قانون المجتمع الدولي 1991م إلى يومنا هذا)

(مؤتمر واشنطن 1987م وسقوط جدار برلين 1989م).

- تفكك الاتحاد السوفييتي – سابقا- 1991م.

- حرب الخليج الأولى 1991م

* التكييف القانوني لمرحلة ما بعد 1991م؟.

(نظام دولي جديد ، نظام عالمي جديد أم واقع دولي فعلي "De Facto" يؤطر لمرحلة انتقالية؟

* أحداث 11 سبتمبر 2001م وأثرها على البناء القانوني الدولي.

* تحوّلات القضاء الدولي الجنائي.

* التكييف القانوني لأحداث 11 سبتمبر 2001م؟.

* انحرافات القانون الدولي الراهن و/أو أزمة التنظيم الدولي؟

* بالإضافة إلى اتفاقيتي؛ باريس للسلام لعام 1856م وجنيف لعام 1864م، تميزت هذه المرحلة على الخصوص بانعقاد اتفاقيات لاهاي للسلام الأولى؛ عام 1899م والثانية عام 1907م، أحدثت تحولات كبيرة على صعيد البناء القانوني الدولي، بحيث أهم ما جاءت به:

- أخذت بمبدأ تقنين وتدوين قواعد المجتمع الدولي، من مجرد ممارسات وأعراف إلى مبادئ اتفاقية.

- إرساء مبدأ الدبلوماسية الجماعية وقت السلم

- حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، باعتباره مبدأ أساسي في تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

- أنشأ جهاز خاص لذلك؛ محكمة التحكيم الدولية الدائمة (جهاز شبه قضائي)، مقرها لاهاي وهو إنجاز عدّ الأكبر من نوعه آنذاك، وباختصار أسست لما يسمى بجريمة السلام، وعليها تم محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" (ارتكاب الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات).

- عملت على تنظيم الحرب البريّة والبحريّة، وتحريم استخدام بعض الأسلحة في الحروب ...الغازات الخانقة ، والتي لا مبرّر لها، الرصاص المتمدد في الجسم...(أسست لما يعرف بالأخلاق والأعراف في الحروب)....

وهي النتائج نفسها التي ثبّتها، مؤتمر لاهاي الثاني لعام1907م، مع ملاحظة أنه نصّ على إنشاء محكمة دوليّة للغنائم (دون أن تدخل حيّز التنفيذ)، غير أن لها فائدة تاريخية عملية مهمة...

*كما نسجل عودة مرة أخرى نحو إنشاء التنظيم الدولي، عن طريق، **المعهد الدولي للزراعة** لسنة 1905م، الهدف منه تطوير الزراعة، بالإضافة إلى **المكتب الدولي للصحة**، لسنة 1907م.

الحرب العالمية الأولى 1914م- 1918م

ننطلّق من نتيجة مفادها، أن الصكوك القانونية – السابقة- أسست فعلا للمنظومة القانونية الدوليّة المعاصرة، ومنه فإن قانون المجتمع الدولي توجه أكثر، نحو:

1-العالمية:

لم يعد المجتمع الدولي مجتمعا أوربيا مُغلقا يعتمد على القانون التقليدي، بل أصبح يضم دولا تنتمي إلى اتفاقيات و حضارات مختلفة كما تنوعت موضوعات القانون الدولي، فأصبح يشمل موضوعات جديدة مثل الصناعة و التنمية و الصحة.....

2-التنظيم النسي:

أصبح المجتمع الدولي، يتجه أكثر نحو التنظيم، من منطلق أنه محكوم بنظام قانوني يتضمن مجموعة من القواعد، تسري على العلاقات فيما بين أشخاص المجتمع الدولي، وبدأ التفكير بجديّة نحو مَأْسَسَة (من التأسيس) قانون المجتمع الدولي، بعد الحروب التي شهدها، كما أبرمت عدة معاهدات و اتفاقيات دولية تهدف إلى إرساء وتطوير التعاون فيما بين الدول، و تميزت هذه الفترة بنشأة كيانات قانونية جديدة هي المنظمات الدولية، تعمل على التخفيف من الفوضى

التي كانت قائمة، و تطوير مجال التعاون بين الدول في جميع الأنشطة السياسية، القانونية، الاجتماعية، الثقافية و العلمية، فتأسس بذلك عهد « عصبة الأمم المتحدة » (SdN) سنة 1919م لتنظم العلاقات الدولية و تعمل على حفظ السلم و الأمن الدوليين، و تعهدت 23 دولة الموقعة لعهد العصبة الإلتزام بالمبادئ التالية:

1- تأخير اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية.

2- احترام قواعد القانون الدولي.

3- احترام الالتزامات و العهود التي تنصّ عليها المعاهدات الدولية.

4- قيام العلاقات الدولية على أساس العدل و الإنصاف.

قراءة قانونية عامة في عهد عصبة الأمم:

تعتبر منظمة ذات طابع سياسي تهدف إلى :

- إنهاء الحرب العالمية الأولى.
- الحد من التسلح .المحافظة على السلم الدولي
- تشجيع حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
- أنشأت بمقتضى عهد العصبة في : 28 /04/ 1919م وهذا العهد يتكون من 26 مادة.

*** أهداف المنظمة :**

1. العمل على الحد من اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية .
2. تكوين علاقات بين أعضاء هذه المنظمة دائمة، قائمة على أساس العدالة و الشراكة.
3. إلزام الدول بقواعد القانون الدولي .
4. إلزام الدول باحترام المعاهدات .

*** أجهزة المنظمة :**

1- الجمعية :

تمثّل فرع المنظمة الذي يضم ممثلين عن كل الدول الأعضاء، لكل عضو صوت واحد عن التصويت، تعمل الجمعية كجهاز تشريعي لهذه المنظمة، كما لها أن تناقش المسائل المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين، و فحص النزاعات الدولية و تنمية العلاقات الودية و تحقيق العدالة فيما بين أعضائها.

2- المجلس :

يضم عددا محدودا من الأعضاء، و هو بمثابة مجلس الأمن الدولي حاليا، شمل عددا من الأعضاء الدائمين (إنجلترا، فرنسا، إيطاليا، اليابان (يُذكر أن "الو.م.أ"، لم تنظم بسبب رفض مجلس الشيوخ الأمريكي المصاقة على اتفاقية الإنضمام، بالرغم من مساهمتها في تأسيس العصبة)، ألمانيا، الإتحاد السوفيتي – سابقا- ابتداء من 1934م، و عددا من الدول غير الدائمة العضوية تنتخبهم الجمعية لمدة محدودة (3 سنوات وقد كان العدد 4 في 1920م، إلى أن وصل 11 عضوا في 1926م.).

أما الأعضاء الدائمون، فقد تناقص عددهم إلى أن وصل إلى 02 عضو بسبب انسحاب كل من ايطاليا واليابان.

نُنوّه إلى أنه في سنة 1926م، أعيد توزيع الأعضاء غير الدائمين كما يلي:

أ//- **الفئة الأولى:** تتكون من 06 أعضاء لا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة.

ب//- **الفئة الثانية:** تتكون من 03 أعضاء يجوز إعادة انتخابهم مباشرة (العضوية شبه المباشرة).

*** الأمانة العامة :**

تقوم بوظيفة الجهاز الإداري، يشرف عليها أمين عام يعينه المجلس بالإجماع.

*** محكمة العدل الدولية الدائمة :**

تُعتبر هيئة قضائية أضيفت فيما بعد في سنة 1922م، تحولت بعد الحرب العالمية الثانية، و أصبحت محكمة العدل

الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، و على الرغم من هذه البنية، إلا أن العصبة فشلت في تحقيق أهدافها بحيث أنها لم تستطع منع الحروب من النشوب، و يرجع فشلها إلى الأسباب التالية:

* القاعدة المتبعة في التصويت:

حيث أن الجمعية أو المجلس كان يتخذ قراراته بالإجماع فبمجرد اعتراض عضو واحد يؤدي إلى عدم صدور القرار، وبالتالي فشل العصبة.

* الملاحظة الأساسية أن عهد العصبة لم يحرم الحرب بصفة عامة، رغم أنه نص في **المادة 15** على عدة إجراءات تتخذ لحل النزاعات الدولية بطرق سلمية إلا أنه أباح الوجود بالقوة في ثلاث حالات:

* - إذا مرت ثلاثة أشهر على عرض النزاع على المجلس و لم يتخذ قرار .

* - إذا مرت ثلاثة أشهر على صدور قرار من المجلس و لم يتم تنفيذه.

* - إذا مرت ثلاثة أشهر على صدور حكم قضائي دون تنفيذه.

و يرجع أيضا فشل العصبة إلى تداخل اختصاصات الجمعية و المجلس، فلم تكن محددة تحديدا دقيقا، الأمر الذي أدى إلى تحلل كل طرف من مسؤولياته.

(الملاحظة تثار بخصوص آليات اتخاذ القرار كانت تنطوي على الفشل منذ البداية، إذ كان يشترط فيه الإجماع، وهو أمر أشبه بالمستحيل، وذلك لعدة معطيات، خصوصا السياسية منها)

استمر الوضع على ما هو عليه حتى انعقاد ميثاق (بريّان كيلوغ) Briand-Kellog لسنة 1928مم، الذي حظر بصفة قطعية مسألة اللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، بمقتضى المادة1و2 منه،

- يذكر أن **(Briand)**هو وزير خارجية فرنسا، الذي بادر بدعوة نظيره الأمريكي **(Kellog)** إلى عقد إتفاق جماعي لا ثنائي، بُغية حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، كاستدراك للمآخذ المُسجلة على عهد عصبة الأمم، وبالفعل وقّعت عليه **15 دولة**، في البداية، ثم انضمت إليه دول كثيرة (عدد قياسي آنذاك) إلى أن وصل عددها **63 دولة**.(رقم لم تحققه حتى العصبة، بل حتى الأمم المتحدة ساعة تأسيسها؛ لذلك تبرز أهميته الكبيرة).

- نشير – كذلك- إلى الآثار القانونية التي رتّبها مؤتمر هافانا المنعقد في 1928؛ بحيث وضع عديد مشاريع القوانين للكثير من الاتفاقيات الدولية (شؤون القناصلة والدبلوماسيين...اللاجئين، الطيران التجاري...)

تفصيل هذه المرحلة،الأزمة الاقتصادية لسنة 1929 م وصعود الدكتاتوريات الحديثة، كذلك تفسير مرحلة ماقبل الحرب العالمية الثانية في المحاضرة الخاصة بذلك

عجزت العصبة – كما هو مُنوّه إليه أعلاه- عن حل كل الخلافات الدولية، مما أدى إلى قيام نزاعات مسلّحة، بل واندلاع الحرب العالمية الثانية، وبعد نهايتها سنة 1945م، أنشأت منظمة « الأمم المتحدة » في السنة نفسها والتي تعمل على حفظ الاستقرار و تحقيق مقاصد و مبادئ محددة في ميثاقها، و كانت هذه المنظمة تعمل في سبيل تحقيق ذلك بواسطة مجموعة من الأجهزة، كما عملت على إنشاء منظمات أخرى متخصصة في مجالات معينة تساعدها في مهامها.

• منظمة (هيئة) الأمم المتحدة:

تأسست هذه المنظمة – فعليّا- بعد الحرب العالمية الثانية، بعد عقد عدة مؤتمرات دولية، تم التوقيع على ميثاقها في 26 / 06 / 1945م، ودخل حيّز النفاذ في 1945/10/24م.

أ/// - أهداف المنظمة :

1. حفظ السلم و الأمن الدوليين :

يُخوّل للمنظمة حق اتخاذ كل التدابير الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين و لها أن تقمع أعمال العدوان، و في ذلك تستعمل إما الوسـائل السلمية وفقا للفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أو تستعمل التدابير الواردة في الفصل السابع منه (التدابير العسكرية)(المادة1/01).

2. إنمـاء العلاقات الودية بين الأمم :

وفقا لنص المادة 01 الفقرة 02 من ميثـاقها، فإن هذه المنظمة تعمل على تنمية العلاقات الودية على أساس احترام مبدأ المساواة بين الدول في سيادتها.

3. تحقيق التعاون الدولي:

لأغراض، حل مختلف الإشكالات؛ الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية وفقا لنص المادة 01 الفقرة 03 .

4. اعتبار الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال المجموعة الدولية.

وذلك لأغراض تحقيق الأهداف والمصلحة المشتركة بين الدول؛ وفقا لنص المادة 01 الفقرة 04.

ب/// - مبادئ الأمم المتحدة :

ورد في المادة 02 أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة و هي كالتالي :

1. مبادئ متعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين :

تتمثل في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية و تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، وفقا لنص المادة 02 الفقرة 03 على الدول إتباع الوسائل السلمية لتسوية نزاعاتها، وفقا لنص المادة 33، هذه الوسائل لعلّ أهمها:

• المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق،التحكيم والتسوية القضائية.

و منعت في الفقرة 04 من المادة 02 : استخدام القوة في العلاقات الدولية،

بحيث وبالمصطلح القانوني، نؤكد أنه منذ اعتماد ميثاق بريان كيلوغ لسنة 1928م عموما و1945م خصوصا، أصبحت مسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية، في غير موضعي **الدفاع المشروع (الشرعي) الفردي والجماعي** ، خارج نطاق القانون الدولي.

و من جملة هذه المبادئ أيضا :

2- مساعدة الأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها وفقا للميثاق: (المادة 5/02)

تعمل المنظمة على حمل الدول على احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، وعن باقي مصادر القانون الدولي، وهو ما يعبّر عنه بمبدأ المساواة بين الدول في السيادة، و تنفيذ الالتزامات المترتبة عن الميثاق بحسن نية، والإلتزمات هنا على نوعان؛ التزام بفعل (إيجابي) أو بترك (سلبي).

3- عدم التدخل في الشؤون الداخلية : (المادة 7/02)

مع عدم الإخلال بما للمنظمة من إعمـال أعمال القمع وفقا للفصل **VII**.

شروط العضوية في هذه المنظمة:

حددتها المادة 04 من هذا الميثاق:

أ/- الشروط الموضوعية:

1- العضوية في هذه المنظمة مكفولة للدول دون غيرها من المنظمات أو الأفراد.

2- أن تكون هذه الدول محبة للسلام.

3- أن تكون قادرة على تنفيذ ما تعهدت به من التزامات وفقا للميثاق، خاصة ما يتعلق بالأمن الجماعي

ب/- الشروط الإجرائية:

يتم قبول عضوية الدول بناءا على المادة 04 الفقرة 02 بقرار صادر عن الجمعية العامة، بناءً على توصية من مجلس الأمن الدولي، بشرط قبـول و/ أو موافقة الدول الخمس الكبرى، و تعتبر الدول عضوا ابتداء من تـاريخ صدور قرار الجمعية العامة وفقا لنص المادة 18.

إيقاف العضوية في هذه المنظمة :

توقف العضوية من المنظمة؛ إما وقفا جزئيا وفقا لنص المادة 19 إذا كان العضو قد تأخر في تسديد اشتراكاته لمدة سنتين أو أكثر ، والجمعية العامة هي التي تقوم بهذا الإيقاف، **والوقف الجزئي** معنـاه وقف الدولة في أحد أجهزة أو فروع المنظمة، **أما الوقف الكلي** فيشمل كافة الحقوق المترتبة عن العضوية و يمتد إلى كـافة فروع المنظمة و لجانها ، و يكون هذا الوقف عادة نتيجة للمخالفات الخطيرة وفقا لنص المادة 05، ويشترط للوقف الكلي أن يكون مجلس الأمن قد اتخذ ضد العضو عملا من أعمال القمع أو المنع وفقا للفصل 07 و يصدر قرار الإيقـاف لمدة غير محدودة بتصويت من مجلس الأمـن و بقرار من الجمعية العامة، و يملك مجلس الأمن وحده حق تقرير إعادة العضوية، كما تنتهي بطرق أخرى منها ما يلي:

الفصل من العضوية في المنظمة:

نصت عليه المادة 06 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، و يوقع في حالة تكرار ارتكاب المخـالفات (الإمعان) من طرف هذا العضو في خرق مبادئ هذا الميثاق، و يتم إصدار قرار الفصل بنفس الإجراءات المتبعة في الإيقاف، هذا وتنتهي العضوية بفقدان وصف الدولة.

الانسحـاب:

لا يوجد نص يجيز و/ أو يحظر الانسحاب و ترك ميثاق الأمر مرهونا بالظروف الدولية، و يرى الفقهاء بأنه يمكن للدولة أن تنسحب مثلما هو مقرر في مواثيق الدول الأخرى، و لأن الأمر سيادي يتعلق بحرية الدولة في الانضمام أو الانسحاب، و يرى جانب آخر عدم إمكانية الانسحاب، لأن ذلك يؤدي إلى تحلل الدولة من الالتزامات الناشئة عن الميثاق.

التحفظ :

يُلاحظ أنه حتى وإن لم يكن هناك نص صريح على مستوى الميثاق يجيز و/ أو يمنع التحفظ، إلا أن الاتجاه الراجح في فقه القانون الدولي، هو عدم جوازه اعتبارا للطبيعة الخاصة للميثاق وللأهداف المرجوّة من وراءه، وكذلك إعمالا للمادة 103 منه.

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة :

تتألف منظمة الأمم المتحدة وفقا للمادة 07 من 06 أجهزة رئيسية، هي :

1/- الجمعية العامة (منتدى تداولي):

تكفل العضوية في هذا الجهاز لكل الدول الأعضاء، و لكل دولة عضو صوت واحد، عند التصويت تجتمع الجمعية العامة في دورات عادية، و يمكن أن تجتمع في دورات استثنائية، إذا طلب ذلك مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة أو طلبه أحد الأعضاء بموافقة من الأغلبية، فهي، إذًا، شبيهة بالبرلمان في القانون الداخلي مع التحفظ على إلزامية الأعمال الصادرة عنها، هذا، **و للجمعية العامة الحق فيما يلي:**

- مناقشة أي قضية أو شأن وارد في ميثاق المنظمة، خاصة التطرق إلى مسألة التعاون من أجل حفظ السلام و الأمن الدوليين.
- تتدخل في حل مشاكل القانون الدولي.
- تتدخل في القضايا المتعلقة بالتعاون الدولي الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و العلمي و الصحي.
- تصادق على ميزانية المنظمة.
- تتلقى التقارير الواردة من مجلس الأمن و الأجهزة الأخرى.

- يساعدها في ذلك 07 لجان أساسية (يحق لجميع الأعضاء أن يمثلوا فيها)، و هي:
- اللجنة السياسة و الأمن.
- اللجنة السياسية الخاصة.
- لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية.
- لجنة الوصاية.
- لجنة الإدارة و الميزانية.
- لجنة الشؤون القانونية.
- اللجنة العامة.

مجلس الأمن (جهاز تنفيذي يضطلع بالقضايا ذات الأبعاد السياسية):

هو الجهاز المسؤول عن صيانة الأمن و السلم الدوليين، والعمل على استتبابهم، يتكون (حاليا) من 15 عضو:

05 أعضاء دائمين؛ هم الإتحاد السوفيتي- سابقا-، الصين، فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

10 أعضاء غير دائمين؛ تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 02 سنة، و لا يجوز إعادة انتخابهم مرتين متتاليتين، و يتم التصويت في مجلس الأمن ، بالنسبة للمسائل الإجرائية بموافقة 09 أعضاء، أما بالنسبة للمسائل الموضوعية، فيشترط أن يكون من بين هذه 09 أصوات الدول الخمسة الدائمة العضوية، و هو ما يطلق عليه امتياز **(حق)** الفيتو،

(ملاحظة / "الفيتو" معناه ألا تعارض دولة أو أكثر من الدول الخمس دائمة العضوية، أمّا مجرّد الامتناع عن التصويت فإن بلغ معه النصاب القانوني 9 من 15 فما فوق، فإن القرار يصدر ، ولا يؤثر ذلك من جهة المعنى القانوني، وإن كان له أثر أدبي فقط).

- و الأسباب التي أدت إلى إنشاء هذا الامتياز **(الحق)**، هي أسباب متعددة منها :

أن الدول العظمى تتحمل مسؤولية أساسية في حفظ السلام و الأمن الدوليين، كما كان لها الدور البارز في إنشاء هذه المنظمة ، و هذا الحق هو عرضة لعدة انتقادات دولية منها: المطالبة برفع عدد الدول الأعضاء في المجلس، ومنها

المطالبة برفع هذا الحق، و جعل الدول متساوية أمام هذا المجلس، إلا أن ذلك يرجع إلى ضرورة تعديل الميثاق، و لأجل تعديل الميثـاق يشترط موافقة الدول الدائمة العضوية، الأمر الذي يبقى مستبعد من الناحيّة العمليّة.

(يذكر أن مجلس الأمن الدولي كان يتشكل في البداية من 11 عضوا ليتسع بعد ذلك إلى 15 عضوا بعد تعديل المادتين 23 و 27 من الميثاق، بتاريخ 1963/12/17م).

وظائف مجلس الأمن:

• استتباب وإعادة صيانة السلم و الأمن الدوليين حسب مبادئ الميثاق.

• التحقيق بأي نزاع أو خطر يهدد السلام الدولي، و للمجلس أن يصدر توصياته المناسبة لحل هذه الإشكالات.

هذا، وتتراوح صلاحيّته بين مستويّات ثلاثة:

أ/ التدابير (الإجراءات) المؤقتة:

هنا يبقى في حدود إصدار قرارات (في الحقيقة تقترب من التوصيات غير الملزمة، وذلك تبعا للمصطلحات التي عادة ما يوظفها فيها) كتلك القرارات القاضية بوقف إطلاق النار، نذكر منها القرار رقم 338 الصادر سنة 1973 بخصوص مشكلة الشرق الأوسط، أو القرار رقم 1860 الصادر مطلع جانفي 2009 بشكل وقف "العمليات العسكرية" (للكيّان الصهيوني)[22] في فلسطين.

[22])- أطلقنا عليها (الكيّان الصهيوني)، من جهة أنها "دولة" أنشأت بفعل قرار أممي، وليس استنادا للطريقة العادية لنشأة الدول عن طريق التكوّن الذاتي (شعب، إقليم، سلطة سياسية)، ثمّ يأتي الاعتراف ليكشف عن الدولة، لا لينشئها من العدم – كما فعل في هذه الحالة هنا سنة (1948م)، أنشأ دولة كما تُنشأ مؤسسات أو جمعيات بموجب قرار أُممّي؟!، ثمّ ثانيا (هذا الكيان) ليس له حدود مضبوطة ككل الدوّل، بل له شعار من (الفرات إلى النيل)، ولا حتى تقدير مضبوط للشعب، فحتى وإن اعتُرف بها في هيئة الأمم المتحدة لأسباب ((جيوسياسية))، فالسؤال المطروح؛ على أية أركان وخارطة سياسية تمّ الاعتراف بها، هل توجد دولة في العالم تتمدّد كل ساعة من الزمن أو أقل؛ حتى لا أقول يوم؟!، ثُمّ أنّه وللتذكير من اشتراطات العضوية في الأمم المتحدة أن تكون دولة مُحبة للأمن والسلم الدوليين، ولا أعتقد بأن أحد يغفل عن حقيقة هذا الكيّان الذي يستمد استمراره –أصلا- من عدم استقرار الأمن والسلم الدوليين؟!، فأعتقد أنه من هذه الزاوية عدم اعتراف

كما قد تتمثل تلك التدابير في الفصل بين القوات المتحاربة، وهو ما حدث في حرب أكتوبر 1973 بين كل من الدول العربية ، ودولة الكيّان الصهيوني على إثر تبنّي القرار رقم 340، ونشر قوات طوارئ في منطقة الشرق الأوسط.

ب/ التدابير غير العسكرية

قررت هذه التدابير – على الخصوص – بموجب المادة 41 من الميثاق، فهي إجراءات متدرّجة من حيث الإلزامية لغرض إيجاد السبل الكفيلة لضمان تطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي وهي الوسائل البينية التي تقع بين مرحلة إعمال التدابير المؤقتة واللجوء للأعمال العسكرية.

يجوز أن يكون من بينها وقف الصلاحيات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية، وغيرها من الاتصالات كما تصل إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية كليا أو جزئيا وذلك تبعا لتفسير الوضع. يذكر أنه غني عن البيان أن هذه التدابير جاءت على سبيل المثال لا الحصر.

ج/ التدابير العسكرية

وهي آخر وأقصى مرحلة بإمكان مجلس الأمن الالتجاء إليها، إذا تبين له أن التدابير السابقة لم تف بالغرض، ولم تؤدي أهدافها، لذلك يلتجأ إلى هذا الأسلوب، وقد عرف حالات للتطبيق في العمل الدولي، من ذلك استخدام القوة في كوسوفو عام 1999م، على إثر الانحراف في تفسير القرار الأممي رقم 1239، (1999م) الذي اتخذ من خلاله مجلس الأمن الدولي اتجاها أكثر تصعيدا، لكن لم يفوضه بصورة مباشرة لحسم الموقف عسكريا!!!.

الجزائر بهذا الكيّان له ما يبرّره من جميع النواحي، وقد أشرنا إلى النواحي القانونية، الإجرائية منها (يذكر أن تسمية هذا الكيان هو نسبة للنبي يعقوب -عليه السلام- الذي يسمى (إسرائيل) بمعنى (عبد الله).

يُذكر أنه –وكما أشرنا إليه سابقا- بالإمكان أن تُطبّق عقوبة الفصل من العضوية، وفقا لنص المادة 06 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، و يوقع في حالة تكرار ارتكاب المخالفات (الإمعان) من طرف هذا العضو في خرق مبادئ هذا الميثاق، و يتم إصدار قرار الفصل بنفس الإجراءات المتبعة في الإيقاف، هذا وتنتهي العضوية بفقدان وصف الدولة.

يرفع الغموض عن جملة الأسئلة المثارة في هذا الموضوع في المحاضرة الخاصة به

ويتضمن التدخل المباشر في النزاع لأغراض مختلفة بواسطة القوات الجوية والبرية والبحرية وعلى العموم هي محددة بالمواد 42 إلى غاية المادة 50 من الميثاق. وهذا لن يتم من دون تمكين مجلس الأمن الدولي من جميع التسهيلات وأشكال المساعدات التي تسدى إليه، وهذا يعد بمثابة التزام اتفاقي وأخلاقي في مواجهة المجموعة الدولية بأكملها...

المجلس الاقتصادي و الاجتماعي (جهاز استشاري):

و هو الجهاز الذي يعمل على تنسيق الجهود الدولية في المجال الاقتصادي و الاجتماعي ، فهو يقدم توصياته بشأن تنظيم هذه الأنشطة و يتألف المجلس من 54 عضو (المادة 1/61) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بكيفيات معقدّة (المادة 61/ 2 و 3 و4)، يساعد المجلس لجان متخصصة، هي :

(لجنة التنمية الاجتماعية، لجنة حقوق الإنسان ،لجنة وضع المرأة، لجنة الشركات غير الوطنية).

كما أن هناك بعض اللجان الإقليمية، التي ينحصر دورها في تقديم مساعدات في مناطق محددة من بينها

(اللجنة الاقتصادية الأوربية ، مقرها في جنيف ، اللجنة الاقتصادية الإفريقية، مقرها أديس أبابا ،

اللجنة الاقتصادية الآسيوية ، مقرها بانكوك، اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا ، مقرها بيروت)

وعلى ضوء التقارير الدورية (في أمور الاقتصاد، الصحة، التعليم والثقافة...)التي يرفعها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، لها أن تتخذ ما تراه من إجراءات في مواجهة الدول المعنيّة.

مجلس الوصاية (جهاز مساعد):

نص ميثاق الأمم على إنشاء نظام الوصاية لإدارة الأقاليم المشمولة بهذا النظام ، يهدف إلى ترقية السكان و الأقاليم و تهيئتهم للاستقلال، وفقا لدرجات معينّة (المواد من 86 إلى 91) .

محكمة العدل الدولية (جهاز قضائي يضطلع بالقضايا ذات الأبعاد القانونية):

تعتبر (م.ع.د) بمثابة جهاز قضائي لهذه المنظمة ، مقرها لاهاي بهولندا ، و يعتبر نظامها الأساسي جزء لا يتجزأ من الميثاق ، لها اختصاصان:

أ/- الاختصاص القضائي: (الوظيفة الأساسية) للدوّل وحدها حق رفع الدعاوى القضائية طالبة الفصل فيها وفقا لنص المادة 34 من نظام المحكمة الأساسي.

ب/- الاختصاص الاستشاري: (الوظيفة الفرعية)، كما لكل جهاز من أجهزة المنظمة أو الوكالات المتخصصة أن تطلب رأيا استشاريا (فتوى) من المحكمة، وذلك بمفهوم المادة 96 من الميثاق، وقد تكون هذه الوظيفة أساسية في حالة وجود فراغ قانوني (الاجتهاد القضائي) كما حصل في 1949/04/11م.

و يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات التي تحيلها إليها الدول ، و جميع المسائل التي نص عليها الميثاق أو المعاهدات الدولية ، و تستعين هذه المحكمة في إصدار أحكامها على المصادر المتضمنة في نص المادة 38 من نظامها الأساسي،(الاتفاقيات الدولية،الأعراف الدولي، مبادئ القانون العامة،

أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين (الفقه) في القانون العام، كما يجوز- استثناء- التأسيس وفقا للعدل و الإنصاف) .

تتكون المحكمة من 15 قاضيا ، ينتخبون من طرف الجمعية و مجلس الأمن ، و يكون اختيارهم بناء على مؤهلاتهم الشخصية ، و ليس على جنسيتهم ، و لا يجوز انتخاب قاضيين من دولة واحدة ، يشغل القاضي منصبه، وفقا للكيفيات المنوّه إليها في المادة 13 من نظام المحكمة الأساسي..

الأمانة العامة (مكتب إداري):

هي بمثابة جهاز إداري يقوم على تنفيذ برامج المنظمة، ويرأسها أمين عام، الذي يعتبر أكبر موّظف في المنظمة (مر على رئاسة منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها حتى الآن 09 أمناء عامون) هم كالآتي:

- من النرويج: Trygve Lie (1946م-1953م).
- من السويد: Dag Hammarskjöld (1953م- 1961م).
- من ماينمار (بورما): U Thant (1962م- 1971م).
- من النمسا: Kurt Waldheim (1972م-1981م).
- من البيرو: Pérez de Cuellar (1982م-1991م).
- من مصر: Boutros Boutros Ghali(1992م- 1996م).
- من غانا: Kofi ANNAN (1997م-2006م).
- من كوريا الجنوبية: Ban Ki-Moon(2007م، ديسمبر 2016م).
- من البرتغال نتونيو مانويل دي أوليفيرا غوتيريش) بالبرتغالية António Manuel de Oliveira Guterres : (من جانفي 2017م- إلى حد كتابة هذه المطبوعة سبتمبر 2020م (الولاية المفترضة الأولى له تمتدّ إلى غاية 2022م).

ينتخب الأمين العام من طرف الجمعية العامة بناء على ترشيحه من طرف مجلس الأمن ، أهم مهامه تتمثل في النظر في أية مسألة تهدد السلام و الأمن الدوليين.

تتكون الأمانة العامة من موظفين دوليين ، يعملون بالمقر الرئيسي للأمم المتحدة ، و في كل مناطق العالم ، سعيا إلى تنفيذ الأعمال اليومية لهذه المنظمة ، و هم موظفون مدنيون يعملون من أجل مصالح المنظمة ، و لا يتلقون أية أوامر من دولهم الأصلية ، و يتمتع هؤلاء بحصانة و امتيازات لتسهيل مهامهم، كما يظهر موضوع تسجيل المعاهدات على مستوى هذا الجهاز بصفة أساسية بغية التمسك بها كدليل إثبات أمام المنظمة أو أحد فروعها (المواد من 96 إلى101).

تقسيم العالم:

(ظهور الدول حديثة العهد بالاستقلال وانضمامها الملحوظ للمنظمة الأممية)

انقسم المجتمع الدولي في هذه الفترة إلى معسكرين و كل معسكر يؤمن بأفكار إيديولوجية معينة ، و كان كل منهما يحاول التوسع و فرض سيطرته على أكبر قدر بين هذين النظامين ، أدى هذا بالمجتمع الدولي إلى التفكير في طرح قواعد قانونية دولية بديلة لأغراض ضبط العلاقات على أسس قانونية ، فظهرت عدة مبادئ في هذا الشأن مثل : مبدأ التعايش السلمي ، الذي ينتهي بوجود اتفاق بشأن طبيعة القانون الدولي الذي يحكم العلاقة بين النظامين ، و يفرض حلا للنزاعات التي تقوم بينهما ، و إلى جانب ذلك ظهرت مجموعة من الدول سعت إلى الاستقلال والتحرّر، لا سيما بعد اعتماد اللائحة 14-15 (د-15)، المعتمدة في 1960/12/14م، وسارعت بالانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة، كما، وقفت موقف الحياد، لتتبع في ذلك إطار السياسة العام الذي وضعه مؤتمر عدم الانحياز، و التي تستند على بيان مؤتمر باندونغ 1955 م المتضمن مجموعة مبادئ، تتعلق بالتعايش السلمي ، ومنها:

1. احترام حقوق الإنسان و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة .
2. احترام سيادة جميع الأمم و سلامة أراضيها .
3. الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول .
4. حق كل دولة في الدفاع عن نفسها .
5. تجنب الأعمال التهديدية أو العدائية ، بمفهوم القانون الدولي الإنساني.
6. تسوية النزاعات بطرق سلمية .
7. تنمية المصالح المشتركة و التعاون المتبادل.

اتساع موضوعات العلاقات الدولية:

وفي هذا الصدد، نسجل تحوّلات ملحوظة على صعيد قانون المجتمع الدولي؛ على المستويين :

1/- المستوى الرأسي (الأفقي):

- **اتســاع نطاق أشخاص قانون المجتمع الدولي:**

بالإضافة إلى الدول، اكتسبت المنظمات الدولية الشخصية القانونية الدولية بضوابط معيّنة (يشار إليها في المحاضرة) في قضية الخسائر المكبدة في خدمة الأمم المتحدة (**Dommages Subis au Service des Nations Unies)1949/04/11**، بالإضافة إلى حركات التحرّر الوطني، الفرد في بعض المجتمعات، المحاكم والهيئات الدوليّة....ثم التساؤل عن المركز القانوني للكيانات القانونية الدولية الأخرى المستحدثة، كالشركات عبر الوطنية قضية (**Téxaco-Calasistic**)، **1977/01/19**

المنظمات الدولية غير الحكومية عدا الصليب الأحمر الدولي ن الإنسانية...

2/- المستوى العمودي (زيادة المجالات التي أصبح يبحث فيها قانون المجتمع الدولي):

أ/- إثراء المنظومة القانونية للمجتمع الدولي:

بالإضافة، إلى زيادة مجالات اهتمام قانون المجتمع الدولي المعاصر ، وتجاوزه مجرد تنظيم العلاقة بين الدول زمن الحرب والسلم، (أصبح القانون الدولي يهتم بمواضيع شتى ، كانت أصلا في صميم القانون الداخلي) كالاهتمام بالبيئة البريّة والبحرية، التنمية القانون الدولي للبحار، الذب اعتبر إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار **1982م**، بمثابة انتصار كبير للإنسانية، حقوق الإنسان، منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **(1960/12/10م)**،العهدين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية **1966م** وكذلك المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية **1966م**...اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز صد المرأة **1979م**، اتفاقيات جنيف الأربعة لعام **1949م** للقانون الدولي الإنساني وبروتوكولاها الملحقين بها لعام **1977م**...اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدوّل لسنة **1969م** والمبرمة بين المنظمات الدولية لعام **1986م**....

ونشير بالخصوص إلى التوجه نحو تأسيس فكرة النظام العام الدولي عن طريق ظهور طائفة جديدة من القواعد، بالخصوص ذات العلاقة بحقوق الإنسان، ونعني بذلك:

الالتزامـات في مواجهة الكافة (Erga Omnes)، في قضية برشلونة تراكسيون 1964م (Bercalona Traction)

القواعد الآمـرة (Jus Cogens)، المادة 53 والمادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م ، فضل عن المادة 103 من أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، التي تؤدّي وظيفة دستورية.

ب/- التركيز على تقنية التدوين في عملية البناء القانوني الدولي:

لسببين، أساسين، أما الأول؛ (سيـاسي) فيتمثل في رغبة المجموعة الدولية من إخراج العلاقات الدولية من السرية نحو العلانية، كأحد السلبيات الأساسية المترتبة عن إعمال قواعد القانون الدولي الكلاسيكي ، والتي أفضت غـالبا إلى الاحتكام إلى القوة. وأما الثاني؛ (تقني، فني) وهو سهولة الرجوع والعودة إلى الاتفاقية الدولية إذا مـا صادف هناك إشكال في تفسير أحد بنودها، عكس الأعراف والممارسات الدولية يصعب جدا إثباتها والتوافق على فحواها ومدلولها والمدة الزمنية اللازمة لتشكل أركانه.

فقد تم إنشاء لجـان خاصة لتطويـر قواعد قانون المجتمع الدولي، غير أن أهمها على الإطلاق ، تلك المنشأة تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة التي خولت لها المادة 13 من الميثاق مهمة التشجيع المطرّد للقـانون الدولي، ومن أجل الوصول إلى هذا الغرض، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القـانون الدولي (C.D.I)، بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 174(II) في سنة 1947م وعقدت أول دوراتها في 1949/04/12م، مكوّنة من فقهاء مختصين في المجال وذلك من مختلف الأنظمة القانونية العالمية (المدنّيات و/أو الشرائع)، دون مراعاة لشرط الجنسية. وعلى هذا الأسـاس اختير الفقيهان الجزائريان "محمد بجاوي" و"أحمد محيو" في عضوية هذه اللجنة (يشار إلى أن عدد أعضاء اللجنة ارتفع من 15 إلى 34 عضو) .

التساؤل المطروح بحدّة هو؛ إذا كان سبب زيادة الأعضاء كمـا جاء في التقرير هو رغبة المنظمة في تمثيل الشرائع جميعها، والعدد 15 لايفي بذلك، فكيف يمكن اعتبار محكمة العدل الدولية ممثلة في تشكيلتها المدنيّات الكبرى والشرائع (حسب المادة 09 من نظامها الأساسي) وعدد أعضائها15 عضوا؟!.

ج/- زوال بعض قواعد قانون المجتمع الدولي التقليدية:

وهي عموما تلك المبادئ التي تحمل المسحة الإيديولوجية المترسبة عن قانون المجتمع الدولي التقليدي مثل:

الحركات الاستعمارية .

المعاهدات غير المتكافئة .

حق الدولة في استعمال القوة في العلاقات الدولية .

تحريم الاستيلاء على الأراضي بالقوة .

و في المقابل نشأت عدة مبادئ مثل :

مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي.

حق الشعوب في تقرير مصير يها؛ السياسي والاقتصادي.

حق الشعوب في التصرف في ممتلكاتها .

تطوير القانون الدولي للإنساني.

.....

كما نسجل انقسام العالم إلى قطبين ودخوله في حرب باردة بين القطبين...الأمر الذي مهد لبروز نزاعات مسلحة ذات طابع دولي وذات طابع غير دولي، نذكر منها:

- محاولات (و.م.أ) قلب النظام في كوبا عن طريق التدخل العسكري 1961م في خليج الخنازير...
- التدخل العسكري في جمهورية (سانتو دومينيغو) من طرف (و.م.أ) عام 1965م...

الدليل لمقاربة دروس ومحاضرات مقياس "المجتمع الدولي"

- إسقاط (و.م.أ) نظام " أليندي " في الشيلي عام 1973م وتعويضه بنظام الجنرال " بينوشي "...
- إحتلال جزيرة غرينادا 1979م وإقامة نظام جديد فيها ...
- التدخل العسكري المباشر في عديد المناطق منها لبنان (1958م)، الفيتنام (1965م-1973م)، إيران (1950م)....

-....

كل هذا، ولّد أزمة وتحدّ كبير لمنظمة الأمم المتحدة التي أصبحت – في أحايين كثيرة- هيئة لتصفية الصراعات السياسية في أجهزتها القانونية مثل محكمة العدل الدوليّة، كما حدث في القضايا الثلاثة الآتية:

- قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية لنيكاراغوا من 1984م إلى 1991م

(عدت هذه القضية، أكبر تحدّ لمحكمة العدل الدولية في تاريخها من طرف و.م.ا)

- فضية تفسير اتفاقية المقر بين (و.م.أ) ومنظمة الأمم المتحدة 1988م.

(أعادت الجدل القانوني حول مسألة سمو أحكام القانون الدولي على القانون الداخلي)

- قضية " لوكيربي " بين ليبيا ومجموعة من الدول على رأسها (و.م.ا) 1988م.

(اغتصاب اختصاص محكمة العدل الدولية في القضية)

موضوع للتفصيل والإثراء في المحاضرة الخاصة به

خلاصة المرحلة قانون المجتمع الدولي المعاصر 1899م إلى 1991م.

- اتساع نطاق القانون الدولي؛ أفقيا وعموديا.
- تأسيس التنظيم الدولي.
- العجز "الفظيع" لعهد العصبة في تجنيب المجتمع الدولي الاحتكام إلى القوة (ح.ع.ا)
- تأسيس منظمة الأمم المتحدة كأكبر منظمة دولية ذات طابع سياسي.

الدّليل لمُقاربة دروس ومُحاضرات مقياس "المُجتمع الدَوْلّي"

- ظهور طائفة القواعد الآمرة والالتزامات في مواجهة الكافة.

- تكريس تقنية التدوين لقواعد قانون المجتمع الدولي المعاصر.

- استئثار بعض الدول بمركز سامي في منظمة الأمم المتحدة (امتياز " حق" الفيتو)

- انقسام العام إلى 03 أقطاب، بما فيها الدول حديثة العهد بالاستقلال

ب/ التحوّلات الراهنة للقانون الدولي المعاصر (أزمة قانون المجتمع الدولي 1991م إلى يومنا هذا)

(مؤتمر واشنطن 1987م وسقوط جدار برلين 1989م).

- تفكك الاتحاد السوفييتي – سابقا- 1991م.

- حرب الخليج الأولى 1991م

*** التكييف القانوني لمرحلة ما بعد 1991م؟.**

(نظام دولي جديد ، نظام عالمي جديد أم واقع دولي فعلي "De Facto" يؤطر لمرحلة انتقالية؟

*** أحداث 11 سبتمبر 2001م وأثرها على البناء القانوني الدولي.**

*** تحوّلات القضاء الدولي الجنائي.**

*** التكييف القانوني لأحداث 11 سبتمبر 2001م؟.**

*** انحرافات القانون الدولي الراهن و/أو أزمة التنظيم الدولي؟**

الدّليل لمُقاربة دروس ومُحاضرات مقياس "المُجتمع الدَوْلّي"

محـــاولة تفسير أسباب ظهور " النظام الدولي الجديد"

نقصد بذلك البحث في منطلقات الأساسية للظهور، وليس تبرير هذا المستجد كون هناك فرق بيّن وواضح بين تفسير واقع معيّن(**Explication**)، وبين تبريـرها و/أو إضفاء الشرعية عليها (**Justification, Légitimation**).

فمن هذا المنطلق، نذكر بأن فيه نوعين من الأسباب:

1///- داخلية: ترجع بالأساس إلى المنظومة الداخلية في حدّ ذاتها عن مواكبة التحوّلات الدولية الراهنة المتسمة بالسرعة وعدم الثبات، دونما أيّ إثراء رسمي (سواء لمصادر قانون المجتمع الدولي – مثلما رأينا آنفا- أو لإعادة سياغة بعض النصوص القانونية والأجهزة الدولية بما يخدم الواقع الدولي الحالي "192 دولة عضو في المنظمة الأممية"...كل هذا أدى ببعض الدول وعلى رأسها – و.م.ا) إلى محاولة فرض منظومة قانونية موازية ليست بالضرورة متوافقة مع مبادئ الأمم المتحدة.

2///- خارجية: زوال موازين القوى، التي حالت دون ظهور الأحادية القطبية قبل هذه المرحلة نتيجة للتوازن في القوى مع المعسكر، الاشتراكي – سابقا- والقطب المحـايد الذي أدى دور المخفف و/أو الضابط بين المعسكرين.

إذ لعب دور مهم جدا في الحفـاظ على الأمن والسلم الدوليين، ومحاولة " دمقرطة " العلاقات الدولية... بفعل عامل جوهري وحاسم هو قانون العدد الذي فرضته في مواجهة قانون القوة الذي كان سائد، ، وبالزوال التدريجي لهذه العوامل ، كان لابد في المقابل أن ينشأ وبالتدريج " نظام دولي جديد" يحل محل النظام القائم؟!

فبالفعل، من الناحية العمليّة انعقد مؤتمر " واشنطن " سنة 1987م، واضعا نهاية للحرب الباردة التي دامت حوالي 40 سنة، ومن نتائجه المباشرة تحطيم جدار برلين كأكبر حدث يعبر عن اختلال موازين القوى لصالح المعسكر الغربي ، ثم انعقاد مؤتمر "يالطا" سنة 1989م، الذي تم فيه التسليم بالوضع الأحادي الجديد من طرف رئيس الإتحاد السوفيتي- سابقا- . لكن، تسارعت الأحداث واتضحت المسألة بعد التفكك الرسمي لما كان يسمى الإتحاد السوفيتي- سابقا-،في 1991/12/52م.

وفي الأثناء، عرف، المجتمع الدولي احتكام " مستغرب" للقوّة من جديد، بوقوع حرب الخليج الأولى (1990م-1991م) فيما يسمى ب "خط الرمال" و/أو" سيناريو أسوأ حالة "...، غير أن خطاب الرئيس الأمريكي الأسبق (بوش/الأب/)، الذي كان مفاجئا بقوله في معناه "...إن ساعة تحرير الكويت قد بدأت، وأن هناك نظاما دوليا في جديدا، سيظهر بعد ذلك..."

فالتساؤل المطروح هل نحن فعلا أمام "نظام دولي جديد"؟

لغرض الإجابة على ذلك، لابد من التعرّض أولا إلى:

*- شروط وجود (تأسيس) نظام دولي جديد:

حتى يتأسس "نظام دولي جديد"،لابد من توافر ثلاثة شروط أساسية تتمثل في (فشل النظام القائم سابقا، أن ينشأ بفعل مؤسسات وهيئات متوافق بشأنها وكذلكن ضرورة مشاركة الغالبية العظمى من الدول والأشخاص القانونية الدولية في وضعه...)

- الفشل النهائي للنظام السابق:

يجد المستقرأ للأنظمة الدولية التي دارسناها – سابقا- ؛ النظام المؤسس بفعل عهد عصبة الأمم يجده جاء بعد حرب عالمية أولى، وكذلك نظام ما بعد منظمة الأمم المتحدة جاء بعد حرب عالمية ثانية، بمعنى من عادة الأنظمة أن تتأسس عد نزاع مسلح جذري يقضي على معالم النظام السائد، فيفشل في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، أما "النظام الدولي الجديد" لم يأتي عقب الفشل الكلي للنظام الذي سبقه (لم تكن هناك حرب عالمية ثالثة مثلا)، فهو من هذه الجهة خالف الممارسة المألوفة على الصعيد الدولي.

- **أن يتأسس النظام وفقا لآليات قانونية ومؤسساتية متوافق عليها:**

لزاما، أن يتأتى النظام من منظومة قانونية متوافق بشأنها كعصبة الأمم و منظمة الأمم المتحدة، فعندها تنبثق شرعيته من هذه المؤسسات التي فوضها المجتمع الدولي لطرح نظام دولي جديد بديل للنظام السابق الذي ثبت فشله، ومنه فالتساؤل المطروح ما هي المؤسسات التي كانت وراء إنشاء " النظام الجديد " ؟!

- **أن تشارك في إنشائه وصياغته العدد الأكبر من الدول:**

فالمستقرأ للنظام الذي أفرزه عهد العصبة، يجد أن الغالبية العظمى من الدول التي كانت موجودة آنذاك شاركت في إعداده أكثر من 23 دولة، والأمر نفسه ينطبق على منظمة الأمم المتحدة أكثر من 51 دولة، عندها يشرع لنا التساؤل عن عدد الدول التي كانت وراء تأسيس " النظام الدولي الجديد"؟!، ثم أخيرا عندما تعترف بنظام معيّن اعترافا قانونيا لا يحق لك المنازعة على شرعيته القانونية.**(de Jure)**.

صحيح أن " النظام الدولي الجديد"، أخذ أبعادا جديدة خصوصا بعد أحداث 2001/09/11م، وظهور بعض الممارسات الانفرادية من طرف (و.م.أ) على الصعيد الدولي منها غزو أفغانستان متجاوزة بذلك مفهوم العدوان الوارد في المادة02 من اللائحة رقم1/ 3314 تعريفه لسنة 1974م، موقعة العقاب في حق دولة – على افتراض- تورط أحد مواطنيها في الهجوم على برج التجارة العالمي؟ لأن المقتضيات القانونية تفيد بأن المهاجمين لم يكونوا " عسكريين نظاميين" تابعيين لدولة معينة، ومنه، فإن التصرّف القانوني للولايات المتحدة كان يفترض فيه أحد الاحتمالات الآتية:

- إما المطالبة بتسليم المسؤولين عن هذه الهجمات لأمريكا لمحاكمتهم طبقا لقانونها الداخلي، كون الهجمات وقعت على إقليمها وبالتالي ينعقد الاختصاص النوعي لمؤسساتها القضائية.(مع مراعاة – طبعا- مسألة وجود اتفاقية تسليم المطلوبين مع الدول المعنيّة).
- وإما المطالبة بمحاكمتهم في أفغانستان، إذا ثبتت رابطة الجنسية بينها وبين هؤلاء الأفراد، لأنه لا توجد اتفاقية لتسليم المطلوبين والمجرين بين الدولتين حتى هذا التاريخ، في 2001م.
- وأما الطرح الذي قال به البعض بخصوص تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة -إذا ما كيّفنا هذه الأحداث على أنها جريمة ضد الإنسانية، كون أن الاختصاص النوعي ينعقد لها (المادة 05 من نظامها الأساسي)، وكون كذلك أنها لا تختص بالنظر في الجرائم المكيّفة على أنها جرائم مـا يطلق عليه "الإرهاب الدولي"- فإنه يبقى طرحا مردودا وغير

قائم، بل وغير مستساغ من الناحيّة القانونية باعتبار أن أحداث 2001/09/11م وقعت قبل دخول نظام روما حيزّ النفاذ (2002م)، إعمالا للمادة (1/24) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية بعنوان (عدم رجعيّة الأثر على الأشخاص). أما بعد دخوله حيّز النفاذ فيطبّق حسب المادة (2/24) القانون الأصلح للمتهّم –إذا حدث تغيير في القانون المعمول به قبل صدور الحكم النهائي.

لكن، كل من هذا لم يحدث، بل بالعكس، استعملت القوّة على نطاق واسع، ضد أفغانستان، وضد العراق، بعد 2003م، خارج أطر الأمم المتحدة، التي تواجه حاليا أزمة حقيقية، سواء من جهة التمويل (22 /) للولايات المتحدة وحدها حاليا، أو من جهة توفير شرعية لبعض الممارسات المجابهة صراحة للمبادئ التي قامت عليها، ولا حتى من جهة تمثيل الدول جميعها خارج دائرة الجمعية العامة، وخاصة في مجلس الأمن الدولي؛ وتتمثل أهم هذه المبادئ الجديدة المعارضة للمبادئ والمقاصد التي تأسست وفقها:

- مبدأ التدخل تحت مسميّات عدّة (لصالح الإنسانية، دمقرطة الأنظمة...).
- مبدأ فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
- مبدأ احترام السيادة الدولية.
- مبدأ المشاركة، وإشراك المدنيّات الكبرى في صياغة القواعد القانونية الدولية.
- الدفاع المشروع (الشرعي) الوقائي.
- الحرب الاستباقية.
- تـــأصيل شرعية جديدة موازية.
- ...

الدّليل لمُقاربة دروس ومُحاضرات مقياس "المُجتمع الدَوْلّي"

فمن كل ماسبق أمكن لنا تكييف هذه التحوّلات على أنها وضع دولي فعلي (de Facto)، يؤطر لمرحلة انتقالية إلى غاية العودة إلى العمل بنظام الأمم المتحدة، (و/أو هو مجموعة من الترتيبات الظرفية...) مع لفت الانتباه إلى ضرورة تفعيل –هذا الأخير- حتى يواكب، يوائم ويساير ... التحوّلات الدولية الرّاهنة.

ومنه، فإننا بالنظر إلى ما سبق نضع مصطلح" النظام الدولي الجديد" بين (" ")، إدراكا منا بأننا أمام وضع دولي جديد فرض لأسباب أشرنا إليها أعلاه.

*- خصائص "النظام الدولي الجديد"

لعلّ أهم ما يميّز هذا النظام هو:

* على المستوى السياسي:

- بروز (و.م.ا) كقوة تأثير تسيطر على المؤسسات الدولية...

- التراجع الملحوظ لمنظمة الأمم المتحدة أمام مختلف التحديّات التي تواجهها.

- اللجوء إلى محاولة عزل وتهميش الدول التي لا تنتهج سياسات تتلاءم والتحوّلات الدولية وفقا لمنظور الإطار الذي رسمه " النظام الدولي الجديد "...

-...

* على المستوى الاقتصادي:

- تشكل سوق دولية وفقا للمذهب الرأسمالي، وسيادة المبادئ التي يقوم عليها (عولمة رأس المال، فتح الحدود أمام المنافسة...)، يدعوا إلى دمج مختلف اقتصاديات الدول (الشمال والجنوب).

- الشركات عبر الوطنية التي تهيمن على الاقتصاد الدولي، والتي تلعب دورا أساسي في تدويل الاستثمار...

الدّليل لمقاربة دروس ومُحاضرات مقياس "المُجتمع الدَوْلّي"

- التوزيع السياسي لهذه الشركات حيث تتم الإشارة إلى أن هناك أكثر من 500 شركة ضخمة عبر الوطنية، 426 منها موجودة على الخصوص في (و.م.أ)، فرنسا، اليابان، كندا، ايطاليا وبريطانيا...

- الهيمنة على اقتصاديات الدول، والهيئات الدولية (و.م.ا تساهم لوحدها حليا بـ 22 / من ميزانية المنظمة الأممية) عن طريق تشكيل شركات احتكارية تتقاسم الأرباح فيما بينها...

التقدم التكنولوجي الهائل، مع ملاحظة توطين التكنولوجية، والمعرفة المتطوّرة لدى بعض الدول الرأسمالية، ورفض و/أو فرض قوانين صارمة جدّا لنقل الجزء اليسير منها إلى الدول حديثة العهد بالاستقلال...

- التحكم في التقنية النووية، ورفض نقلها إلى بقية الدول قصد تنمية اقتصادياتها، عن طريق استغلالها سلميا في بعض الصناعات الدقيقة، لاسيما المستعملة في ميادين التطبيب...

...-

هذا، وهناك سمات وخصائص، عسكريّة، ثقافية، اجتماعية، بل في بعض الأحيان تشير الوقائع إلى أن هناك مسحة آيديولوجية، دينية وراء عديد الأطر المتخذة في إطار " النظام الدولي الجديد"...

لمحة عن نشأة القضاء الدولي الجنائي

--

-

سعت الإنسانية عبر التنظيم الدولي، إلى محاولة تأسيس أجهزة دولية لردع مقترفي الجرائم التي تقع على سلامتها وأمنها،فبدأت بمحاولات جديّة لذلك ، على مستويين:

1///-**على مستوى النصوص**: نذكر منها النصوص التي مهدت لتأسيس القانون الدولي الإنساني، بصفة عامة؛ ولعلّ أهمها:

- اتفاقية جنيف لعام 1864م.

- اتفاقيات لاهاي الأولى لعام 1899م، والثانية لعام 1907م.
- اتفاقية جنيف لعام 1906م.
- بعض بنود عهد عصبة الأمم لعام 1919م
- بروتوكول جنيف لعام 1925م.
- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929م.
- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929م.
- اتفاقية لاهاي لعام 1954م.

غير أن البداية الفعلية، على الإطلاق، كانت باعتماد المجموعة الدولية لاتفاقيات جنيف الأربعة في 1949/04/19م:

والتي حوّلت قانون الحرب إلى قانون النزاعات المسلحة (امتداد الحماية القانونية إلى خارج نطاق الأطراف المتقاتلة)

- الأولى: خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة.
- الثانية: خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحر.
- الثالثة: الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.
- الرابعة: الخاصة بحماية الأشخاص المدنيّين في زمن الحرب (النزاع المسلح).
- البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي لعام 1977م.
- البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي لعام 1977م.
- اتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية لعام 1972م.
- اتفاقية حظر و/أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة لعام 1980م.
- اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993م.

...-

تعتبر هذه الصكوك الدولية، أهم التعاهدات التي ضبطت مفهوم الجرائم الدولية، التي عملت الممارسة الدولية –أدناه- على قمعها.

2///- على مستوى الآليّات: فقد تم البدء بتجربة المحاكم الجنائية المؤقتة (Ad Hoc)، نذكر منها – محكمة فرساي بموجب المواد 227 و 230 من معاهدة فرساي التي أوقعت المسؤولية على إمبراطور ألمانيا.

- محكمة نورمبورغ بموجب إتفاق لندن 1945/008/08م لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية.

- محكمة طوكيو، المنشأة بموجب إعلان " كآرثر" 1946/01/19م، لمحاكمة ما وصفوا بـ" مجرمي الحرب اليابانيين".

تعقيب على هذه التجارب في المحاضرة الخاصة بذلك

أهم المحاكم الجنائية المؤقتة، بعد الحرب الباردة:

Les Tribunaux Ad hoc:

- المحكمة الجنائية الخاصة بـ يوغسلافيا – سابقا- 1993م

- المحكمة الخاصة بـ رواندا 1994م.

تعقيب على هذه التجارب في المحاضرة الخاصة بذلك

*أهم التطبيقات العمليّة للعدالة الدولية الجنائية:

- قضية بينوشيه (A/Pinochet) 1998م-2001

- قضية ميلوزوفيتش (Milosevic) 1991م-2006/03/11م.

تعقيب على هذه التجارب في المحاضرة الخاصة بذلك

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998م/2002م.

سعيا منها – الإنسانية- في استدراك المآخذ المسجلة على التجارب –أعلاه- ومواصلة السعي اتجاه قمع مقترفي الجرائم التي تقع على أمنها وسلامتها، أخذت المنظمات الدولية غير الحكومية على عاتقها هذا التحدي، و"اجتمعت" مع العديد من الدول بلغ عددها 162 دولة تم من خلاله الإعلان عن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، يوم 1998/07/17م، على إثر المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في روما، بالرغم من المعارضة الشديدة من طرف (و.م.ا و " إسرائيل") (سعي دائـم لتمييزه عن التجارب السابقة المؤقتة).

يذكر أن اتفاق روما دخل حيّز التنفيذ في عام 2002م، وأهم مظاهر التجديد التي جاء بها هي:

- أعطى صراحة (نادرا ما تنص مواثيق الهيئات الدولية صراحة على هذا) الشخصية القانونية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (المادة 1/04)

- انتصار الإنسانية، في تأسيس نظام قضائي دائم (أي مبدأ الشرعية).

- عدم رجعية النص الجنائي، الاختصاص الزمني (المادة 11) و(المواد 22-23-24)

- الاتفاق على ضبط "أربعة " أشد خطورة، تقع على الإنسانية؛ جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، مع التحفظ على " جريـــمة العدوان "؟!.(المادة 05)، وإن كان قد تمّ التوصل إلى تعريف لها من خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية المنعقّد في كمبالا (أوغندا) 2010م، إلا أن النتائج المتمخّضة عنه لم تكن في مستوى التطلعات المرجّوة.

- الاتفاق على عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم.(المادة 29)

- الاتفاق على إسقاط مبدأ الحصانة.(المواد 27 و28)

- عدم التخفي وراء أوامر الرؤساء، فيما يخص الجرائم – أعلاه-.(المادة33)

تعقيب وإثراء هذه التجربة في المحاضرة الخاصة بذلك، مع التعليق على قضية الرئيس السوداني، إيجابيات وسلبيات القضاء الدولي الجنائي الدائم...

يلاحظ بأن جرائم ما يطلق عليه " الإرهاب الدولي " تبقى هي الأخرى بعيدة عن الضبط وكذلك خـارجة عن اختصـــاص المحكمة بدليل، أننا عدنا مجددا إلى المحـــاكم الجنائية المؤقتة (Les Tribunaux Ad hoc).

وذلك في قضية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق " رفيق الحريري " عام 2005م، فبعد أن تشكلت لجنة تحقيق بموجب القرار 1595 لعام 2005م، صدر القرار1757 لسنة 2007م بخصوص تشكيل المحكمة الخاصة بلبنان، للنظر في حيثيات وملابسات القضية.

وبالفعل، بعد 15 سنة من وقوع الجريمة أصدرت المحكمة الدولية الخاصة بلبنان حكمها يوم (2020/08/18م) بإدانة متهما واحدا في قضية اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري، في حين برأت ثلاثة متهمين من الضلوع في الجريمة التي حدثت في مارس/آذار 2005، وقد دعا الرئيس اللبناني ميشيال عون الحالي إلى تقبّل قرارات المحكمة[23].

تعقيب على هذه التجربة في المحاضرة الخاصة بذلك، مع محاولة رفع الغموض على إشكالية العودة إلى تجربة القضاء الجنائي المؤقت والخاص...
عرض الأسبـاب والحلـول الممكنة لإزالة القضـاء الجنـائي المؤقت...

نتائج المرحلة والاقتراحات البديلة للعودة إلى نظام الأمم المتحدة في محاضرة تفاعلية مع الطلبة

[23])- https://www.stl-tsl.org/ar (تاريخ الزيارة 2020/09/29م).

- الطبيعة القانونية لأحداث 11 سبتمبر 2001م:

نبرز تحت هذا العنوان الفرعي الآراء التي سيقت في الموضوع، ثم نختمه لرأينا الشخصي.

*** الهجمات عمل من أعمال الحرب على (الو.م.أ):**

يُستقرأ هذا التوصيف من مختلف التصريحات الرسمية الأمريكية التي صدرت عقب هجمات "الثلاثاء الأسود" على بُرجي التجارة العالميين، والموجّه خاصة للرأي العام الداخلي، بُغية محاولة امتصاص الصدمة الكبيرة، والارتباك البيّن والواضح الذي وقعت فيه الإدارة الأمريكية، فعبارة الرئيس ('بوش الابن') {...**من ليس معنا فهو ضدّنا، مع الإرهاب**...}، التي وضّفها في خطابه يوم 12 سبتمبر 2001م، لم تأت إلا لِتعتبر صراحة أن هذه التفجيرات تُعد من قبيل أعمال الحرب ضد (الو.م.أ) وأنها تحتفظ لنفسها بحق الردّ بالشكل الذي تراه مناسباً، عن طريق إعلانها لحرب مفتوحة ضد ما أطلقت عليه "الإرهاب الدولي"[24].

لكن، هذه الهجمات باعتراف (الو.م.أ) ذاتها، لم تنفذها أيّة دولة من الدوّل، وإنّما نفذتها –حسب الإدارة الأمريكية- عناصر تابعة لـ" تنظيم القاعدة" الذي يتزعّمه "أسامة بن لادن"،المُفترض تواجده –حينئذ- في أفغانستان تحت "حماية" حكومة طالبان أو في "ضيّافتها"، [يُذكر أن "أسامة بن لادن" كان قد قُتل مع ثلاثة آخرين يُرّجح أن واحدا منهم ابنه بواسطة عملية خاطفة للقوّات الخاصة الأمريكية يوم 2011/05/02م في مدينة **(آبت آباد Abbottabad)** التي تبعد ب 80كلم عن **"إسلام أباد"** عاصمة "باكستان" من دون علم السلطات الباكستانية!. حيث تمت العملية بصفة منفردة بمعزل عن شركاء (الو.م.أ) في حربها المفتوحة على ما تُسميه هي وحلفاءها بـ"الإرهاب"، { يُذكر أن فرنسا سبقت وأن سمّت الثوّار (المُجاهدين) الجزائريين (1954م/1962م) بذات الوصف}، هذا الأمر إن دلّ على شيء فإنما يدل على مدى تفرُّد (الو.م.أ) بالتصرّفات ذات الأبعاد المُزدوجة اصطلاحيا و عملّيا، هذه الأخيرة أصبحت تأتيها حتى داخل الامتداد الإقليمي لدوّلٍ أخرى. {هذه التفاصيل وردت في تصريح الرئيس الأمريكي الأسبق (باراك أوباما) في خطاب علني مُتلفز بمناسبة هذه

---

[24])-- **Michel-Cyr DJIENA WEMBOU**, le droit international, L'Harmttan, 2003, P.18.

[24])- قناة الجزيرة الفضائية، نشرة الأخبار ليوم 2011/05/02م، الساعة (9سا و00د).

الحادثة على الساعة 05 سا و30 د بتوقيت غرينيتش (6 و30 د صباحا بتوقيت الجزائر) من صباح يوم 2011/05/02م."][25]!!؟.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، باستقراء نص قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1368) المُعتمد في الجلسة (4370)، لِيوم 12 سبتمبر 2011م، نجده قد اعتبر هذه الهجمات "تهديدا للأمن والسلم الدوليين"[26]. غير أن هذا التوصيف لا يعطينا أساسا قانونيا كافيا للقول بأنها من أعمال الحرب، وإن تقاطعت معها في المساس بمنظومة الأمن والسلم الدوليين، إلاّ أنها، وكما هو مُسلمٌ به، يقع النزاع المُسلح –أساساً- بين دولة ودولة، الأمر غير المُتوفر في هذه الحالة، و/أو على الأقل في المفهوم التقليدي للحروب.

*** الهجمات عمل من أعمال العدوان على (و.م.أ):**

يبقى هذا التوصيف مطروحا بقوّة، من حيث الحيثية التي أوردها مجلس الأمن الدولي في قراره السابق:{**وإذ يُسلم بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق**}[27]، فالملاحظ أن النص أحالنا إلى ميثاق الأمم المتحدة، وبالضبط إلى المادة 51 منه، التي بالفعل كفلت للدولة المُعتدى عليها حقاً أصيلاً في مباشرة إجراءات الدفاع الشرعي (المشروع).هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يحدد لنا نص المادة 51 معنى الاعتداء المسلح، الأمر الذي يخوّل لمجلس الأمن الدولي الاضطلاع بالسلطة التقديرية في مثل هذه الحالات، وهو ما يعتبر عند عديد الباحثين أمرا متعمدا يقع في مصلحة الدول الفاعلة في المجلس نفسه[28].

لذلك، تتطلب منا الأمر التعريج على نظام روما الأساسي لبحث تعريف جريمة العدوان، على اعتبار أنها نقلت المفهوم نفسه، الذي ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314 د 29)، المؤرخ 14ديسمبر 1974م، ومنه، فقد تمّ إدراج جريمة العدوان لأول مرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصفتها جريمة مستقلة، لِيُعتمد –أخيرا- تعريفاً لها في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد بـ"كمبالا" (أوغندا) بين 31 ماي إلى 11 جوان 2010م، بموجب الوثيقة رقم

---

[26] - **يوسفي أمال**، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومه، الجزائر، 2008، ص.57.

[27]- **مجلة دراسات دولية**، عدد82، تصدر عن جمعية الدراسات الدولية، تونس، 2002/1م، ص.146.

[28]- **المرجع نفسه**، ص.146.

(RC/WGC/1/Rev.2)[29]، تأسيساً على المادتين 121 و123، المتضمنتان أحكام تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

فمن خلال استقراء هذه الوثيقة، نستنتج أن كل أشكال جريمة العدوان، إمّا أن تكون مرتبطة بصفة مباشرة بالدوّل أو تكون تحت إشرافها، سواء بالتمويل، التشجيع، التدريب أو الدعاية الإعلامية، الأمر الذي يصعب على (الو.م.أ) أن تُثبته في حق أية دولة، ومنها (أفغانستان)، علاوة على ذلك، فإن التصريحات الرسمية الأمريكية طغى عليها نوع من عدم الانضباط ((الارتباك والانفعال))، من جهة ومن جهة أخرى، كانت تفجيرات 11 سبتمبر 2001م محل تنديد وشجب من طرف المجموعة الدولية، بل وحتى من طرف (أفغانستان) الدولة المَعنية هنا، وهو ما يخرجها من دائرة الاتهام، استنادا للأشكال التي تظهر فيها جريمة العدوان، والمحددة في المؤتمر الاستعراضي المشار إليه أعلاه.

أخيراً نعتقد أن هذه التفجيرات – غير المبرّرة - يرجع تفسيرها (وليس تبريرها) إلى جملة من التراكمات، نتجت عن الدور البيّن والواضح للسياسة الخارجية الأمريكية 'المُتعالية والمُنحازة' في توجيه مسار العلاقات الدولية لصالح أمنها الاستراتيجي، حتى وإن كانت على حساب كل القيّم الثابتة والمُتعارف عليها في القانون الدولي، ما ولدَّ لدى بعض "الدوّل"، و"الكيانات الأخرى" ردود "أفعال انتقامية"، إلا أنّها لم تَأْتِ من منطلق الفشل الكلّي والقاطع لنظام الأمم المتحدة، بقدر ما ارتبطت بالمواقف الأمريكية ذاتها، خصوصا تلك الإسقاطات التي تصف كل كيّان يُقاوم الحركات الاستعمارية على أنه كيّان ((إرهابي))، والدليل على ذلك أن الإدارة الأمريكية نفسها كانت تُطلق على المُقاومة الأفغانية زمن الإتحاد السوفيتي سابقا بـ((المُجاهدين الأفغان))، وبعد أن انقلبت أعمال المُقاومة تلك ضّد مصالحها، صارت تُوَصِّفُها بأنها ((كيانات إرهابية)) في تلاعب بالمصطلحات بصفة جليّة وواضحة !؟.

[29]- المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي، ورقة عمل اجتماع بشأن جريمة العدوان،، كامبالا(31 مايو-11يونيه2010)، متوفر على الموقع الالكتروني https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/RC2010/RC-WGCA-1-Rev.1-ARA.pdf، اطّلع عليه في 2020/10/20م.

إشكالية تكييف المرحلة من (2010م إلى 2020م)،

على المستويين؛ الإقليمي والدولي([30]).

فاجأت التحوّلات العميقة التي شهدتها بعض الدوّل العربية منذ نهاية عام (2010م) ولا تزال معظم الباحثين والمُنظِّرين، ذلك أنها لم تكن مُتوقعة –على الأقل في الظرفية الحالية- من جهة، وتخطيها إطار الدولة الواحدة من جهة أخرى، ومنه كان علينا بحث توصيف ما جرى ويجري من أحداث، من جهة التكييف القانوني لها.

- **بحث توصيف الانتفاضات العربية الرّاهنة**: يعني هل هي مُجرّد تَمَوْقُعَات سياسية جديدة لكيانات سياسية (أحزاب مثلا) قديمة في ثوب جديد؛ أم أنها ثورة قائمة بذاتها، تضمنت لأركان وشروط قيامها؟.

ليس سهلاً أبداً على أيّ باحث في الموضوع، يرمي لدراسة وتحليل الحالة التي عاشتها وتعيشها مُؤخراً الدول الإقليمية، بل وحتى الجزائر بدءا خاصة من 2019/02/22م" من حراك و/أو انتفاضات على المستويين الاجتماعي والسياسي، لا بسبب تعقيدات المسألة وصعوبة مُلاحقة الأحداث التي ما فتئت تعرف مُنحنيات تصاعدية غير مسبوقة، وإنّما لما تتطلّبه مثل هذه المُقاربات من تأنٍ واستجلاء للمواقف من مسألة أكيد أنه سوف يكون لها ما بعدها، ليس فقط على الصعيدين الوطني والإقليمي، بل وعلى الصعيد الدولي كذلك[31].

---

[30])- يُلفت الانتباه إلى أن هذا التكييف مأخوذ تارة إما بصفة حرفية وإما تارة أخرى بصفة مقتبسة جزئيا؛ من المراجع التالية:

- **بويحي جمال**، مُقاربة قانونية حول تأثير المُتغيّرات الرّاهنة على واقع الفعل الإصلاحي في الجزائر، في أعمال الملتقى الوطني الأوّل (مُبادرة تعزيز الإصلاحات السياسية في الجزائر"، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، أيام 10-11أفريل 2013م، (بحث غير منشور).
- **بويحي جمال** ، دولة القانون والانتقال الديمقراطي: تداعيات الانتفاضات الراهنة، ورقة بحث مقدمة إلى مخبر العولمة والقانون الوطني، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014م.
- **بويحي جمال**، الإشكالات القانونية في تكييف الانتفاضات العربية الراهنة- تونس نموذجا- المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، عدد/2013/02م، ص.ص. 187-196.
- **عبد الإله بلقزيز**، كتاب مشترك، تحت عنوان ((الربيع العربي...إلى أين؟ أفق جديد للتغيير الديمقراطي، سلسلة كتب المستقبل العربي (63)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2012مص.ص01-367.

[31])– **محمد دده** "الحرّاك الجماهيري العربي: ثورة أم صناعة لفرصة سياسية؟"، في "الربيع العربي..إلى أين؟ أفق جديد للتغيير الديمقراطي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، بيروت، أفريل 2012م، ص.39.

صحيح أن مفهوم الثورة (Révolution) في فقه القانون الدستوري ينصرف ليعني؛ "هبة جماهيرية ضّد النظام الحاكم"[32]، لكن إذا كان مفهوم الثورة هذا رغم صحته ودقته يفسّر ما حدث في فرنسا بداية من القرن السادس عشر، وبعض مناطق الوطن العربي والإسلامي في خمسينيات وستينيات القرن الماضي، لم يعد ذا قيمة تفسيرية بالنسبة إلى "الظواهر الثورية المعاصرة"، وذلك بالنظر لما يشوبه من عديد الثغرات؛ وبالأخص في بعض الحالات التي أدّت بانقلاب الثورة إلى ما هو أسوأ من النُظم التي قامت عليها، مثلما حدث مع الثورة الفرنسية التي تحوّلت لاحقا إلى إمبراطورية[33].

فـ"الثورة" في حقيقتها ليست مجرّد التغيير الجذري لواقع ما يتسّم بنوع من الانسداد والأحادية في القرار، وإنّما هي تغيير لواقع، وبناء لطريقة في التفكير، وتأسيس لنمط من السلوك، يتجاوز حدود تغيير الواقع، ليخلق بدائل تمكّن لمكتسبات هذا التغيير في مواجهة محاولات إطاحتها وإجهاضها"[34]. وعليه، تُبنى الثورة على ثلاثة مستويات؛

- المُستوى الأول، يسعى لتحديد الغايات بشكل يجعلها قابلة لأن تكون محلاً لالتقاء متعدّدين حولها، فضلا عن اتخاذها مرجعاً للاحتكام إليها عند الاختلاف.
- المُستوى الثاني، يرمي لاستخدام الوسائل أو الآليات قصد تحقيق الغايات بشكل عقلاني كفيل بجعل التحرّك نحو الهدف مسيرة واعية بالنتائج ومُستحضرة للمسؤولية الأخلاقية لعملية التغيير.
- المُستوى الثالث، يعمل على خلق سبل كفيلة بحماية مُكتسبات الثورة من أجل احتواء محاولات الالتفاف عليها.

بدون هذا، يمكن أن نُطلق على التحرّك نحو تغيير الواقع أيّ شيء إلاّ وصفه بالثورة، لأن الثورة هي خروج على التسلسل العادي لمُعطيات الواقع واستبداله بواقع مُغاير لا يستحضر من الواقع السابق سوى هيكل المجتمع المُراد تغييره، مع عدم السماح لمُعطيات الواقع القديم بإعادة إنتاج نفسها تحت أيّ مسمى[35].

---

[32]– « Soulèvement Populaire Contre le Régime établi », Lexique des Termes Juridiques, 14ème édition, E/ Dalloz, Paris, 2003, P.515.

[33]– **محمد دده** "الحرّاك الجماهيري العربي: ثورة أم صناعة لفرصة سياسية؟..."، المرجع السابق، ص.40.

[34]– **المرجع نفسه**، ص.40.

[35]– **المرجع نفسه**، ص.40.

لكن التساؤل الذي ينبغي أن يُطرح على مستوى هذه الجزئية من البحث هو؛ هل بمجرد خروج الجماهير إلى الشارع، وهروب الرئيس أو تخليه عن السلطة مثلا (...)، أمكن لنا القول أننا أمام "ثورة" وأن هذه الأخيرة حققت أهدافها، خصوصا في ظل الاختراقات الملحوظة سواءً الخارجية منها، أو الداخلية بمحاولة بعض "الكيانات" ركوب موجة "الثورة" وتوجيه مسارها نحو تحقيق وأهدافها، التي ليست بالضرورة هي أهداف "الانتفاضات المُعلنة" بمباركة غربية وأمريكية على الخصوص؟![36].

أكيد أن الرد سيكون بالنفي، ذلك من منطلق أن التغيير الجذري (الثورة) يحكمه بالأساس ضابطين اثنين هما؛ الوعي بالأهداف، واستحضار المخاطر، وهذا الأخير بالذات مُستخلص من عديد التجارب الميدانية، كما حدث في الثورة البرتقالية (جورجيا) على سبيل المثال، بينما لا يمكن الحديث في غيابهما عن آلية للتغيير، إنّما عن "فوضى غير خلاّقة"، قد تسبب في تحوّل الحراك الجماهيري من إمكانية للتغيير إلى إمكانية للتخريب، كما سبق وأن عاشته الكثير من دوّل أفريقيا الغربية[37].

---

[36]– كشفت عن هذا النوع "القديم – الحديث" من النفاق السياسي، كاتبة الدولة الأمريكية للشؤون الخارجي'سابقا' **(كوندوليزا رايس)** بقولها:

{ طوال ستة عقود –ومن دون النظر كون الإدارة ديمقراطية أو جمهورية– كان هناك اتّفاق سياسي يحدّد أبعاد تواصل (و.م.أ) والشرق الأوسط الكبير (من المغرب حتى باكستان) وهو تدعيم الأنظمة الاستبدادية، مقابل دعم مصلحتنا المشتركة، الممثّلة بالاستقرار الإقليمي، أما بعد (2001/09/11م)، فقد أصبح على نحو متزايد أن الاستقرار الذي تمخّض عنه ذلك الاتفاق إنّما هو استقرار كاذب. فلم يعد هناك تقريباً أية قنوات شرعية للتعبير السياسي في المنطقة، وإن لم يعن ذلك أنه لم يكن هناك أي نشاطات سياسية كـ("المدارس الدينية"، "المساجد الراديكالية")...، أنظر في كل من:

– **كوندوليزا رايس**، إعادة التفكير في المصلحة القومية: واقعية أمريكية من أجل عالم جديد، دراسات عالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1،عدد 77، أبو ظبي، 2008م، ص20.

– **د. إبراهيم أبراش**، الثورات العربية...في عالم متغيّر(دراسة تحليلية)، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء (المغرب)، ص.ص.09–10.

– **جايمس لاركو**، "الولايات المتحدة والثورات العربية"، مجلة شؤون الأوسط، مركز الدراسات الإستراتيجية، 2011، ص.ص54–59.

[37]– **محمد دده** "الحرّاك الجماهيري العربي: ثورة أم صناعة لفرصة سياسية؟..."، المرجع السابق، ص.41.

لكن قبل إصدار أي حُكم نهائي، لابد علينا من العودة لمعرفة الأسباب الرئيسية التي أدت بالشعوب العربية إلى "الهيجان" ولنأخذ في هذه الجزئية الشعب التونسي، نقول هذا لأن الحاجة إلى التغيير وفقا للقواعد الطبيعية ولتجارب التاريخ لا تأتي من فراغ بل من عاملين اثنين؛

- عامل موضوعي: يتمثّل في وصول الاجتماع السياسي لحدود الأزمة وانقطاع عمليات التواصل بين النظام السياسي والجماهير.
- عامل ذاتي: يتمثّل في إدراك الجماهير لقيمتهم الحقيقية كمؤّثرين في استقرار النظام أو تغييره، وهما ذات المتغيّرين اللذان تواجدا –نسبيا- في الشعب التونسي مع بداية انتفاضته في أواخر سنة (2010م)[38].

ومنه، فقد بدأت الاحتجاجات الجماهيرية في تونس كردّة فعل عفوية على واقع مُحتقن بسبب جمود البنية السياسية والاستبداد المُمنهج، ومن اللافت أن المطالب كانت في بدايتها متواضعة (مزيد من الحرّية، مُحاربة الفساد...)، لكن مافتئت ترتفع حدتها بارتفاع القمع الموجّه ضدّها بواسطة نظام الرئيس التونسي السابق (زين العابدين بن علي)، لتصل إلى حدّ المطالبة بإسقاط النظام.

إذاً، لم يأت الحراك الجماهيري التونسي كفعل إرادة مبدئي ناتج عن تحديد دقيق للغايات، ويمكن جعلها مرجعاً للحكم عند الاختلاف (مثل بيّان أوّل نوفمبر 1954م في الجزائر)، بل جاء كاستجابة لحادث عرضي، غذّته عوامل موضوعية (شبكات التواصل الاجتماعي، الفضائيات...،وجود طبقة مُثقفة استطاعت استخدام هذه العوامل لصالحها...، إضافة إلى صورة العديد من الضحايا، الأمر الذي أدى بحلفاء النظام وآخرها فرنسا في عهد رئيسها السابق (ساركوزي) إلى مُراجعة موقفها منه، وبالتالي أصبح أمام أمر واقع ووضعية فعلية (de Facto) جديدة عنه[39].

إن ما يكن استقراءه من هذه المُقاربة السريعة للحراك التونسي ما أطلّق عليه بـ(ثورة الياسمين)- وإن عَمَمْنَاهُ بتحفظ على بعض الدوّل العربية الأخرى كـ(مصر، ليبيا، اليمن، (...)، الجزائر (2019-2020م)، مع بعض الفوارق- هو ذلك التوصيف الذي يدلِّل على أنّه حراكٌ يقترب في مضامينه لصناعة فرصة سياسية منه إلى ثورة حقيقية. وهي فرصة يمكن

---

[38]– **المرجع نفسه**، ص.ص.42–44.

[39]– **المرجع نفسه**، ص.45.

استغلالها وتنميتها لكي تتحوّل إلى ثورة قائمة بذاتها،[40] ولكن ليس بالضرورة أن تصل إلى ذلك، وهي هكذا الآن، بالنظر للثغرات التي تنطوي عليها ذاتياً، والسيناريوهات التي تُحاط بها خارجياً، وحتى داخليا.

يُذكر أن من بين التحفظات التي تُسجّل بخصوص الحراك الجزائري(2019م/2020م) هو السلمية التي ميزّته ليس على مُستوى حفاظه – بعد فضل الله تعالى ومِنَّتِهِ- على الأرواح البشرية، بل وحتى على الممتلكات العامة والخاصة، الأمر الذي شكّل –في هذا الشق- صورة فريدة من نوعها على مستوى العالم، فالأعداد كانت بالملايين، في مدّة زمنية جاوزت العام الكامل، ومع ذلك بقى مُحافظا على طابعه السلمي الحضاري، هذا بالطبع من دون أن ندخل في مُناقشة جملة المطالب المُتشابهة مع مثيلاتها في الدول الإقليمية (العربية منها والإسلامية)، ومن دون الدخول – على الخصوص- كذلك في نقاشات مدى انسجام بعض المطالب الجماهيرية مع توجّهات، قيّم وثوابت المجتمع الجزائري الأصيلة، وخصوصيات كل دولة التي تنفرد بها، والتي هي مكفولة على جميع المستويات؛ بدءا بالأُطر الدينية، ثم العرفية، فالحقوقية، وغيرها (...)؟.

[40]– **المرجع نفسه**، ص.46.

- **قائمة بأهم المصطلحات المُستخدمة في المقياس.**

PACTA SUNT SERVANDA = العقد شريعة المتعاقدين

Jus gentium= قانون الشعوب

Jus Civil= القانون المدني

Jus Secrium = القانون الإلهي المقدّس

Jus inter-gents= قانون بين الشعوب

Mare Liberium= البحار المفتوحة

Mare Closium= البحار المغلقة

Just War and Unjust War= الحرب العادلة والحرب غير العادلة

Monism= تشير لنظرية وحدوّية القانون

Dualism= تُشير لنظرية ازدواجية القانون

Usque ad Closium= امتداد السيادة

Terra Nullius= الأراضي بدون سيّد (التي لا مالك لها)

Rès Nullius/Rès Communis= ملك على الشيوع، مشاع/ تراث مشترك للإنسانية

Uti-Possiditis= مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار

Estoppel= اعتراف عن طريق الامتناع

Acquiescenceاعتراف عن طريق التقبّل

de Facto= تُشير للاعتراف الفعلي (مثل سلطة الاستعمار)

de Jure= تُشير إلى الاعتراف القانوني/الرسمي/ الشرعي (جميع السلطات التي يرتضيها الشعب)

Jus In bello= القانون الدوّلي المطبّق أثناء النزاعات المسلّحة

Jus ad Bellum= قانون اللجوء إلى الحرب

Salus Populi Surpremalex= نظريّة الضرورة

Jus Cogens= القواعد الآمرة

Erga Omnes= الالتزامات في مواجهة الكافة

Persona Non Grata= شخص غير مرغوب فيه (ديبلوماسية)

كشـــف المــراجع

التي تمّ الاعتماد عليها؛ إما بصفة مباشرة أو ضمنية؛ على سبيل الارتكاز و/أو على سبيل الإستءناس، حتى وإن لم تظهر في متن المطبوعة.

الدّليل لمُقاربة دروس ومُحاضرات مقياس "المُجتمع الدَوْلّي"

***** قائمة المراجع المُستخدمة:**

**** أوّلا / - الكتب:**

01- د.إبراهيم أبراش، الثورات العربية... في عالم متغيّر (دراسة تحليلية)، منشورات الزمن، الدار البيضاء، 2011م.

02- د. إبراهيم العناني، أشخاص القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2000م.

03- .....، القانون الدولي العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005.

04- د. أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

05- .....، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

06- د. أبو حجازة أشرف، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة وفقا للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

07- د. أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، (المفهوم والمصادر)، دار هومه، الجزائر، 2005م.

08- .....، القضاء الدولي، دار هومه، الجزائر، 2005م.

09- د. أحمد سي علي، النظام القانوني للشركات عبر- الوطنيّة المعاصرة والقانون الدولي العام، دار هومه، الجزائر، 2009، ص.36.

10- د. أفكيرين محسن، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.143.

11- د. الخيّر قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النصّ والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2000، ص.167.

12- د.الدقاق محمد السعيد ود.مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997م.

13- د. الدسوقي عزت مصطفى، الوجيز في القانون الدولي العام، ط1، (د.د.ن)،2000م.

14- د. السيّد مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الجديدة، 2005م.

15- د. الغزال إسماعيل، قانون التنظيم الدولي- المصادر والرعايا- (الجزء الأول)، دار المؤلف الجامعي (د.د.ن)، 1999م.

16- باتريك هرمان، العالم حيّ بوش، ميلاد نظام عالمي جديد، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي وسياسة المكيالين، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، سرت، 1995م.

17- د. بجاوي محمد، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد(تعريب د/ جمال مرسي، ابن عمار الصغير)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980م.

18- د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط6، د.م.ج، الجزائر،2005م.

19- .....، العمل غير المشروع كأساس للمسئولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر،1995م.

20- .....، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص.6.

21- د. بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، د.م.ج، الجزائر، 2005م.

22- د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام– المدخل والمصادر- دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005م.

23- حازم عتلم، النزاعات المسلّحة الدولية (المدخل- النطاق)، ط1، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1994م.

24- د.حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثّرة للتنظيم الدولي، نشر مشترك بين (الدار العربية للعلوم، ناشرون و مركز الجزيرة للدراسات) الدوحة و بيروت،2009م

25- .....، الأمم المتحدة في نصف قرن (دراسة في تطوّر التنظيم الدولي منذ 194)، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2002م.

26- د. حسنين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.

27- رشاد عارف يوسف السيّد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ج.1، دار الفرقان، الأردن، (د.ذ.س.ن).

28- روسو شارل، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987م.

29- سعادي محمد، مفهوم القانون الدولي العام، ط1، دار الخلدونية، الجزائر،2008م.

30- .....، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، ط1، دار الخلدونية، الجزائر،2008، ص. 203.

31- د. سعد الله عمر، تطوّر تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1997م.

32- .....، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط2، د.م.ج، الجزائر،2004م.

33- .....، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط3 (منقحة ومزيدة)، دار هومه، الجزائر، 2010م.

34- د.سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999م.

35- د.سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة: أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2004م.

36- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، ط1، دار هومه، الجزائر، 2003م.

37- سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2012م.

38- د. سوسن العساف، إستراتيجية الردع: العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة والاستقرار الدولي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، بيروت،2008م.

39- د. شلبي إبراهيم أحمد، التنظيم الدولي (دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية)، الدار الجامعية، للطباعة والنشر، بيروت، 1984م.

40- د. صدوق عمر، محاضرات في القانون الدولي العام، المسئولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، د.م.ج، الجزائر،1995م.

41- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.

42- صموئيل هنتنغتون، صدّام الحضارات، إعادة صنع النظام العالمي،ترجمة طلعت الشايب، دار اللواء للطباعة، القاهرة، 1999م.

43- د. طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، ط1، دار الحامد، عمان، 2008م.

44- د.ضاري خليل محمود و د. باسيل يوسف، المحكمة الجنائية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008م.

45- د. ضياء مجيد الموسوي، العولمة واقتصاد السوق الحرّة، د.م.ج، الجزائر،2003م.

46- د.عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، 1993م.

47- د.عبد الرحمان لطرش، المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007، ص.26.

48- د.عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام (النظرية العامة ونظرية القانون في القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.

49- .....، الغزو الأمريكي الصهيوني الامبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

50- د.عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد الثابت والمتغيّر، ط3، د.م.ج، الجزائر، 2006م.

51- .....، سباق التسلّح الدولي (الهواجس والطموحات والمصالح)، د.م.ج، الجزائر، 2010م.

52- .....، "قيادة أفريكوم" الأمريكية، حرب باردة أم سباق للتسلّح، د.م.ج، الجزائر، 2011م.

53- د. عبد الله الأشعل، مأساة العراق، البداية والنهاية، مؤسسة الطوبجي، القاهرة،2004م.

54- د.عبد الله سليمان سليمان، المقدّمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د.م.ج، الجزائر، 1992م.

55- د. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، ط1، دار دجلة، عمّان، 2008م.

56- عبير بسيوني عرفة على رضوان، السياسة الخارجية الأمريكية في القرن الحادي والعشرون، دار النهضة العربية، القاهرة، 20011م.

57- د.عشوش احمد عبد الحميد، ود. باخشب عمر أبو بكر، الوسيط في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف العربية السعودية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990.ص.08.

58- د. علي إبراهيم يوسف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.

59- علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي (نظريّات وسياسات)، ط1، دار المسيرة، عمان، 2007، ص.499.

60- د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م.

61- د.علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2007م.

62- **عمر رضا بيومي**، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، (دراسة في الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

63- .....، دولة الإرهاب بين الشرعية الدولية والأمن القومي "دراسة تطبيقية على قضية جوانتانامو"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.

64- **د. عميمر نعيمة**، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية،2010م.

65- **د. فائز اسعد عزيز**، نظرة في النظم الدستورية والسياسية العراقية، دار البستان للصحافة والنشر، بغداد، 2005م.

66- **د. لحرش عبد الرحمن**، المجتمع الدولي (التطوّر والأشخاص)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007م.

67- **لعبيدي الأزهر**، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م

68- **د. محمد الحاج حمود**، القانون الدولي للبحار، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008م.

69- **د. محمد المجذوب**، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م،

70- **د. محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدولي العام – الجزء الثاني- القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005م.

71- **د. محمد سعيد الدقاق**، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974م.

72- **مشهور بخيت العريمي**، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009م.

73- **د. محمد صافي يوسف**، النظرية العامة للمنظمات الدولية، ط3، الثالثة دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

74- **د. محمّد عاشور مهدي**، المحكمة الجنائية الدولية: جدل السياسة والقانون، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، نوفمبر 2010م.

75- **د. محمد عبد الستّار كامل نصار**، دور القانون الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م.

76- **محمّد نصر مهنا**، العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006م.

77- **د. محمد يوسف علوان**، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، الجزء الأول، ط3، دار وائل للنشر، عمان، 2007م.

78- **د. محمود صالح العادلي**، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م.

79- **د. مصطفى أحمد فؤاد**، المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،1998م.

80- **د. مصطفى سلامة حسين**، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.

81- **د. معتز فيصل العباسي**، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م.

82- د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.
83- ناتاشا لطفي سعد، هيئة الأمم المتحدة وعصر الانهيارات والتفرّد القطبي، رشاد برس، بيروت، 2010م.
84- د. ناصر دادي عدون ومتناوي محمد، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية (أسباب الانضمام- النتائج المرتقبة ومعالجتها)، دار المحمدية العامة، الجزائر،2003م،
85- د. نايف حامد العليمات، قرارات منظمة الأمم المتحدّة في الميزان، ط1، دار الفلاح للنشر والتوزيع، صويلح (الأردن)، 2005م.
86- وليم نجيب جورج نصّار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ديسمبر 2012م.
87- د. يوسفي أمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومه، الجزائر، 2008م.

**** ثانيًا/- أطروحات الدكتوراه ومذكّرات الماجستير:**

***أ- أطروحات الدكتوراه:**

01- إبراهيم مصطفى مكارم، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، رسالة، لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1975م-1976م.
02- أحمد حامد قاسم محمّد، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كليّة العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمّد الخامس، الرباط، 2001-2002م.
03- الدقاق محمد السعيد عبد الجواد، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1973م.
04- بوسايحة التونسي، النظام القانوني لاستغلال معادن المنطقة كتراث مشترك للإنسانية، أطروحة دولة في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،(د.ذ.ت).
05- بوغزالة محمد ناصر، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي على ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996م.
06- جغلول زغدود، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، فرع العلوم، تخصّص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة- 2012م.
08- حمادو الهاشمي، الدين الإسلامي وأثره في التشريع الدولي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2003م/2004م.
09- خالد حامد طاهر شنيكات، سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه هيئة الأمم المتحدة (1990-2004)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2005م.

10- دحماني عبد السلام، التحدِّيات الرّاهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظلِّ هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصّص القانون، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو-2012م.

11- سعد الله عمر إسماعيل، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية (الجزء الأول)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، أكتوبر 1984م.

12- سعيد علي حسن الجدار، دور القاضي في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1992م.

13- سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979.

14- **عادل فوّاز محيميد الرّواشدة**، حماية المعتقلين أثناء النزاعات المسلّحة وفق قواعد القانون الدولي الانساني (دراسة تطبيقية لأوضاع المعتقلين العراقيين)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، قسم القانون، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمّان العربية، 2007م.

15- عبد الرحمان بن عطية الله الظاهري، الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في الفلسفة في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007م.

16- عزيز عارف القاضي، تفسير قرارات المنظمات الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة القاهرة، 1971م.

17- قاسم مسعد عبد الرحمان، تدخّل الأمم المتحدة في النزاعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه في الحقوق، كليّة الحقوق، جامعة القاهرة، 2001م.

18- محمود إبراهيم حامد سكر، التصرّف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة عين شمس،2006 م.

19- ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخّل في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلّية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001م.

ب- مذكّرات الماجستير:

1- **بويحي جمال**، المادة 38 من النظام الأساسي لـ(م.ع.د) والتوجهات الجديدة لتكوين قواعد القواعد الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصّص "تحوّلات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو- 2007م.

2- **محمد شلبي عبد المجيد العتوم**، الإشكاليات القانونية لاتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة مع بعض الدوّل الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا جامعة عمّان العربية، 2007م.

**** ثالثًا /- المقالات الأكاديمية (النسخ الورقية والالكترونية):**

أ- المقالات (النسخ الالكترونية):

01- د. السيّد أمين شلبي، "تطوّر النظام الدولي ومستقبله"، مجلة الدراسات الإستراتيجية، المجلد 5، العدد 15، مركز البحرين للبحوث والدراسات، البحرين،2009م.

02- د.العشاوي عبد العزيز، "مستقبل الشرعية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 3، الجزائر، 2008م.

03- د.العناني إبراهيم، "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، السنة الثالثة، كليّة الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1981م.

04- إيان دوغلاس، "الولايات المتحدة في العراق: جريمة إبادة جماعية"، ترجمة (عايدة سيف الدولة) مراجعة (عبد الإله البيّاتي)، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 350، السنة الثلاثون، أبريل 2008/4م.

05- آن تالبوت، "الحكومة الأمريكية متورطة في سرقة مدبّرة للكنوز الفنية العراقية"، دراسة نشرت في خضم ملف (تداعيات الاحتلال الأمريكي للعراق)، مجلة المستقبل العربي، عدد 291، مايو 2003م.

06- د. أوبازي يوسف، "مكافحة الإرهاب الدولي الأطر والآليات"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد92، مايو/ يونيو، 2010م.

07- د. بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلّد (20) العدد (02)، 2004م.

08- د. بجاوي محمد، " العلاقة بين السلم والتنمية "، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد 07، الفصل الثالث، د.م.ج، الجزائر، 1987م.

09- د. بدرية العوضي، "المسألة الأفغانية في ضوء قواعد القانون الدولي"، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السادسة، يونيو،1982م.

10- بشير عبد الفتّاح،"طالبان تطيح بحسابات أمريكا في لأفغانستان"، مجلة السياسة الدولية، عدد 167، يناير، 2007م.

11- د. بوغزالة محمد ناصر، " العولمة والتحدّيات المعاصرة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء 37، رقم 03، الجزائر، 1999م.

12- بويحي جمال، "استخدام القوّة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية)، عدد 02، 2010م.

13- بويحي جمال "قواعد القانون الدولي الراهنة بين الشرعية القانونية والشرعية الموازية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية) عدد 2010/02م.

14- بويحي جمال "مقاربة قانونية حول جريمة إرهاب الدولة في ضوء القانون الدولي المعاصر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، (تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-)، عدد02،2010م.

15- بويحي جمال،"مفهوم 'النظام العالمي الجديد' بين التصوّر الأمريكي وأحكام القانون الدولي المعاصر"، مجلة المحاماة، تصدر عن المنظمة الوطنية للمحامين ناحية– تيزي وزو- عدد2012/09م.

16- بويحي جمال، "لإشكالات القانونية في تكييف الإنتفاضات العربية - تونس نموذجا". المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية) عدد02/2013م.

17- بويحي جمال، "إصلاح هيئة الأمم المتحدة بين الدوافع العمليّة وتمنّع الإرادة الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية)، السنة الثامنة، المجلّد 15، عدد01-2017م.

18- پول سالم، "الولايات المتحدّة والعولمة: معالم الهيمنة في مطلع القرن الحادي والعشرين"، في"العرب والعولمة" (بحوث ودراسات نظمّها مركز دراسات الوحدة العربية)، مجلة مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، (د.د.ن)، 2000م.

19- بن داود عبد القادر، "أحداث 11 ستمبر في ميزان العدالة الدولية بين الخيارات الأمنية وأطروحة الخطر الأخضر"، موسوعة الفكر القانوني، العدد 5، دار الهلال للخدمات الإعلامية، وهران،2004م.

20- د. تاجر محمد، "حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزّة"، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد2011/01م.

21- د. جاسم خالد السعدون، "أحداث 11 أيلول/ستمبر وانعكاساتها على منطقة الخليج"، مجلة المستقبل العربي، عدد 285، 2002/11م.

22- جايمس لاروكو، "الولايات المتحدة والثورات العربية (ندوة ثورات العرب)"، مجلّة شؤون الأوسط، مركز الدراسات الإستراتيجية، ربيع 2001م.

23- جيل كاربونيه، " مسؤولية الشركات ومبادئ العمل الانساني: ما هي طبيعة العلاقات القائمة بين عالم الأعمال وعالم العمل الانساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، مختارات من أعداد 2001م.

24- **د. حسن توفيق إبراهيم**، "الجدل حول مفهوم النظام الجديد"، مجلة عالم الفكر، العدد 453، الكويت، 1994م.

25- **د. حسين سنطوح**، "الاستمرارية والتغيير في السياسة الخارجية الأمريكية وإستراتيجيتها بعد بوش"، مجلة دراسات إستراتيجية، عدد06، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2009م.

26- **خضر عباس عطوان وعبد العظيم جبر حافظ**، " السيادة: دراسة في ضوء الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة للعام 2008م"، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد32، خريف 2011م.

27- **خلفان كريم**، "في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد01، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006م.

28- **د. دحماني عبد السلام**، "دراسة حول المسائل الحائلة دون انضمام الدوّل العربية إلى المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-، عدد 02، المجلّد 06، السنة الثالثة، 2012م.

29- **د. رشيد حمد العنزي**، "معتقلوا جوانتانامو بين القانون الدولي الانساني ومنطق القوّة"، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، ديسمبر، 2004م.

30- **رضوان السيّد**، الصراع على مستقبل العراق، "الحوزة الدينية والعشائر والإجماع الديني والسياسي"، مجلة المستقبل العراقي، عدد 292، جوان 2003م.

31- **د. سعد الله عمر إسماعيل**، " قرار المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، د.م.ج، الجزائر،1999م.

21- **د. شريف بسيوني**، "الحرب الأمريكية في العراق، مشروعية استخدام القوة!"، مجلة السياسة الدولية، العدد101، المجلد 38، 2003م.

33- **شكيب جوهري وعبد الرزاق دحدوح**، "سيادة الدوّل في ظل العولمة" مجلة النائب، تصدر عن المجلس الشعبي الوطني (الجزائري)، ملف العدد (العولمة وتجلياتها- المحوّر الثقافي-)، العدد الأول، السنة الأولى، 2003م.

34- **د. شهاب مفيد**، "المبادئ العامة للقانون الدولي بوصفها مصدرا للقانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والعشرون، صادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1967م.

35- **شيتر عبد الوهاب**، "جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-،2010م.

36- **صام ليّاس**، "استبعاد إمكانية الدفع بالحصانة القضائية الجزائية وبالصفة الرسمية لرؤساء الدوّل أمام المحاكم الجزائية الدولية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو- عدد01/2010م.

37- **د. صلاح الدّين عامر**، " الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب في تحكيم طابا"، المجلة المصرية للقانون الدولي، صادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلّد الرابع والعشرون، 1949م.

38- .....، " القانون الدولي في عالم متغيّر"، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، المجلد 38، يوليو، 2003م.

39- د.عبد الكريم علوان، "التدخل لاعتبارات إنسانية" دراسة في قرار مجلس الأمن المرقم بـ688 لسنة 1991، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأوّل، العدد الثاني، يوليو 2004م.

40- د. عزمي بشارة، "عودة إلى الحرب الباردة أم واقع دولي جديد مختلف"، مجلة المستقبل العربي، 356، السنة 31، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008/10م.

41- د.عمار بن سلطان، "الأمم المتحدة وتحديّات النظام الدولي الجديد"، في عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000، كتاب جماعي تحت إشراف الأستاذ عبد العزيز جراد، المدرسة الوطنية للإدارة، مركز توثيق والبحوث الإدارية، الجزائر 2001م.

42- د. غضبان مبروك، " النظام الدولي الجديد بين الطموح الأمريكي لقيادّة العالم وتحديث الاستعمار الحديث"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد1994،01م.

43- د. فودة عز الدّين، " الدول الجديدة والقانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، صادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلّد الرابع والعشرون، الإسكندرية، 1968م.

44- كوندوليزا رايس "إعادة التفكير في المصلحة القومية: واقعية أمريكية من أجل عالم جديد"، مجلة دراسات عالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، عدد، 77، 2008.

45- لونيسي علي، "الإرهاب الإسلامي كبديل عن الإرهاب الشيوعي في منظور الولايات المتحدة الأمريكية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، عدد1، 2010م.

46- د. ماجد الحموي، "قضية لوكربي بين السياسة والقانون العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 17، العدد2، 2001م.

47-.....، "نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي"، مجلة الحقوق، عدد 3، السنة السابعة والعشرون، سبتمبر، مجلس النشر العلمي الكويت، 2003م.

48- د. مبارك بوعشة، "**البعد الاقتصادي للعولمة**"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد16، جامعة منتوري (قسنطينة)، 2001م.

50- د. محسن علي جاد، " الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة جوانتانامو الأمريكية (دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلّد الستون، 2004م.

51- محمد الصالح دمبري، "مقاربة حول حقوق الانسان والعولمة والإرهاب"، مجلة الفكر البرلماني، عدد06، صادرة عن مجلس الأمة الجزائري، جويلية 2008م.

52- محمد الهزاط "الحرب الأمريكية – البريطانية على العراق والشرعية الدولية"، ضمن "تداعيات الاحتلال الأمريكي للعراق (ملف) (2)"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 292، جوان، 2003/6م.

53- د. محمد بوبوش، "الموقف الأمريكي من القانون الدولي"، مجلة المستقبل العربي، عدد 341، يوليو، 2007/7م.

54- د. محمد سامي عبد الحميد، " القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، صادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلّد الرابع والعشرون، الإسكندرية، 1968م.

55- ..... "التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة كمصدر الالتزام الغير"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 16، العدد 01 و 02، كليّة الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1984م.

56- محمد طاهر بن عبيد، "وجهة نظر حول القانون المتضمّن تطهير الأموال"، يومية الخبر الجزائرية، عدد 4383، الصادرة في 2005/05/02م.

57- د.محمد طلعت الغنيمي، " العرف في القانون الدولي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة التاسعة، العدد الأول والثاني، مطبعة جامعة الإسكندرية، 1959م/1960م.

58- محمد نور الدين، "انتهاك الولايات المتحدة للقانون الدولي في العراق" (ندوة 'التعذيب في العراق')، مجلّة شؤون الأوسط، مركز الدراسات الإستراتيجية، عدد 115، صيف 2004م.

57- مراح علي، "تحديد المجالات البحرية وتطبيقاتها في القانون الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 35، رقم 04، جامعة الجزائر،1997م.

59- نعيمة غالية، "إعلام العولمة ومجتمع المعلومات": نحو تجدّد آليات الهيمنة، حوليّات جامعة الجزائر، جزء 1، عدد، 16، الجزائر، 2006م.

60- د. هـالة سعـودي، الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة، في " الأمم المتحدة، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن– وجهة نظر عربية-»، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، سبتمبر 1996م.

61- "الولايات المتحدة والنظام العالمي بعد انفجارات 11 أيلول 2001"، مقال افتتاحي (من دون كاتب)، هيئة التحرير، مجلة دراسات شرق أوسطية، السنة 6، العدد 17، (دون ذكر دار النشر)، 2001م.

*** ب- المـقالات (النسخ الإلكترونية):**

01- د. إبراهيم أبراش، «النظام الدولي والتباس مفهوم الشرعية الدولي» ، بحث مسحوب من "النت"، على الرابط الالكتروني التالي:

-http ://Pulpit. Aloutanvoice.com/articles/2005/08/16/26945.htm

02- د. أمال كاشف الغطاء "التجربة الديمقراطية في العراق"، جريدة المؤتمر، عدد 1204، (2006/9/27م)، بحث مسحوب من على النت على الرابط الالكتروني:

http// : www.amalkashifcom/jornals -.

03- السفير إبراهيم يسري، "محاذير قانونية في خطة الإدارة الأمريكية للتخّفي خلف حكومة عراقية مؤقتة"، بحث مسحوب من موقع التجديد العربي المنشور بتاريخ (2004/6/4م)، بحث مسحوب من "النت" على الرابط الالكتروني: -http ://.arabrenewal.info/component/search/.

04- بابكر عباس الأمين، " النفوذ السياسي للشركات متعددة الجنسية"، بحث مسحوب من "النت"، على الرابط الالكتروني الآتي:

-http ://www.iraqv.net/index.php ?act=artc&id=12967.

05- أ. حسينة شرون "موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي"، مجلة الفكر، كليّة الحقوق، جامعة بسكرة، عدد03، (د.ذ.س.ن) ص.ص، 186-202، بحث مسحوب من "النت" على الرابط الالكتروني الآتي:

.images/revues/mf/r3/mf3al.pdf/- www .uni-biskra.dz/fac/droit

06- **د. خالد محمّد محمّد الجمعة**، "الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق"، مجلة الشريعة والقانون، عدد48، أكتوبر 2011، ص.267. مقال مسحوب من على "النت" على الرابط الالكتروني الآتي:
.http ://sljournal.uaeu.ac.ae/issues/48/images/4-%20khaled%20Joumah%20.pdf-

07- شنكاو هشام، "انعكاسات استعمال القوة على واقع الفعل السياسي الدولي"، بحث مسحوب من "النت" متوفّر على الرابط الالكتروني الآتي:
- http ://www.hurriyatsudan.com/?p=34447 /5 Septembre 2001.

08- د.عادل حمزة عثمان، "المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية"، مركز الدراسات الدولية، قسم الدراسات الأمريكية، (د.ذ.س.ن)، ص.18، بحث مسحوب من على "النت" متوفر على الرابط الالكتروني الآتي:
.-www.iasj.net/iasj ?func=fulltrxt&ald=61500/ pdf

09- .....، "المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية (دراسة في حالة الموقف الأمريكي)"، دراسات دولية، عدد (48)، (د.ذ.س.ن)، ص.12، بحث مسحوب من "النت" متوفّر على الرابط الالكتروني التالي:
-www.iasj.net/iasj?func=fullteN?&ald=60820/ pdf.

10- غازي الصوراني، " العولمة والعلاقات الدولية الرّاهنة"، بحث مسحوب من "النت" على الرابط الالكتروني الآتي:
.P.17.http ://www.doroob.com/wp-content/library/jamal_sourani1.doc-

11- محمد وليد اسكاف، " حق استخدام القوّة ودوره في العلاقات الدولية"، بحث مسحوب من "النت"، متوفّر على الرابط الالكتروني الآتي:
- http ://www.dctcrc.org/s5641.htm.2009.p.P.33.

12- هانس كوكلر، "العدالة الجنائية الدولية في مُفترق الطرق:عدالة عالمية أم انتقال شامل"؟ ترجمة (محمّد جليد)، طوب إديسون الدار البيضاء، 2001، ص.ص، 10-11، ملخّص الكتاب منشور تحت عنوان "كيف يتعامل القانون مع السياسة؟" على الرابط الالكتروني التالي:
.http ://www.ribatalkoutoub.ma/index.php?option=com -

**** رابعًا/- ندوات ومُلتقيات علمية، دولية ووطنية:**

أ- ملتقيات دولية:

01- د. صدوق عمر، مجموعة أعمال الملتقى الدولي " النظام الدولي الجديد ومصالح دوّل العالم الثالث"، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة البليدة (الجزائر)، أيام 24-26 ماي 1993م.

02- د. غسّان الجندي، "حق التدخل العسكري لإحلال الديمقراطية"، توثيق فعاليات ورشة العمل الدولية " إعادة بدء الحوار حول القانون الدولي"، عمان، 21-22 تموز 2003م.

*** ب- ملتقيات وطنية:**

01- أ.البقيرات عبد القادر، "المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية"، في أعمال الملتقى الوطني"آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني بين النصّ والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 13-14 نوفمبر 2012م.

02- بويحي جمال، " أزمة القانون الدولي الإنساني: المُساءلة الجنائية الدولية في مواجهة اتفاقيات الحصانة؟!"، في أعمال الملتقى الوطني "آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني بين النصّ والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 13-14 نوفمبر، 2012م.

03- بويحي جمال، "مُقاربة قانونية حول تأثير المُتغيّرات الرّاهنة على واقع الفعل الإصلاحي في الجزائر"، في أعمال الملتقى الوطني الأوّل (مُبادرة تعزيز الإصلاحات السياسية في الجزائر)، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، أيّام 10-11 أفريل 2013م، (غير منشور).

04- د. جغلول زغدود، "آثار قيام المسؤولية الدولية (المدنية والجنائية) عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، (المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن انتهاكها قواعد القانون الدولي الإنساني نموذجا)"، في أعمال الملتقى الوطني، "آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني بين النصّ والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 13-14 نوفمبر 2012م، ص.325.

05-طاهير رابح، " المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني"، في أعمال الملتقى الوطني، "آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني بين النصّ والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 13-14 نوفمبر 2012م.

06- ناصري مريم، "مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعّالية على قواعد القانون الدولي الانساني"، في أعمال الملتقى الوطني "آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني بين النصّ والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 13-14 نوفمبر 2012م.

07- د.هميسي رضا، "آليات جبر الضرّر التي تلحق بضحايا انتهاكات القانون الدولي الانساني"، في أعمال الملتقى الوطني، "آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني بين النصّ والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 13-14 نوفمبر 2012م.

**** خامسًا/- نصوص القانونية:**

***أ- النصوص التأسيسية:**

- **دستور (28) نوفمبر (1996م)**، المنشور بموجب، مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرّخ في (1996/12/07م)، متضمّن نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة (1996م)، (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 76 ليوم (1996/12/08م)، مُعدّل ومُتمّم.

***ب- الاتفاقيات والإعلانات الدولية:**

01- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المعتمد بموجب اتفاقية "سان فرانسيسكو"، والذّي دخل حيّز النفاذ في (1945/10/24م)، انضمت إليه الجزائر في (1963/10/08م).

02- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي دخلت حيّز النفاذ في (1951/01/12م)، انضمّت إليها الجزائر في (1963/09/11م)، بتحفّظ على المواد (6.9.12)، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد (66) ليوم (1963/09/14م).

03- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر يوم (1948/12/10م)، انضمّت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة (11) من دستور (1963م)، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد (64) ليوم (1963/09/10م).

04- اتفاقيات (جنييف) الأربع المؤرّخ بتاريخ (1949/08/12م)، دخلت حيّز النفاذ في (1950/06/21م)، انضمّت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

- **المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلّة في الميدان.**

- **المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من والغرقى للقوّات المسلّحة.**

- **المتعلقة بمعاملة أسرى حرب.**

- **المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.**

06- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم (23 مايو 1963)، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 87-222، مؤرخ في 1987/10/13م)، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 42، صادرة في (24مايو 1987م).

05- البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات (جنييف) المتعلّق بحماية ضحايا المنازعات الدولية ذات الطابع الدولي لعام (1977م)، دخل حيّز النفاذ في (1978/12/07م)، انضمّت إليه الجزائر في (1989/05/16م)، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد (20) ليوم (1989/05/17م).

06- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات (جنييف) المتعلّق بحماية ضحايا المنازعات الدولية ذات الطابع غير الدولي لعام (1977م)، دخل حيّز النفاذ في (1978/12/07م)، انضمّت إليه الجزائر في (1989/05/16م)، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد (20) ليوم (1989/05/17م).

***ج- <u>النصوص التشريعية</u>:**

- **قانون** رقم 05-01 المتضمّن قمع ومكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، مؤرخ في (2005/02/06)ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد11، صادر،(2005/02/09م).

*** د- نصوص قانونية أخرى:**

- الدستور الأمريكي لعام (1787م)، المعدّل والمتمّم.

**** سادسًا /- قرارات وتوصيّات:**

***أ- قرارات مجلس الأمن الدولي:**

أ.1/- القرارات ذات الصلة بالوضع في الجماهيرية الليبية:

-(S/RES)، قرار رقم (731) مؤرّخ في (1992/01/21م).
- (S/RES)، قرار رقم (748) مؤرّخ في (1992/03/31م).
-(S/RES)، قرار رقم (883) مؤرّخ في (1993/11/11م).
-(S/RES)، قرار رقم (1192) مؤرّخ في (1998/08/27).
-(S/RES)، قرار رقم (1970) مؤرّخ في (1011/02/26م).
-(S/RES)، قرار رقم (1973) مؤرّخ في (2011/03/17م).

أ.2/- القرارات ذات الصلة بالوضع في الصومال:

-(S/RES)، قرار رقم (794) مؤرّخ في (1992/12/03م).
- (S/RES)، قرار رقم (814) مؤرّخ في (1993/03/26م).
- (S/RES)، قرار رقم (837) مؤرّخ في (1993/06/06م).

أ.3/- القرارات ذات الصلة بالوضع في هاييتي:

-(S/RES)، قرار رقم (841) مؤرّخ في (1993/16/16م).
- (S/RES)، قرار رقم (940) مؤرّخ في (1994/07/31م).

أ.4/- القرارات ذات الصلة بالوضع في البوسنة والهرسك:

-(S/RES)، قرار رقم (808) مؤرّخ في (1993/02/22م).

أ.5/- القرارات ذات الصلة بالوضع في يوغوسلافيا "سابقًا":

- (S/RES)، قرار رقم (713) مؤرّخ في (1991/09/25م).
- (S/RES)، قرار رقم (808) مؤرّخ في (1992/02/22م).
-(S/RES)، قرار رقم (836) مؤرّخ في (1993/06/04م).
-(S/RES)، قرار رقم (908) مؤرّخ في (1994/03/31م).

أ.6/- القرارات ذات الصلة بالوضع في العراق:

- (S/RES)، قرار رقم (661) مؤرّخ في (1990/08/06م).
- (S/RES)، قرار رقم (677) مؤرّخ في (1990/11/28).
-(S/RES)، قرار رقم (687) مؤرّخ في (1991/04/02م).
-(S/RES)، قرار رقم (707) مؤرّخ في (1991/08/15م).
- (S/RES)، قرار رقم (761) مؤرّخ في (1992/06/29م).
-(S/RES)، قرار رقم (767) مؤرّخ في (1992/07/27م).
- (S/RES)، قرار رقم (1441) مؤرّخ في (2002/11/08م).
-(S/RES)، قرار رقم (1483) مؤرّخ في (2003/05/22م).
- (S/RES)، قرار رقم (1883) مؤرّخ في (2009/08/07م).
-(S/RES)، قرار رقم (1958) مؤرّخ في (2010/12/15م).

أ.7/- القرارات ذات الصلة بالوضع في السودان:

-(S/RES)، قرار رقم (1712) مؤرّخ في (2007/04/30م).
- (S/RES)، قرار رقم (1728) مؤرّخ في (2007/07/21م).
-(S/RES)، قرار رقم (1841) مؤرّخ في (2008/10/15م).
-(S/RES)، قرار رقم (1593) مؤرّخ في (2005/03/31م).

أ.8/- القرارات ذات الصلة بالوضع في أفغانستان:

-(S/RES)، قرار رقم (1214) مؤرّخ في (1998/12/08م).
- (S/RES)، قرار رقم (1363) مؤرّخ في (2001/07/30م).

- (S/RES)، قرار رقم (1386) مؤرّخ في (2001/12/20م).
-(S/RES)، قرار رقم (1746) مؤرّخ في (2007/03/23م).

أ.9/- القرارات ذات الصلة بتبعات أحداث (2001/09/11م)، وقضايا "الإرهاب الدولي":

-(S/RES)، قرار رقم (1368) مؤرّخ في (2001/09/12م).
-(S/RES)، قرار رقم (1373) مؤرّخ في (2001/09/28م).

أ.10/- القرارات ذات العلاقة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

-(S/RES)، قرار رقم (1422) مؤرّخ في (2002/07/12م).
-(S/RES)، قرار رقم (1487) مؤرّخ في (2002/06/12م).

***ب- توصيّات الجمعية العامة للأمم المتحدة:**

01- التوصية رقم (1514)(د-15)، صادرة في (1962/12/14م)، تتضمن منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة.
02- التوصية رقم (2625)، صادرة في (1970/10/24)، تتعلّق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدوّل.
03- التوصية رقم (3314)، صادرة في (1974/12/14م)، تتعلّق بتعريف جريمة العدوان.

****سابعًا/- تقارير ووثائق:**

***أ- التقارير:**

01- **التقرير الاستراتيجي**، الحرب الأمريكية على ما يسمى"الإرهاب "، الجزء الأوّل الحرب على أفغانستان 2001، مركز دراسات الشرق الأوسط، ط1، عمان، 2004م.
02- **التقرير الاستراتيجي**، الحرب الأمريكية على ما يسمى"الإرهاب "، الجزء الثاني، الحرب على العراق 2003، مركز دراسات الشرق الأوسط، ط1، عمان، 2004م.
03- **تقرير لجنة القانون الدولي** عن أعمال دورتها الثامنة والعشرون (28)، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الملحق رقم 10(A/31/10)،3 مايو- 23 يوليو 1976.

[04]- **تقرير المنتدى العربي للدفاع والتسليح** (2007/11/17م)، مسحوب من "النت"، متوفّر على الرابط الالكتروني الآتي:

- http ://defense-arab.com/vb/showthread.php?t=9405).

05- أماندا براسفوورد، "تقرير مركز مراقبة التسلّح وعدم الانتشار"، وكالة انتربريس سيرفيس، مسحوب من على الموقع الالكتروني:

-http ://www.egyptiangeen.com/docs/general/index.php ?eh.

06- تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنشورة في مجلة (الإنساني) لسنة 2005، و2009، على الرابط الالكتروني:

-http :// www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_alinsani.pdf .

07- تقرير بخصوص قيادة 'الأفريكوم'، متوفّر على الرابط الالكتروني الآتي:

-Forgein Affairs, Vol.75,N°6, November/December,1996.

08- تقرير تفصيلي لعام (2003) والمكوّن من (19) صفحة بعنوان "انتهاكات القوات الأمريكية" والمتوفر على الرابط الالكتروني الآتي:

-http ://www.hrw.org/ar/node/83564/section/15.

09- التقرير الدوري الأوّل {رقم (1)}، المُعّد من طرف شبكة رصد حقوق الانسان في العراق(MHRI) لعام (2005م)، الذي يرصد كافة أنواع الخروقات المسجلة على (قوات التحالف) و(القوات الأمريكية) في مجال حقوق الانسان، المرسل إلى الأمين العام للأمم المتحدّة ("كوفي عنان")- متوفّر على الرابط الالكتروني الآتي:

-http ://www.thawabitna.com/decoments/documents/D0020.htm .

10- تقرير بخصوص"مجلس الحكم العراقي بلا صلاحيات حقيقية"، نُشر بتاريخ (2003/7/16م)، متوفّر في "النت" على الرابط الالكتروني الآتي:

- http ://swalif.com/forum/archive/index.php/t-171356.html.

11- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2003، ط1، مايو 2003، رقم الوثيقة (POL 10/003/2003).

12- تقرير حول نتائج المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في (كمبالا)، بين 31 ماي-31 جوان،

متوفّر في "النت" على الرابط الالكتروني الآتي:

- www.aalco.int/content/49thsession.

***ب- الوثائق:**

01- مجلة دراسات دولية، تصدر عن جمعية الدراسات الدولية، تونس، عدد82، 2002/1م

02- قمة الجزائر(نشرة يومية تصدر بمناسبة القمة العادية 17 لمجلس جامعة الدول العربية)، عدد14، (2005/3/24م)، "القمة17 تحقق أهدافها –الإصلاح.. يُجسّد في الجزائر.

03- وثيقة ترصد تحوّل الخطاب السياسي الأمريكي الخارجي إلى مزيد من "التطرّف" و"العنصرية" على شاكلة ما كان عليه في عهد الرئيس (بوش"الابن")، متوفّرة في "النت" على الرابط الالكتروني الآتي:

- http// : www.annabaa.org/nbanews/2012/07/373.htm .

04- وثائق الموسوعة الحرّة (ويكيبيديا)، متوفّر في "النت"، على الموقع الالكتروني الآتي:

-http ://ar.wikipedia.org/wiki/(12/10/2011).

05- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية1992م-1996م، رقم الوثيقة (ST/LEG/SER.F/1/Add.1).

06- وثيقة بجميع البيانات الرئاسية ذات الصلة بموضوع "الأزمة العراقية"، متوفّرة في "النت"، على الرابط الالكتروني الآتي:

- http ://daccess-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/682/24/PDF/N0268224.pdf?OpenElement.

**** ثامنًا /- البحث الصحفي الاستقصائي:**

01- "باماكو تدعو إلى اعتماد خطة مشتركة لمكافحة الإرهاب في الساحل"، يومية الخبر الجزائرية، عدد (6522)، سنة21، ليوم 2011/10/31م.

02- "الأزمة الاقتصادية تلقي بضلالها على دوّل العالم"، "ألف مدينة تثور ضد تحالف (المال والسياسة)"، يومية الخبر الجزائرية، عدد (6508)، ليوم 2011/10/17م.

03- ندوة الخبر الدولية التاسعة، "من أجل عولمة عادلة"، يومية الخبر الجزائري، عدد(4418)، السنة 14 ليوم 2005/06/11م.

04- **محمد الطاهر بن عبيد**، "وجهة نظر حول القانون المتضمّن تطهير الأموال"، يومية الخبر، عدد (4383)، الصادرة في 2005/05/09م.

04- "مقال بخصوص نسب مُستخدمي الانترنت ومُستويات تدفقاتها"، صحيفة الشروق اليومي الجزائري، عدد (3443) ليوم 20011/10/13م.

(II)- En Français:

***1-Ouvrages:**

01- BOUQUEMOT (C), La Cour Pénale Internationale et les Etats Unis, Ed/ L'Harmattan, 2003.

02- DECEAUX (E), Droit International Public, 6ème édition, E/ DALLOZ, 2008.

03-DUPUY (P-M), Droit International Public, 7ème édition, E/ Dalloz, 2004.

04 - ....., Droit des Organisations Internationales, E/ DALLOZ, Paris.

05-....., les Grands Textes de Droit International Public, 2ème édition, E/ DALLOZ, Paris, 2000

06- CHAUMETTE (A-L.V), les Sujets du Droit Pénal (Ver une Nouvelle Définition de la Personnalité Juridique internationale ?), E/ A.PEDONE, Paris, 2009.

07- GEORG (N), le Droit International Face au Défi Américain, A.Pedone, Paris, 2004.

08- Michel-Cyr DJIENA WEMBOU, le droit international, dans un monde en mutation, Editions L'Harmattan, 2003.

09- PAZARTZIS (PH), La Répression Pénale des Crimes Internationaux (Justice Pénale Internationale), Ed/ A.PEDONE, Paris, 2007.

10- RUSSBACH (O), ONU Contre ONU le droit international confisqué, E/ LA DECOUVERTE, Paris, 1994.

11- ROCHE (C), L'essentiel du droit international public et du droit des relations internationales, 2ème édition, Gualino Editeur, Paris, 2003.

12-ROUSSEAU(CH), Droit International Public 8ème édition, E/ DALLOZ, Paris, 1976.

13-RUZIE(D), Droit International Public 17ème édition, E/ DALLOZ, Paris, 2004.

14-Salah MOUHOUBI, le Monde en Crise (la fin de l'unilatéralisme américain), O.P.U, Algérie, 2009.

15- SINKONDO (A), Droit international Public, E/ ELLIPSES, Paris, 1999.

16-« **TAVERNIER** (**P**) » et « **Burgorgue-Larsen** (**L**) » Un siècle de droit international humanitaire (Centenaire des Conventions de La Haye Cinquantenaire des Conventions de Genève), S/direction de, BRUYLANT, Bruxelles, 2001.

17- THOME(N), les Pouvoir de Conseil de Sécurité au regard de la Pratique Récente du Chapitre VII des Nation Unis, PUAM, Marseille, 2005.

18-TOUSCOUZ (J), Droit International 1ère édition, E/ P.U.F, Paris, 1993.

19-V.QUOC – DINH (N), DAILLIER (P) et PELLET (A), Droit International Public, 5ème édition, E/ L.G.D.J, Paris, P.119.

20- WEISS(P), les Organisation Internationales, E/ NATHAN, Paris, 2005.

***2-Thèses:**

01- FERNANDEZ (J), la Politique Juridique Extérieure des Etats-Unis à L'égard de la Cour Pénale Internationale, Thèse pour le Doctorat en droit de L'Université Panthéon-Assas, 04/05/2009.

02-KACHER Abdelkader, Principe « UTI-Possidetis », Norme Régionale ou Universelle ?, sa Contribution dans la mise en Œuvre de l'Union de Maghreb Arabe, Thèse de Doctorat D'Etat, Spécialité Droit International, Faculté de Droit, Université Mouloud MAMMERI, Tizi Ouzou, 2000-2001.

***3-Articles:**

***3.A/- Articles Académiques:**

01- BRIMMER (E), « Les Tensions Transatlantiques Aux Nations Unies et le Recours à la Force », In AFDRI, V/VI, BRUYLANT, Bruxelles, 2005.

02- CARRILLO-SALCEDO (J-A), « La Cour Pénale Internationale : L'Humanité Trouve une Place dans le Droit Internationale », In R.G.D.I.P, Tome CIII, ED/ A.Pedone, Paris, 1999.

03-CASTANIDA (J), « la Valeur Juridique des Organisations des Nations Unis», In, R.C.A.D.I, T 129.(s.date).

04- CONDOPELLI (L), « la Cour Pénale Internationale : Un Pas de géant (pourvu qu'il soit accompli)», In R.G.D.I.P, A.Pedone, Paris, 1999.

05-ECONOMIDES (C), « les Actes Institutionnels Internationaux et les Sources du Droit international », In, A.F.D.I, Volume XXXIV, E/ C.N.R.S, Paris, 1989.

06- GOMEZ ROBLEDO (A) «le Jus Cogens International : sa genèse, sa Nature et ses Fonctions » R.C.A.D.I, III, 1981.

07-KACHER Abdelkader, « crime de guerre et responsabilité des Etats »,in IDARA, N°02 Volume 08,1998.

08-....., « Les Implications Juridiques de L'exceptions Américaine pour les Etats et sur L'intégrité du Traité de Rome Instituant la CPI », In R.AS.J.E.P, N°01/2007.

09-LANFRANCHI (P-M), « la Valeur Juridique en France des Résolutions du Conseil de Sécurité », In A.F.D.I, VXIII, E/ C.N.R.S, Paris ,1997.

10-LATANZI (F), «la Cour Pénale Internationale En Débat », In R.G.D.I.P, Tome 103, A.Pedone, Paris,1999.

11-Luigi CONDORELLI, « les Attentas du 11 septembre et leurs suites: ou va le droit international», in R.G.D.I.P, vol 105, n 04, C.N.R.S, 2002.

12-ORAISON (A), « la cour internationale de justice, l'article 38 de son statut et l'interprétation des conventions internationales », in R.D.I.S.D, Volume 79, N° 03 Septembre-Décembre, Lausanne, 2001, P.02

13-.....« La Cour Internationale de Justice, l'Article 38 de son statut et la coutume Internationale », in, R.D.I.S.D.P, Volume 77, N°, 03, Septembre-décombre, Lausanne,2001.

14-OUDRAAT (Ch-J), "le Conseil de sécurité de L'ONU et La Lute Contre le Terrorisme" In AFDRI, V/VI, BRUYLANT, Bruxelles, 2005.

[15]-**SKUBISKEWSKI (K)**, « les Actes Unilatéraux des Etats en Droit International », In le Droit International Public, Bilan et Perspectives, Sous la Direction de BEDJAOUI (M), E/ A.Pedone, Tome01, 1991.

16-SUR (S), « le Conseil de Sécurité : Défi et Perspectives », In AFDRI, V/VI, BRUYLANT, Bruxelles, 2005.

17-SZUREK (S), «la Lute Contre le Terrorisme sous l'Empire du Chapitre VII : un Laboratoire Normatif », In R.G.D.I.P, E/ A.Pedone, N° 01, 2005.

18- VENTURINI (G), «la Porté et les Effets Juridique des Attitudes et des Unilatéraux des Etat», In R.C.A.D.I, E/LEYDE (Pays-Bas), Tome II, 112, 1964.

19- VIRALLY (M), « la Valeur Juridique des Recommandations des Organisations Internationales »,In A.F.D.I, 1956.

20-TRIPPEL(H), «les Rapports entre le Droit International et le Droit Interne», In R.C.A.D.I, 1923/1.

21-WALT (S-M), « la Guerre Préventive : une Stratégie Illogique » In AFDRI, V/VI, BRUYLANT, Bruxelles, 2005.

22-WECKEL (F), « Nouvelles Pratiques Américaines en Matière de Légitime Défense?», In AFDRI, V/VI, BRUYLANT, Bruxelles, 2005.

***3.B/- Articles En Ligne:**

01- BETTATI (M), « L'usage de la Force Par L'ONU », pouvoirs, 2004/2, P.121, Article en Ligne;
-http://www.carn.info/article.php?ID REVUE=POUV&ID.2009.

02- DETAIS (J), « Les Etats-Unis et la Cour Pénale Internationale », In Droit Fondamentaux, N°3, Janvier-Décembre 2003, Article en Ligne,
- www..droit-fondamentaux.org/pdf.

03-« Le Nouvel ordre international, les Etats-Unis d'Amérique », in -http:// www. Alittihad.com/paper.php?name.

04- « Cour Pénale Internationale : la Compagne Américaine en Vue d'obtenir l'immunité de Juridiction pour les Actes de Génocide, les Crimes de Guerre et les Crimes contre L'Humanité », Article en Ligne,
-http -www.amnesty.org.

***4- Colloque International**:

-**BEKHECHI (M-A)**, « les Résolutions des Organisations internationales dans le Processus de Formation des Normes en Droit International », In la Formation du Normes en Droit International de Développement, Table Ronde Franco-Maghrébine, Aix En-Provence, France, 07 et 08 Octobre, 1982.

***5- Lexiques Juridiques:**

01-Ibrahim NAJJAR, Ahmed Zaki BADAOUI, Youssef CHELLALAH, Dictionnaire Juridique Français-Arabe, Librairie de LIBAN, (sans date).

02-Lexique des Termes Juridique, s/la Direction de Raymond Guillien et Jean Vincent, Editions DALLOZ, Paris, 2003.

***4-Jurisprudences et Avis Consultatifs:**

***4.A- Concernant la Cour Permanente de justice Internationale (CPJI)**.

01 -CPIJ, Rec, Affaire du Lotus, Arrêt 07/09/1927, Sérié, A, N°10, P.10

02 -CPIJ, Rec, Affaire du Zones Franches, Arrêt du 07/05/1932, Séré A/B, N° 46, P.96.

03 -CPIJ, Rec, Affaire du Groenland Oriental, Arrêt du 05/04/1933, Sérié A/B, N°53, P.22.

***4.B- Concernant la Cour de justice Internationale (CJI)**.

01 -CIJ, Rec, Affaire du Détroit de Corfou, Arrêt du 09/04/1949.

02 -CIJ, Rec, Affaire du Dommages Subis au Services des Nations Unis, Avis Consultatif du 11/04/1949.

03 -CIJ, Rec, Affaire du Emprunt Norvégiens, Arrêt du 06/07/1957, Sur les Expéditions Préliminaires, P.22.

04 – CIJ, Rec, Affaire Temple de Préah-Vihear, Arrêt du 26/05/1961.

05 -CIJ, Rec, Affaire du Barcelona Traction, Arrêt du 24/07/1964.

06 -CIJ, Rec, Affaire du Sud-Ouest Africain, Arrêt du 18/07/1966, P. 06

07 - CIJ, Rec, Affaire du plateau continental de la mer du Nord, Arrêt du 20/02/1969.

08 -CIJ, Rec, Affaire du Barcelona Traction, Arrêt du 05/02/1970.

09 - CIJ, Rec, Affaire des questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie : Jamahiriya Arabe Libyenne c. Etats-Unis ; id Royaume-Uni, Ordonnance du 14/04/1992, P.114.

10 - CIJ, Rec, Affaire du Otages Américains, Arrêt du 24/05/1980.

11-CIJ, Rec, Affaire du Plateau Continental entre la Tunisie et la Lybie, Arrêt du 24/02/1982.

12 - CIJ, Rec, Affaire Opération Militaire et Para-Militaire et Contre Celui-ci, Arrêt du 10/05/1984, P.176.

13- CIJ, Rec, Affaire Opération Militaire et Para-Militaire et Contre Celui-ci, Arrêt du 26/11/1984, sure une Demande en Indication de Mesure Conservatoire, P.189.

14 -CIJ, Rec, Affaire Opération Militaire et Para-Militaire et Contre Celui-ci, Arrêt du 27/06/1986

15 -CIJ, Rec, Affaire de l'Accord de Siège Etats-Unis c. l'O.N.U, Avis consultatif du 26/04/1988.

16 - CIJ, Rec, Affaire Opération Militaire et Para-Militaire et Contre Celui-ci, Arrêt du 26/09/1991, P.47.

17 -CIJ, Rec, Affaire du Bosnie-Herzégovine c. (Serbie et Monténégro), Arrêt du 13/09/1993.

18 - CIJ, Rec, A Propos la Présence de l'Afrique du Sud en Namibie, Sud-Ouest Africain, Avis Consultatif du 21/06/1971.P-P.292-294.

***4.C- Autre Sentences Arbitrales:**

01 -Rann de Kutch, Sentence Arbitrale de 19/02/1968, In R.S.A, Volume XVII, P.05.

02 - Anglo France Arbitration, In I.L.M, Volume 17, 1979, P. 397.

***5- Sites Internets**

-**http:// www.un.org** :الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة

-**http:// www. cicr.org** :الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر

-**http:// www.icc-cpi. net** :الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية

- **http://www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html** /الموقع الرسمي لتسريب: = الوثائق السرّية

- **http://www.amnesty.org/ar**:الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية

http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES.pdfالموقع الرسمي المتحدة لتنزيل قرارات هيئة الأمم =

http: www.wikipedia.org=: الموقع الرسمي لموقع الويكيبيديا

***6- Références de Médiats Internationaux**

-**http:// www.bbc/ Arabic.net** :الموقع الرسمي لقناة (البي بي سي) الفضائية

- **http://www.France 24.net** :الموقع الرسمي لقناة (فرانس 24 الفضائية)

- **http://www. Euronews.net** :الموقع الرسمي لقناة (أورو نيوز الفضائية)

- **http://www.alarabia.net** :الموقع الرسمي لقناة (العربية الفضائية)

- **http://www.aljazeera.net**الموقع الرسمي لقناة (الجزيرة الفضائي

- بجاية في:

التاسع والعشرون (29) من شهر "ربيع الأوّل " 1443 هجرية

- الموافق لـ:

الخامس(05) من شهر "نوفمبر" 2021 ميلادية

د/ جمال محمّد السعيد بويحي

تَمَّت المَطْبُوعَة

بِحَمْدِ الله تَبَارَكَ وتَعَالى

{ اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ وَالشُكْرُ والثَّنَاءُ الحَسَنُ }

الدّليل لمُقاربة دروس ومُحاضرات مقياس "المُجتمع الدَوْلِي"